جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

النيابة الإدارية

أهم مبادئ التأديب

المستخلصة من أحكام المحكمة الإدارية العليا

الصادرة فى المدة

من أكتوبر ١٩٥٥ حتى يونية ١٩٨٠

الجزءان الأول والثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الأستاذ المستشار / محمد بدير الألفى

مدير النيابة الادارية

تقضية التأديب منهج تغيت به الدولة أن يبسط القانون ضوابطه على العلاقات الوظيفية ، فتكون هـذه الضوابط أساس الحساب عما يقع من مخالفات تأديبية فى مجالى نشاط الحكومة والقطاع العام ، فحققت الدولة بذلك ثلاثة اهداف : أولها : توفير الضمانات اللازمة للعاملين باناطة التحقيق معهم الى هيئة قضائية متخصصة هى النيابة الادارية ، وثانيها : الارتفاع بمستوى التحقيق فى المخالفات التأديبية بتنظيم اجراءاته على نحو يتحاذى والمقرر فى التحقيقات الجنائية ، وثالثها : أن تجرى المحاكمة التأديبية امام محاكم قضائية تشكل من قضـاة بعد استبعاد العنصر الادارى من هـذا التشكيل .

ولمـا كانت النيابة الادارية هى الأمينة على الدعوى التأديبية تقيمها وتباشرها أمام المحاكم التأديبية المختصة بمجلس الدولة ، واذ يطعن فى أحكام هـذه المحاكم أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة فى الأحوال المشار اليها فى المـادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة ، وقد أرست هذه المحكمة العليا فى العشر سنوات المـاضية العديد من الأصـول والمبادىء القانونية فى قضاء التأديب تعين على اضاءة معالم الطريق للمشتغلين فى مجال التأديب وفى مقدمتهم أعضاء النيابة الادارية .

من أجل ذلك عهـدت الى ادارة الدراسات والبحوث الفنية بتجميع المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى مجـال التأديب ، فقامت هذه الادارة مشكورة بما كلفت به وجمعت هذه المبادىء عن الفترة من أكتوبر سنة ١٩٥٥ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٤ ــ وهو آخر ما وصـل اليها من مجموعات المكتب الفنى بمجلس الدولة ــ ثم قامت بتبويب مجموعة المبادىء المذكورة على نحو ييسر للباحث الرجوع اليها عند الاقتضاء .

واذ يسعدنى تقديم المجموعة الحالية للسادة أعضاء النيابة الادارية ، أرجو ان تكون عونا لهم فى التعرف على المبادىء القانونية فى قضاء التأديب فى سهولة ويسر ، والمأمول ـ وثقتى فيهم كبيرة ـ أن يضيفوا بمداومة الاطلاع فى كتب الفقه والمجموعات القضائية اجتهادا قانونيا عظيم الشأن فى مجال عملهم .

والله ولى التوفيق ،

فى ١٩٨١/٣/٢١

المستشار

محمد بدير الألفى

مدير النيابة الادارية

منهاج البحث فى المجموعة

مبادىء التأديب الواردة بهذه المجموعة مستقاة من احكام المحكمة الادارية العليا المنشورة بمجموعات المكتب الفنى بمجلس الدولة عن الفترة من اكتوبر سنة ١٩٥٥ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٤ وهى آخر ما وصل منها لمكتبة النيابة الادارية .

وقد ورد بنهاية هذه المجموعة فهرس مميز لمحتوياتها ، مرتب ابجديا لسهولة الرجوع الى المبدأ التأديبى المطلوب .

كما روعى بالنسبة للمبادىء التى يمكن ان ينتظمها اكثر من عنوان واحد أن ترد بالفهرس جملة هذه العناوين ، ليتسنى للقارىء العثور على المبدأ المطلوب تحت اى من مظان وجوده .

ويلاحظ القارىء لهذه المجموعة أن كل مبدأ فيها مذيل برقم الحكم والسنة القضائية وتاريخ صدوره .

والغاية من ايراد هذه البيانات الرقمية سهولة الرجوع الى الأحكام التى استقيت منها هذه المبادىء ، استجلاء لأسباب تقريرها ، وهو ما لاغنى عنه للمستزيد من العلم .

ابلاغ عن مخالفات

القضية رقم ٩١٧ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/١٨

« أنه وان كان الابلاغ عن المخالفات التى تصل الى علم احد العاملين بالدولة امر مكفول ، بل هو واجب عليه ، توخيا للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء ـ الا أنه يتعين عليه عند القيام بهذا الابلاغ الا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم وأن يكون قصده من هذا الابلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا الى ضبطها ، لا يلجأ اليه مدفوعا بشهوة الاضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير أساس من الواقع » .

اثبات

اساءة استعمال السلطة

القضية رقم ٢١٢٧ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٧

« ان تقدير جهة الادارة لنشاط الموظف وكفايته للعمل هو من صميم عملها ولا رقابة للسلطة القضائية على هذا التقدير الا اذا قام الدليل على الانحراف واساءة استعمال السلطة ولا يكفى فى هذا المقام الاستشهاد بماضيه اذ أن أوجه النشاط قد تتغير من وجه الى آخر ، واذن فاثبات الانحراف أو اساءة استعمال السلطة انما يكون نطاقه الفترة التى نزلت فيها الادارة بتقديره الى درجة ضعيف ، واذا كان كل ما أورده المدعى واراد أن يبنى عليه اساءة استعمال السلطة لا يمكن أن يؤدى الى ان الادارة قد قصدت الاضرار به أو أنها تعمدت الانحراف بسلطتها تحت تأثير أمور خاصة لا علاقة لها بالعمل وعلى ذلك يكون المدعى قد عجز عن اثبات دعواه من هذه الناحية » .

اثبات العجز الصحى

ادعاء موظف وجود عاهة به تمنع تنفيذ العمل الموكول اليه غير جائز ما دام ان القانون قد رسم سبيلا لم يتبع فى اثبات مثل هذا العجز .

اثر الجزاء التأديبى فى تقدير الكفاية

قضية رقم ١٢٥٥ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧١/١/٣

ان من شأن تقديم الموظف للمحاكمة التأديبية أو توقيع جزاء تأديبى عليه أن يهتز وصفه فى ميزان كافة عناصر تقدير الكفاية ولهذه العلة تضمن نموذج التقرير تخصيص بند مستقل لبيان ما يكون قد وقع على الموظف من جزاءات وما اذا كان أحيل الى مجلس تأديب أو أوقف عن العمل أى حتى مجرد وضعه وضع الاتهام والريبة ومن ثم فلا تثريب على لجنة شئون العاملين ان هى أخذت فى الاعتبار فى تقدير كفاية المدعى بجميع عناصرها ، ما ثبت من تحقيقات النيابة الادارية مما هو منسوب الى المدعى من تهم ومخالفات انتهت المحاكمة التأديبية الى مجازاته عنها بخصم عدة أيام من راتبه .

اثر الحكم التاديبى

القضية رقم ١٢٣١ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/١١/١٧

اقتناع المحكمة التأديبية بأن الموظف يستحق من الجزاء خفضا واحدا لدرجته وقضاؤها بخفض هذه الدرجة من السابعة الى الثامنة رغم ترقيته الى السادسة خلال المحاكمة ، لا تثريب على هذا القضاء اذ أن الدرجة السابعة وحدها التى استند اليها قرار الاحالة الى المحكمة وأن الترقية الى الدرجة السادسة تعد بتخلف شرط البراءة كأن لم تكن .

اثر الحكم الجنائى

القضية رقم ٩٢٥ لسنة ١٣ ق فى ١٩٧٠/١/١٧

اذا انقضت مدة ايقاف تنفيذ العقوبة ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبات المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن ويزول كل اثر لهذا الحكم ـ صدور قرار انهاء خدمة الموظف بعد انقضاء مدة وقف تنفيذ العقوبة استنادا للحكم الجنائى الصادر بها يعتبر فاقدا للسبب الذى قام عليه .

اثر الحكم الجنائى

القضية رقم ٩٢٥ لسنة ١٣ ق فى ١٧/١/١٩٧٠

اذا أمر الحكم الجنائى بأن يكون ايقاف تنفيذ العقوبة شاملا لجميع الآثار الجنائية انصرف هـذا الأمر الى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم المذكور ـ انهاء خدمة الموظف بالتطبيق لحكم الفقرة الثامنة من المـادة ١٠٧ من القـانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة اذا حكم عليه فى جناية او فى جنحة مخلة بالشرف أن هو الا أثر من اثار الحكم الجنائى الذى يصدر بالادانة .

اثر مباشر للقـانون

جزاء تاديبى

القضية رقم ١٧٦ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٦٨

أن قيام سـبب للطعن فى حكم المحكمة التـأديبية بعد سقوط احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ والقوانين المعدلة له من مجال التطبيق بالنسبة لشركات القطاع العام طبقا لمـا تقضى به الفقرة الثانية من المـادة التاسعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى سرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٥ من اغسطس سنة ٦٦ يجعل المحكة الادارية العليا وهى بصدد أنزال حكم القانون لاتكون مقيدة بالجزاء الحتمى المنصوص عليه فى المـادة ٩٥ من انقانون رقم ٢٦ لسـنة ٥٤ الذى سـقط من مجال التطبيق بالنسـبة الى الشركة التى التحق بها المطعون ضده وهى شركة مساهمة من شركات القطاع العام وانما تنزل على المطعون ضده أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعمالا للأثر المباشر لهذا القانون الذى اورد الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين ولم ينص على توقيع جزاءات معينة على سبيل التحديد تاركا التقدير للسلطة المختصة بتوقيع الجـــزاء » .

اثر مباشر للقانون

القضية رقم ٧٠٢ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٥/٥/١٩٦٥

«وقوع المخالفة فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة وصدور الحكم النهـائى فى ظل القـانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ من شأنه تطبيق الجزاءات الواردة فى المـادة ٦١ من القـانون الأخير دون الجـزاءات الواردة فى المـادة ٨٤ من القـانون الأول » .

أثر مباشر للقانون
عقوبة

القضية رقم ١٣١١ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٢

« ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين والذى يطبق بأثر مباشر على الموظفين المتهمين الذين لم تستقر مراكزهم الى وقت العمل به قد الغى جميع الأحكام المخالفة لأحكامه فان من مقتضى ذلك ألا توقع عقوبة على الموظف فى ظل القانون الجديد لم يرد نص بشأنها فيه حتى ولو كانت منصوص عليها فى قوانين سابقة كانت سارية وقت حدوث الفعل محل المحاكمة » .

اجازة عارضة

القضية رقم ١٣٧١ لسنة ٧ ق ـ جلسة ٦٥/١/٢

« ان السبب الطارىء ـ هو السبب الذى لم يكن للموظف أن يتنبأ بوقوعه سلفا ، يضطر معه الى الانقطاع عن عمله ويكون من شأن طروء هذا السبب أن يتعذر على الموظف الحصول على اذن سابق بالغياب . فاذا كان الموظف قد قام به سبب رأى انه سوف يلجئه الى التغيب وكان لديه فسحة من الوقت يستطيع معها الحصول على اذن سابق بالغياب فانه لايمكن اعتبار غيابه دون اذن فى هذه الحالة اجازة عارضة بل ان لجهة الادارة أن تعتبر هذا الغياب انقطاعا عن العمل بدون اذن مما يعد على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ اخلالا منه بواجبات وظيفته مبررا لمساءلته تأديبيا (يراجع حكم هذه المحكمة الصادر بجلسة ٦٣/١١/٢٣ فى القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٧ قضائية) » .

اجراءات التحقيق
مواجهة المتهم

القضية رقم ١٠٤٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦

« يبين من الرجوع الى الأحكام المنظمة لتأديب العاملين انها تهدف فى مجموعها الى توفير الضمانات لسلامة التحقيق الادارى وتيسير وسائله بغية الوصول الى الحقيقة ، ومن الضمانات الجوهرية والتى حرص الشارع على مراعاتها فى التحقيق الادارى المواجهة وذلك بايقاف العامل على حقيقة التهمة المسندة اليه واحاطته علما بمختلف الأدلة التى تشير الى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلى بأوجه دفاعه .... ويلزم حتى تؤدى مواجهة العامل بالتهمة غايتها ـ كضمانة أساسية للعامل ـ أن تتم على وجه

يستشعر معه العامل أن الادارة بسبيل مؤاخذته اذا ما ترجحت لديها ادانته حتى يكون على بينــة من خطورة موقفــه فينشط للدفاع عن نفســـه . وليس يغنى عن هذه المواجهة مجـرد القول بأن المخـالفة ثابتة ثبوتا ماديا لاشبهة فيه — ذلك أن الحكم على ثبوت المخالفة وانتفائها مرده الى ما يسفر عنه التحقيق الذى يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه فى شأنها احد عناصره الجوهرية ..... ويكون قرار الجزاء — المبنى على تحقيق أغفل فيه شيء من هذه الاجراءات باطلا لعيب فى اجراءات التحقيق».

اجراءات التحقيق
خبرة

القضية رقم ٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥

« ان المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائما على اصول موجودة وغير منتزعة من اصول لا تنتجه واذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ اليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها اذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم اليها بطلب ندب خبير ، اذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة فى ذلك باقتناع المحكمة » .

اجراءات تحقيق
خبرة

القضية رقم ١٤٥٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣

« ان القواعد المتعلقة بتأديب الموظفين ســواء جــاءت فى قانون نظــام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ٥١ ومن بعده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، أم فى قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لســنة ٥٨ أم فى قانون هيئات البوليس رقم ٢٣٤ لسنة ٥٥ لم تتضمن نصوصا تنظم أعمال الخبرة لدى مجالس التأديب وكل ما توجبه هذه القواعد بصــفة عامة هو أن يجرى التحقيق الادارى أو التأديبى وتتم المحاكمة فى حدود الأصول العامة للمحــاكمات (والتماثل ظاهر بين المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية ، فكلها تطبق شريعة عقاب سواء فى مجال الدولة بأكملها أم فى مجال الوظيفة العامة وحدها . ولا جدال فى أن لهيئات التأديب الاستعانة بآراء الخبراء وأن انتدابهم أمامها لمهمة خاصة يعتبر اجراء من أجراءات التحقيق . وليس فى القواعد التى تنظم تأديب الموظفين أو محاكمتهم ما يمنع من الاستعانة برأى جهة فنية متخصصة

فى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب سواء أكانت تلك الجهة تتبع من ناحية التنظيم الادارى الوزارة التى احالت الموظف الى المحكمة التاديبية أم لا تتبعها) وليس فى تلك القواعد ما يرتب جزاء البطلان على شىء من ذلك . ولا يمكن الاستناد الى قواعد المرافعات المدنية والتجارية فى كل مالم يرد بشأنه نص فى مجال التأديب . ذلك أن الاجراءات المدنية وضعت لصالح خاص أما اجراءات المحاكمة التأديبية وهى أقرب الى المحاكمة الجنائية فقد نظمت لصالح عام وروعى فبها سير المرفق العام » .

اجراءات جوهرية

قضية رقم ٣٧٦ لسنة ١٢ ق فى ١٩٧٠/١٢/٢٦

ان اعلان المقدم للمحاكمة التأديبية واخطاره اجراء جوهرى رسم الشارع طريق التحقق من اتمامه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية حيث نص على أن الاعلان يكون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وعاد وأكد هذا المعنى فى المادة ٣٠ منه وذلك كله للاستيثاق من تمام هذه الاجراءات الجوهرية ولذلك يترتب على اغفال الاعلان أو عدم الاخطار على هذا النحو وقوع عيب شكلى فى الاجراءات يؤثر على الحكم ويترتب عليه بطلانه .

اجراءات مخزنية

القضية رقم ٥٦١ لسنة ١٦ ق فى ١٩٧٣/٦/٢

عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى لائحة المخازن عند تسليم العهدة يشكل ذنبا اداريا يسوغ مجازاة العامل عنه — لا يغير من ذلك ثبوت تسليم العهدة وتسليمها .

احالة الى المحكمة التأديبية

القضية رقم ٥٠٦ لسنة ١٣ القضائية فى ١٩٧٠/٥/٣١

ولئن كانت النيابة الادارية تنفرد بمباشرة الدعوة التأديبية الا ان احالة الموظف الى المحكمة التأديبية ليس مقصورا على النيابة الادارية أنما تشاركها فى هذا الاختصاص الجهة الادارية حيث اذا رأت احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية تعين على النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية — مؤدى ذلك اعتبار الموظف محالا للمحاكمة التأديبية من التاريخ الذى تفصح فيه الجهة الادارية عن أرادتها الملزمة فى اقامة الدعوى التأديبية . اثر ذلك .

احتفاظ باصل محررات ادارية

القضية رقم ١١٧١ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/١/٦

احتفاظ الموظف بأصل محررات ادارية رسمية الفترة اللازمة لتصويرها فوتوغرافيا ولارفاقها مع شكواه يشكل ذنبا اداريا ، صحة قرار مجازاته عن هذا الذنب .

اختصاص الجهة الادارية بالتحقيق

القضية ١١٧١ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/١/٦

السلطة المختصة باجراء التحقيق الادارى بالتطبيق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ـ اختصاص النيابة الادارية لايخل بحق الجهة الادارية فى التحقيق مع موظفيها التحقيق الذى يجريه فى حدود القانون قسم الشئون القانونية والتحقيقات بهذه الجهة مع أحد موظفيها ويمكنه من الدفاع عن نفسه فيمتنع هو تحقيق سليم لا مخالفة فيه للمادة ٨٥ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ٥١ لا محل لاجبار الجهة الادارية على احالة هذا التحقيق الى النيابة الادارية ما دامت قد عهدت به الى جهة خولها القانون هذا الحق .

اختصاص المحكمة التاديبية

القضيتان رقما ٢٠٨ و٣٨٧ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣

محاكمة تأديبية ـ اختصاصها المحلى ـ تحديده يكون بمراعاة مقر وظيفة المتهم ، فاذا كان مقر الوظيفة هو محافظة الاسكندرية أو الصحراء الغربية أو البحيرة كانت المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية هى المختصة محليا ـ تعدد الموظفين التابعين لوزارة واحدة ، المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ، ولكن يقع مقر وظيفة البعض فى دائرة محكمة الاسكندرية ـ يجعل الاختصاص بمحاكمتهم جميعا أمام محكمة أحدهم التى تختارها النيابة الادارية ـ أساس ذلك ـ تطبيق المادة ٥٥ فقرة أولى مرافعات الخاص بحالة تعدد المدعى عليهم مع اختلاف موطنهم ، وذلك لعدم وجود نص خاص يحكم هذه الحالة ـ عدم تعارض هذا الحكم مع الحكم المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

انه لتحديد الاختصاص المحلى للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية والتمييز بينه وبين الاختصاص المحلى للمحاكم التأديبية التى يوجد مقرها بالمبنى الرئيسى لمجلس الدولة بالجيزة ينبغى الاستهداء بالحكمة التى أملت اصدار القرار بانشاء محكمة الاسكندرية والواضح أن القرار المذكور قد استهدف مصلحة الموظفين المحالين على المحاكمة التأديبية الذين توجد مقار وظائفهم بمحافظات الاسكندرية والصحراء الغربية والبحيرة ، بتقريب القضاء التأديبى الى مقار وظائفهم فمصلحة هؤلاء الموظفين دائما فى الوجود على مقربة من مقار وظائفهم وعلى اتصال بها حتى تتهيأ لهم وسائل الدفاع فى أكمل صورة . وغنى عن البيان انه لا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه الميزة ، خصوصا اذا كان المشرع قد قصد تحقيقها لهم . وما من شك فى أن تحديد الاختصاص المحلى على أساس مكان وقوع المخالفة يحرمهم من تلك الميزة لاحتمال وقوع المخالفة فى مكان آخر فى غير دائرة اختصاص المحكمة ، ومن ثم فالعبرة فى تحديد الاختصاص المحلى للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية هى بمقر الوظيفة . فاذا كان مقر الوظيفة محافظة الاسكندرية أو الصحراء الغربية أو البحيرة كان الاختصاص للمحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية . فاذا تعدد الموظفون التابعون لوزارة واحدة المتهمون بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها . ولكن يقع مقر وظيفة البعض فى دائرة محكمة الاسكندرية . . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فازاء عدم وجود النص تستعار القاعدة التى نصت عليها المادة (٥٥ فقرة ١) من قانون المرافعات فى حالة تعدد المدعى عليهم مع اختلاف مواطنهم وهى جواز اختصامهم جميعا أمام محكمة أحدهم ، وجعل الخيار فى ذلك للمدعى ، وهو فى الدعوى التأديبية النيابة الادارية على اعتبار ان هذه القاعدة هى الأكثر ملاءمة فى هذا المجال . وليس فى هذا التحديد على هذا الوجه بأكمله ، أدنى تعارض مع المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التى تنص على أن تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة ... الخ ، وذلك لاختلاف المجالين . واذ نصت المادة المذكورة على الجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة فانما قصدت اتصال المخالفة موضوعا بالجهة أو الوزارة ولم تقصد المكان المادى الذى وقعت فيه المخالفة .

اختصاص المحكمة التاديبية

القضية رقم ٩٥٥ لسنة ١٢ ق فى ١٩٧٤/٢/٢

العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالدرجة التى كان يشغلها العامل وقت تقديمه للمحاكمة ـ مثال .

اختصاص المحكمة التاديبية

القضية رقم ٤١١ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٣/١١/١٠

اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى القرارات التأديبية ـ الخاصة بالعاملين المؤقتين .

اختصاص المحكمة التاديبية

القضية رقم ١٤٩٥ لسنة ١٢ ق فى ١٩٧١/٤/١٠

المعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى ـ القائمون بالتدريس فيها من غير أعضاء هيئة التدريس ـ اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم ـ أساس ذلك .

اختصاص المحكمة التاديبية

القضية رقم ١٤١٦ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٣/٢/١٧

اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية بالنسبة للعاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أيا كان شكل هذه الوحدات ـ أساس ذلك ـ القانون رقم٤٧ سنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

اختصاص المحكمة التاديبية

القضية رقم ١٢٧ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٤/٢/٢٢

تعدد المتهمين المقدمين للمحاكمة التأديبية ـ قيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين التهم الموجهة اليهم ـ اختصاص المحكمة التى تحاكم أعلاهم درجة بمحاكمتهم جميعا لا يؤثر فى ذلك كون احدهم من الموظفين المؤقتين .

اختصاص المحكمة التاديبية

القضية رقم ٩٢٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٢/١١/٣

وجوب تجميع المحاكمين عند تعددهم أمام جهة واحدة .

اختصاص المحكمة التأديبية

قضـــية ١٢٣١ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/١١/١٧

يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعــا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى .

اختصاص المحكمة التاديبية

القضية رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق فى ١٩٧٢/٢/١٩

تعدد العــاملين المتهمين بتهم لا تقبل التجزئة ــ اختصـــاص المحكمة التاديبية بمحاكمتهم جميعا ولو كان احدهم من موظفى المســـتوى الثالث الذين تختص السلطات الرئاسية بتأديبهم ــ بيان ذلك .

اختصاص المحكمة التاديبية

القضية رقم ٣٦٩ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٣/٥/٦

تأديب اعضـــاء نقابات المهن الطبية من موظفى الحكومة ــ تختص به المحاكم التــأديبية اذا كانت المخالفات المنســوبة اليهم تقع فى دائرة عملهم الحكومى ومتصلة به ــ وتختص مجالس النقابة فيما عدا ذلك من المخالفات حتى وان انعكس اثرها على سلوك الموظف فى مجال الوظيفة ــ أساس ذلك.

اختصاص المحكمة التاديبية

قضية رقم ١٢٠٥ سنة ١٢ ق فى ١٩٧٠/١٢/١٩

امتداد اختصـــاص المحاكم التأديبية الذى يصـــاحب تحول الشركة الخاصة الى شركة من شركات القطاع العام لا يمتد الى الخطايا التى تكون قد وقعت وتمت قبل تاريخ مولد هذا التحول .

اختصاص المحكمة التاديبية

قضية ١٠٤٨ ، ١٠٧١ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/٢/١٦

توزيع الاختصاص بين المحــاكم التأديبية ــ حكم المحكمة التــأديبية لوزارة التربية والتعليم بعدم اختصاصــها بالفصـــل فى الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية ــ استناده الى اعتقادها بأن المدرسة التابع لها المتهم تابعة لمنطقة الأسكندرية التعليمية بينما هى تابعة لمنطقة القاهرة الشمالية انطواؤه على خطأ فى تحصيل الواقع أدى الى خطأ فى تطبيق القانون الغاؤه وأعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم للفصل فيهــا .

اختصاص المحكمة التاديبية

اختصاص بتاديب العاملين

قضية ١١٦ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٠/٥/٢١

المحاكم التـاديبية المنشاة بالقـانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ — عدم اختصاصها بتأديب موظفى المحاكم من كتبة ومحضرين سواء كانت المخالفة ادارية او مالية — الاختصاص بتأديبهم ينعقد السلطة التأديبية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص — القانون الخاص هو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم القضاء — ولا يغير من ذلك ان القانون الخاص نظم التأديب دون التحقيق .

اختصاص المحكمة التاديبية

غصب سلطة المحكمة التـاديبية

القضيتان رقما ٩٦٣ ، ٩٧٤ لسنة ١٥ ق فى ١٩٧٣/١/٢٧

اذا اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصـة تعين عليها الفصـل فيها — لا تملك جهة الادارة اتخاذ اى قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة فى محاكمة المحال اليها — مثال — تنازل جهة الادارة عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التاديبية .

اختصاص المحكمة التاديبية

القضية رقم ٩١٠ لسنة ١١ ق — فى ٦٨/٢/١٧

أن الاحكام الواجبة التطبيق فيما يختص بتأديب العاملين فى المؤسسات العامة هى تلك التى تضمنها القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وهـذا القانون لم يفرق بين العاملين فى هذه المؤسسات من حيث دائمية الوظيفة ، او تأقيتها بل جعل المعيار فى اختصاص المحـاكم التاديبية بالنسبة لهم هـو المرتب ، فتختص هذه المحاكم بتوقيع الجزاءات على العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، أما من تبلغ مرتباتهم هذا القدر او تنقص عنه فتختص بتأديبهم الجهة التى يتبعونها .

اختصاص المحكمة التاديبية

حسن السير والسلوك

القضية رقم ٩٨٩ لسنة ١٤ ق . في ١٩٧٣/١٢/٢٢

ما نسب الى الطاعن من اتهام خارج نطاق عمله الحكومي بنعكس على سلوكه العام في مجال وظيفته ـ اختصاص المحاكم التاديبية بنظره .

اختصاص المحكمة التاديبية

غصب سلطة المحكمة التاديبية

القضية رقم ٦١٧ لسنة ١٢ ق في ١٩٧١/٥/١٥

متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية تعين عليها الاستمرار في نظرها ـ الجهة الادارية لا تملك أثناء نظر الدعوى التأديبية ان تتخذ في موضوعها اي قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة التأديبية ـ تصرف الجهة الادارية في الاتهام المسند الى المخالف بعد احالته للمحكمة التأديبية ينطوى على غصب لسلطة المحكمة ينحدر بالقرار الى مرتبة العدم .

اختصاص المحكمة التاديبية

وقف عن العمل

القضية رقم ١٥١ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ٦٨/٢/١٧

« ان المستفاد من نص المادتين ٦٤ و ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن مؤدى كل من الوقف الاحتياطي والوقف بقوة القانون هو اسقاط ولاية الوظيفة مؤقتا عن العامل الا أن لكل من الوقفين سنده القانوني وشروطه ودواعيه .... وانه وان كان وقوع الوقف بقوة القانون وما يترتب عليه من اسقاط ولاية الوظيفة مؤقتا عن العامل قد يغني عن صدور قرار اداري بتقرير الوقف الاحتياطي طالما كان الوقف بقوة القانون قائما فانه قد يقوم لدى الادارة من الاعتبارات ما يحملها على تقرير استمرار وقف العامل بعد الافراج عنه فتصدر قرار بالوقف الاحتياطي معلقة نفاذ اثره على انهاء الوقف بقوة القانون .... ومن ثم فان قرار

الوقف الاحتياطى الذى صدر ابان قيام الوقف بقوة القانون يحمل على انه قرار شرطي معلق على انتهاء الحبس الاحتياطى للعامل بحيث ينفذ اثره اذا مازال الوقف المترتب بقوة القانون .

.... وينبنى على ما سلف بيانه ان قرار الوقف الاحتياطى الشرطى يرتب اثــره اعتبارا من انهاء الوقف بقوة القانون ومن ثم تكــون المحكمة التأديبية مختصة بالنظر فى طلب مدة اذا جاوزت مدة الوقف ثلاثة اشهر بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المــادة ٦٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولــة » .

اختصاص المحكمة التاديبية

وظــــائف مؤقتـــة

القضية رقم ١١٦ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٧/٢/٦٨

ان معيار التمييز بين الوظائف الدائمة والمؤقتة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو طبيعة العمل . واحكام هذا القانون تسرى كأصل عام على العاملين المعينين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة على السواء مالم ينص صراحة على تقييد العمومية والشمول أو القصر على نوع من الوظائف دون سواها . ومؤدى ذلك أن الفصل التاسع من القانون المذكور الخاص بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم يسرى على المعينين على وظائف مؤقتة . وقد حددت المــادة ٦٣ من القانون السالف الذكر السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات على العاملين دون تفرقة بين من يشغل منهم وظيفة دائمة او مؤقتة وقصرت توقيع بعض الجزاءات على المحكمة التأديبية . ومن مقتضى ذلك أن المحكمــة التأديبية اصبحت مختصة بالنظر فى الدعاوى التأديبية العامة ضد العاملين بلا استثناء وما ينطوى على ذلك من تعديل لحكم المــادة ١٨ من القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بسحب اختصاص المحكمة التأديبية فى توقيــع الجزاء على العاملين الذين يشغلون وظائف مؤقتة اسـوة بمن شغل منهم وظائف دائمة . ولا ينال من ذلك ماتقضى به المــادة الســادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ٦٤ بقواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية من ان (يستمر العاملون المعينــون بربط ثابت أو مكافآت بوضعهم الحالى الى ان يتم تسوية حالاتهم اويوضعون

على درجات) ذلك أن ارجاء تسوية حالة العامل المعين بمكافاة شاملة والشاغل لوظيفة مؤقتة شان المطعون ضده لا اثر له على مركزه القانونى المعتمد من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى من شانه ان يخضعه لاختصاص المحكمة التاديبية .

اختصاص النيابة الادارية

سقوط الدعوى التاديبية

القضايا أرقام ١٣٥ و ١٥٥ و ١٦٦ و ١٦٧ لسنة ١١ ق ـ جلسة ٦٨/٦/١

ان نص المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٥٩ والذى يقضى بعدم جواز اتهام العامل فى مخالفة مضى على كشفها اكثر من خمسة عشر يوما لا يقيد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراءات التحقيق والاتهام . اذ ان نصوص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا تقيدها بميعاد معين او بوجوب تقديم شكوى اليها من صاحب العمل » .

اختصاص النيابة الادارية

جزاء تأديبى

عيب مخالفة القانون

القضايا أرقام ١٣٥ و ١٥٥ و ١٦٦ و ١٦٧ لسنة ١١ ق جلسة ٦٨/٦/١

ان قرار مجلس ادارة المؤسسة بوصفه الجمعية العمومية العادية للشركة باعتماد ميزانية الشركة واخلاء طرف اعضاء مجلس الادارة لا اثر له على الدعوى التأديبية . وانه وقد تولت النيابة الادارية التحقيق فى المخالفات المنسوبة الى الطاعن فما كان يجوز على اية حال للجهة التى يتبعها ان تتصرف فى شأن مسئوليته عن المخالفات المذكورة قبل أن تتخذ النيابة الادارية قرارا نهائيا فى التحقيق الذى بدأته والا تسبقها برأى والا كان فى ذلك مصادره ـ للنيابة الادارية فى رأيها وتعطيلا لاختصاص أصيل أضفاه عليها القانون » .

اختصاص النيابة الادارية

قرار للاحالة للمحاكمة التاديبية

القضية رقم ١٤٣١ لسنة ٨ ق ـ جلسة ٦٥/١/٩

« أن الاحالة الى المحاكمة انما هى اجراء قانونى يتم بصدور قرار الاحالة من الجهه التى ناط بها القانون ذلك الاجراء . ففى المحاكمة التاديبية انما هى النيابة الادارية التى تصدر قرار الاحالة منذ صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ فى ١١ من اغسطس سنة ٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية . والنيابة الادارية سواء اكانت قد أقامت الدعوى مختاره أم اقامتها ملزمه بناء على طلب الجهة الادارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات فهى وحدها التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء ، وهى وحدها التى تحمل أمانة الدعوى التأديبية أمام المحكمــة » .

اختصاص بتاديب العاملين

قضية ١٩٧٤ لسنة ٦ ق ، ٨٣٣ لسنة ٧ ق ـ فى ٦٢/١٠/٢٧

ولاية التأديب لا تملكها سوى الهيئة التى ناطها المشرع بهذا الاختصاص فى الشكل الذى حدده لها .

اختلاف الرأى فى المسائل الفنية

القضية رقم ١٤٦٢ لسنة ٧ ق ـ جلســة ٦٥/٥/٨

« لا محل لمــا ذهب اليه الطاعن من أن ابداء الرأى لا يؤدى الى مساءلة الموظف تأديبيا ـ ذلك لان القول بالاكتفاء بتحرير محضر مخالفة واحد فى حالة مالك ذلك المنزل الذى خالف القانونين معا ، على الوجه السابق بيانه . ليس خلافا فى مسألة فنية مما لا يؤاخذ عنه الموظف تأديبيا بل هو مخــالفة واضحة لنصوص القانون الصريحة . والقاعدة انه لااجتهاد مع صراحة النص . أما اختلاف الراى الذى لا يحاسب عنه الموظف فيكون فى المسائل الفنية التى تحتمل أكثر من رأى وتختلف فيهــا وجهات النظر اما لغموض النص الذى يحكمها أو لعدم وجــود نص أصــلا » .

اختلاف تكييف الواقعه جنائيا وتاديبيا

الحكم الجنائي وحجيته في التأديب

القضية رقم ١١٠٩ لسنة ٨ ق في ١٩٦٣/١٢/٢٨

ان القضاء الاداري لا يرتبط بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا دون أن تقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع فقد يختلف التكييف من الناحية الادارية عنه من الناحية الجنائية .

اخطار بالتحقيق

القضية رقم ١٢٠٠ لسنة ١٧ القضائية في ١٩٧٠/٥/٣٠

موظف تحقيق ــ النيابة الادارية ــ اخطار الجهة التابع لها الموظف بالتحقيق قبل البدء فيه ــ ان القانون لم يرتب البطلان على اغفال اخطار النيابة الادارية للجهة التابع لها الموظف ــ قبل بدء التحقيق معه في الحالات التي يجرى فيها بدون طلب من الجهة التابع لها . اساس ذلك .

اخطار عن الحالة الاجتماعية

اعــانة غلاء المعيشــة

القضية رقم ٢١ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ٦٩/٥/٢٤

اذا كان الموظف لم يخطر عن تغيير حالته الاجتماعية اعتقادا منه أن اعانة الغلاء التي يتقاضاها تقل عن النصاب القانوني وأثبت التحقيق انه لم يكن بحال مسئولا عما تم صرفه اليه خطأ من هذه الاعانة فان مجازاته عن تقصيره في الاخطار عن تغيير حالته الاجتماعية ، تكون لاسند لها من القانون .

اخلال بكرامة الوظيفة

واجب النأى عن مواطن الشبهات

القضية رقم ١٠١٠ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ٦٥/٥/٢٢

ان مجرد تواجد المطعون عليه الأول في منزل زوجية المطعون عليها الثانية في وقت متاخر من الليل وفي غيبه زوجها صــاحب الــدار ، ودون علمه وبالصورة التي تم بها الضبط ، يشكل في حق كل منهما ، ولاشك مخالفة تأديبية صارخة ، وهو ذنب قائم بذاته مستقل عن الجريمة الجنائية : سواء أكانت من جرائم العرض أم من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير كدخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة (يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ،

وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون) (ما خلا رجل بامراة قط الا كان الشيطان ثالثهما) . فالذنب هنا قوامه الخروج على مقتضى الواجب والاخلال بكرامة الوظيفة . فضلا عما فيه من اهدار لاصول الدين واستهتار بتقاليد مجتمعنا المصرى العربى الشرقى . (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذاكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها) . (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن). فكان أسلم واطهروابقى للمطعون عليهما. مهما كانت الدوافع والمبررات ، أن يبتعدوا عن مواطن الريب وان قالوا الحلال بين فان بينهما امورا متشابهات فاحذروها . واتقوا الله .

اخلال بكرامة الوظيفة

واجب النأى عن مواطن الشبهات

القضية رقم ٢٤٥ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ٦٥/٢/٦

ان انفراد المتهم فى غرفة بأحد الفنادق ـ بزميلة له على النحو الثابت فى التحقيق ـ فيه خروج على تعاليم الدين وتقاليد المجتمع التى لا يمكن ان نسمح بمثل هذه الخلوة بين رجل غير محرم وأنثى ولو كانت مخطوبة له ـ ولقد كان عليه وهو من رجال التعليم أن يبتعد عن مواطن الريب درءاً للشبهات وان يلتزم فى سلوكه مالا يفقده الثقة والاعتبار ـ ولا شك فى ان ماوقع منه ـ وان كان بعيدا عن نطاق وظيفته ـ يعد ذنبا اداريا مستوجبا للعقاب لما فيه من خروج على مقتضيات وظيفته واخلال بكرامتها وبما تفرضه عليه من تعفف واستقامة اذ انه كمدرس مهمته تربية النشىء على الأخلاق القويمة وواجبة أن يكون قدوة حسنة ومثلا يحتذى » .

استقالة

قضية رقم ٣٥٩ لسنة ١٣ ق فى ١٩٧١/٤/٣

انهاء خدمة العامل بما يعتبر استقالة ضمنية اذا انقطع عن عمله بغير اذن خمسة عشر يوما متتالية لايقع بقوة القانون بل لاتنتهى الخدمة الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ـ القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بدون اذن عن عمله مقرره لصالح الادارة لا العامل ـ أساس ذلك .

استقالة

القضية رقم ٥٤ لسنة ١٩ ق — فى ١٩٧٤/٢/٢

احالة العامل الى المحاكمة التأديبية اثنــاء الارجاء — امتناع قبول الاستقالة ؛ قبولها بعد انتهاء المحاكمة التأديبية مطابق للقانون — أساس ذلك .

استقالة

القضية رقم ٢٤٧ لسنة ١٨ ق — فى ١٩٧٤/٦/٢٩

المــادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ — تفسيرها اذا اســتبان لجهة الادارة من تصرفات العامل والظروف المحيطة بانقطاعه عن العمل وضوح نيته فى هجر الوظيفة كان لها أن تعتبر خدمته منتهية رغما عما يكون ابداه خلال فترة الانقطــاع من اعــذار غير مقبولة — الادعاءات الكاذبة بالمرض التى تستهدف التحايل على تأجيل انتهاء الخدمة لا يسوغ الاصغاء اليهــا أو التعويل عليها — أساس ذلك مثال .

استقالة

القضية رقم ١٢٧٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢

« أن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ رعاية منه لصالح الموظف أوجب أن تفصل جهة الادارة فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمهــا وفرض جزاء على تراخى الادارة فى هذا الصدد بنصه على اعتبار الاستقاله مقبوله بعد انقضاء الثلاثين يوما ومؤدى ذلك أن عدم اجابة جهة الادارة على طلب اعتزال الخدمة المقدم للانتفاع بأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه يعتبر قبولا ضمنيا لهذا الطلب مع التسوية المطلوبة ويترتب على ذلك انتهاء خدمة مقدم الطلب بقوة القانون متى توافرت فى حقه الشروط المنصوص عليها فى المــادة الأولى من القانون — وترتيبا على ذلك لا يجوز لجهة الادارة بعد انتهاء مدة الثلاثين يوما دون صدور قــرار منها بالفصل فى طلب ترك الخدمة ان تصدر قراراً برفض الطلب فأن هى فعلت ذلك يكون مثل هذا القرار قد نزل على غير محل بعد اذ انقطعت رابطة التوظف مع مقدم الطلب بحكم القانون » .

استقالة

قضية رقم ٣٧٢ فى ١٩٧٢/٣/٢٥

انقطاع العامل عن عمله بغير اذن وبدون عذر يعتبر قرينة قانونية على الاستقالة ـ هـذه القرينة مقررة لصالح جهة الادارة فلها أن تعتبر العـامل مستقيلا ولها أن تتخذ ضده اجراءات تأديبية وفى هذه الحالة لايجوز اعتباره مسـتقيلا ـ قرار جهـة الادارة باعتباره مستقيلا بعـد اتخاذ الاجراءات التأديبية وقبل البت فيها نهائيا ـ قرار معدوم بيان ذلك .

استقالة

القضية رقم ٤٣٠ ـ ٩١٤ لسنة ١٣ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/١٢

القرينة التى جـاء بها المشرع لاعتبار الموظف مستقيلا مقررة لمصلحة جهة الادارة ـ للجهة الادارية اعمالها واعتباره مستقيلا أو اهمالها وتمضى فى مساءلته تأديبيا ـ الافصاح عن ذلك يتم فى صورة قرار ادارى وليس فى صورة قـرار تنفيـذى .

استقلال الدعوين الجنائية والتاديبية

القضية رقم ١٠١٠ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢

ان الجريمة التأديبية قوامها مخالفـة الموظف لواجبـات وظيفتـه ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة واعتبارها بينما الجريمة الجنائية هى خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية أوتأمر به . فالاستقلال حتما قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين . وهو مارددته القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بتأديب الموظفين ، وما يستفاد من المـادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ (... يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى اقامة الدعوى المدنية او الجنائية عند الاقتضاء) . وتقابل المـادة ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ (كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء) . وهذا الحكم يقابل مانصت عليه المـادة ١٤ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٩ من أكتوبر ١٩٤٦ بنظام الموظفين فى فرنسا والمادة ٥٢ من نظام موظفى ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية تردد ذات القاعدة » .

استقلال الدعويين الجنائية والتأديبية

ملاءمة ارجاء البت فى المسئولية التأديبية

القضية رقم ٣٣٦ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١/٧

« ان اتهام الموظف فى جريمة وبالذات فى مثل الجريمة التى اتهم فيها المدعى والقبض عليه متلبسا بارتكابها هو أخطر مايمكن أن يعيب الوظيفة العامة ويضر بصالحها وعلى الادارة فى هذه الحالة أن تسارع الى التدخل فتتخذ بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا من الاجراءات والقرارات ماتراه واجبا لمواجهة الموقف وتقدر بحسب ظروف الواقعة وملابساتها اذا كان من الملائم ان تنتظر نتيجة الفصل فى المحاكمة الجنائية أو أن الأمر يتطلب تدخلا سريعا دون ترقب نتيجة هذه المحاكمة وهى وحدها التى تقدر ملاءمة ذلك، فليس ثمة الزام عليها بضرورة انتظار المحاكمة ونتيجتها ، وذلك كله مرده الى أصل مقررهو اختلاف الوضع بين المجالين الادارى والجنائى وماستتبعه من استقلال الجريمة الادارية عن الجريمة الجنائية ، لاختلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير الغاية من الجزاء فى كل منهما ؛ فهو فى الأولى مقرر لحماية الوظيفة العامة أما فى الثانية فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع . »

استقلال الدعويين الجنائية والتأديبية

صدور حكم بالبراءة فى جريمة جنائية نسبت الى الموظف لا يمنع من أن ماوقع منه يشكل ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه بطريق المحاكمة التأديبية فالمحاكمة الادارية تبحث فى سلوك الموظف ومدى اخلاله بواجبات وظيفته .

استقلال الدعويين الجنائية والتأديبية

القضية رقم ٥٦٣ ــ ٧ ق فى ١٩٦١/١١/١

القضية رقم ١١٣٦ ــ ٨ ق فى ١٩٦٢/١٢/٨

اختلاف النظام القانونى للتأديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للافعال المؤثمة . عدم تحديد الأفعال للذنب الادارى حصرا ونوعا وردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ــ ترك تحديد الجزاء على الفعل لتقدير السلطة التأديبية بحسب درجة جسامته فى حدود النصاب المقرر قانونا وجوب التزام المحكمة التأديبية هذا النظام

القانونى فى تكييفها للفعل المكون للذنب الادارى وتقديرها للجزاء المناسب ، وصفها هذا الفعل وصفا جنائيا واردا فى قانون العقوبات واختيار أشد الجزاءات التأديبية يجعل الجزاء المقضى به معيبا .

استقلال الدعويين الجنائية والتأديبية

القضية رقم ١٠٨١ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٢/١٢/٢٢

اختلاف الجريمة الادارية اختلافا كليا فى طبيعتها وتكوينها عن الجريمة الجنائية ، الفعل الواحد قد يكون الجريمتين معا ، السلطة المختصة بالدعوى الجنائية قد ترى الاكتفاء بالعقوبة الادارية فتحيل الأمر الى الجهة الادارية ، الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع الجهة الادارية من محاسبة الموظف على المخالفات الادارية التى ينطوى عليها الفعل الجنائى ، وأيضا اذا ما قضى بالبراءة لعدم تكامل أركان الجريمة الجنائية ، فان للجهة الادارية أن تنظر فى امر الموظف من ناحية اذا كان الفعل المنسوب اليه يكون ذنبا اداريا أم لا بحيث لا تتعدى فى هذا النظر ما هو خارج عن اختصاصها المرسوم قانونا .

استقلال الدعويين الجنائية والتاديبية

القضية رقم ٣٧٨ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٣/١١/٢١
القضية رقم ١٤٩١ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/١٢/٢٨
القضية رقم ٩٤٥ لسنة ٤ ق فى ١٩٥٩/١/٢٤

اختلاف كل من الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية عن الأخرى عدم تقيد السلطة الادارية بما تقضى به المحكمة الجنائية فليس معنى عدم ثبوت الناحية الجنائية انعدام المخالفة الادارية التى تتعلق بسير العمل فى مجال الوظيفة العامة وما يجب أن يتحلى به شاغلها من استقامة السلوك ونقاء السمعة .

استقلال الدعويين الجنائية والتاديبية

القضية رقم ٢٠١٩ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/٤/٢١
القضية رقم ١٧٧ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/٣/١

القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية غير مانع من المؤاخذة التأديبية متى قام موجبها .

استقلال الدعوين الجنائية والتاديبية

القضية رقم ٦٧٢ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/١٢/٢٧

استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية ــ قيام ارتباط بين الجريمتين لا يخل بهذا الاستقلال .

اطراد العمل على مخالفة التعليمات

جهل بتعليمات العمل

القضية رقم ٩٣٢ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/١٢

« ان مخالفة الموظف للتعليمات الادارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغى مساءلته عنها ، ولا سبيل الى دفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن على بينة منها متى كان بوسعه العلم بها ، اذ الأصل انه يجب على الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة وهو الأصل الذى رددته المادتان ٧٣ من قانون موظفى الدولة و ٥٣ من قانون العاملين ، ومن مقتضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التى تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل ، وعلى الموظف أن يسعى من جانبه الى الاحاطة بهذه التعليمات قبل البدء فى العمل فان تراخ فى ذلك فخرج عليها عن غير قصد فقد حقت مساءلته ، ذلك أن اطراد العمل على مخالفة التعليمات الادارية فى الفترة السابقة على اضطلاع الموظف بأعباء وظيفته لا يشفع فى حد ذاته فى مخالفة هذه التعليمات ، اذ الخطأ لا يبرر الخطأ » .

اعتداء على رب العمل

طعن بالتزوير

القضية رقم ٧٦٥ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢

أن الاعتداء على صاحب العمل فى حكم المادة ١٠/٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ دلالته اللغوية والقانونية أن يوجه الى صاحب العمل فعل يؤذيه مباشرة فى جسمه او اعتباره وهو أمر لم يقع قطعا من العاملين على ما تنبىء عنه ملابسات الطعن بالتزوير الذى لم يوجه الا ردا على تقديم الشركة التى يعملون بها مستندا بدفع دعواهما . ولذلك فان ثبوت كذب دعواهما فى هذا الخصوص لا يعدوا أن يكون تجاوز للأصول

القررة فى التقاضى مع الشركة التى تربطهما بها رابطة العمل وهذا التجاوز الذى تمادى فيه العاملان ينطوى على اخلال بواجب الاحترام نحو القائم على ادارة الشركة ولا يبلغ هذا الاخلال حد الاعتداء على صاحب العمل بما يسوغ فسخ العقد وانهاء الخدمة بالتطبيق للمادة ١٠/٧٦ من قانون العمل .

اعضاء مجلس الأمة

القضية رقم ٤٥٣ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٣/٥/١٩

المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٣ سنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب — تحظر اتخاذ اجراءات تأديبية ضد احد اعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو القطاع العام بسبب اعمال وظيفته أو عمله الا بعد موافقة المجلس طبقاً للاجراءات التى تقررها لائحته الداخلية — عضوية مدير جمعية تعاونية صناعية لمجلس الأمة لا تفيد فى التمتع بالحصانة التى قررها القانون المذكور — اختصاص المحكمة التأديبية بالمخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الجمعيات التعاونية بمقتضى البند أولا من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — بيان ذلك .

~~اعفاء من المسئولية~~

القضية رقم ١٤٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨

« أما ما ذهب اليه الطاعن — من أن رئيسه قد اعتمد الرأى الذى أبداه وبذلك أصبح الرئيس هو المسئول وحده عن هذا الرأى طبقا للمادة ٩٤ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — فقد ردت المحكمة على ذلك بحكمها المطعون فيه بأنه لا يقبل منه الاستناد الى نص هذه المادة لأن الاعفاء من المسئولية فى حكم هذا النص مناطه أن يكون اتيان الموظف المخالفة قد وقع تنفيذا لأمر كتابى صادر اليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وذلك مالم يتوافر فى هذا الخصوص اذ .... وهذا الرأى الذى راته المحكمة صحيح فى القانون حيث نصت هذه المادة على .... وغنى عن البيان أنه اذا أشترك المرؤوس مع الرئيس فى ارتكاب مخالفة لأحكام القوانين كانا مسئولين معا عن هذه المخالفة » .

افراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنــائر

القضية رقم ٥٥٠ لسنة ١٢ فى ٤ / ٣ / ١٩٧٢

افراد القوة النظامية بمصلحة الموانى والمنائر ــ يعتبرون من العاملين المدنيين بالدولة ويخضعون فى التأديب للنظم المقررة فى شأن هؤلاء العاملين ــ لايغير من ذلك خضوعهم لاحكام الشرطة ــ بيان ذلك .

مرض عقلى

القضية رقم ٩٦٩ لسنة ٧ ق فى ١٥/١١/١٩٦٤

« ان اصابة الموظف بمرض عقلى بعد نشوء التزامه قد تكون مفضية الى تعذر رد ما سلم له ولكنها لاتعتبر من قبيل الاستحالة المــانعة من تنفيذ التزامه ، ذلك أن محل هذا ــ الالتزام أشياء مثلية غير معينة الابمقــدارها ونوعها ومثلهــا لاينعــدم بحكم طبائع الأمور ، ومن ثم يتعين ردها فى جميع الاحوال . ولا يحول دون ذلك التذرع بأن ما اعتراه من ذهول واضطراب قد انشأ لديه اعسارناشىء عن فقد تلك المبالغ لأن الاعسار ولو كان بقوة قاهرة ليس سببا فى انقضاء التزامه بدفع مبلغ من النقود أما اعفاؤه من العقاب عن تهمة الاختلاس فأمر مستقل عن التزامه برد المبلغ المشار اليه لعدم قيام الاستحالة المــانعة من التنفيذ . »

الحكم الجنائى وحجيته فى التاديب

القضية رقم ١٧ لسنة ٢ جلسة (٢١ / ٩ / ١٩٦٠)

عدم جواز مجادلة المجلس التأديبى فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى أن نفى وقوعهــا الا أن هــذا لا يمنع المجلس التأديبى من محاكمة الموظف تأديبيا عن الأخطاء المسلكية الأخرى عند ثبوتها ولا يؤثر ذلك فى صــحة القــرار التأديبى وقيامه على سببه المبرر له قانونا ما دام القرار قد صرح بأن هــذه الأخطاء الأخرى تكفى وحدها لمجازاته وما دام ليس ثمة تعارض بين الادانة فى تلك الأخطاء وبين الحكم الجنائى القاضى بالبراءة .

الحكم الجنائى وحجيته فى التأديب

القضية رقم ١١٠٩ لسنة ٨ ق فى (١٩٦٣/١٢/٢٨)

اثر الحكم الجنائى بالبراءة على القضاء الادارى — أن القضاء الادارى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا دون أن يتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع فقد يختلف التكييف من الناحية الادارية عنه فى الناحية الجنائية .

الخاص يقيد العام

القضية رقم ١٣٧٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢

« انه من المبادىء المقررة فقها وقضاء انه اذا ورد نص فى قانون خاص بحالة معينة ، وجب اتباع هذا النص دون الأحكام الأخرى الواردة فى قانون عام ولو كان لاحقا للقانون الخاص ، وذلك تطبيقا للقاعدة التى تقول (الخاص يقيد العام) الا اذا تناول اللاحق الحكم الخاص بالحذف أو التعديل بما يعتبر عدولا عن هذا الحكم الخاص » .

الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

سلطة تاديب

القضية رقم ٨٦١ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٥/٤/١٠

الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى سلطة تأديب عمالها وموظفيها غير موظفى الوظائف الرئيسية ينعقد لمدير الهيئة اساس ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة .

انقطاع عن العمل

القضية رقم ١٠٢٩ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/١١/٣٠

امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته بالانقطاع عن العمل دون مسوغ — عدم امكان اجباره على القيام بهذا العمل اقصاء مثل هذا الموظف المتمرد من الوظيفة العامة .

انقطاع عن العمل

مرض نفسى

القضية رقم ٦٦٤ لسنة ١٦ ق فى ١٩٧٤/٦/٢٩

انقطاع عن العمل — جزاء — ثبوت أن العامل كان مصابا بمرض نفسى واضطراب عقلى ومن ثم يكون انقطاعه عن العمل له ما يبرره — بطلان الجزاء الموقع عليه — اساس ذلك .

انقطاع عن العمــل

القضية رقم ٥٨٧ لسـنة ٧ ق فى ١٩٦٣/١١/٢٣

انقطاع الموظف عن عمله دون ترخيص سابق أو عذر مقبول يعد اخلالا بواجبات وظيفته مبررا لمساءلته تأديبيا .

انقطاع عن العمــل

قضية رقم ٤٥٤ لسـنة ١٥ ق فى ١٩٧١/٤/١٧

ان انقطاع العامل عن عمله لامر خارج عن ارادته وتصرف جهة الادارة بما يحول دون قيامه بالعمل تنتفى معه قرينة ترك العمل للاستقالة .

انهاء خدمة

القضيـة رقم ٩٥٢ لسـنة ١٤ فى ١٩٧٢/٢/١٩

انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بدون ســبب مشروع — ليس جزاء تأديبيا خروجه من دائرة اختصاص المحاكم التأديبية — عدم اختلاف الحكم فى هذا الشأن بين قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ سـنة ٧١ — بيان ذلك .

انهــاء خــدمة

القضية رقم ٤١١ لسـنة ١٦ ق فى ١٩٧٣/١٢/٢٢

انهــاء خدمة العــامل لا يحول دون اســتمرار محاكمته — اثر ذلك يقتصر على نوع العقوبة التى توقع عليه .

انهــاء خــدمة
فترة اختبار

القضية رقم ٥٩ لسنة ١٠ — جلسـة ٢٣ / ١ / ٦٥

أن لجهة التعيين أن تنهى عمل المطعون ضده فى فترة الاختبار اذا تجمعت لها الدلائل والقرائن على انه لايصلح لهذا العمل واذا مااقتنعت بها ووجــد لهذا الاقتناع أصله الثابت فى الأوراق من التحقيقات التى أجرتها ومن تقرير الباحث الجنائية العامة وسلطتها فى ذلك سلطة تقديرية لايحدها الا التحيف وسوء الاستعمال الأمر الذى لم يدلل عليه المطعون ضده بشىء ما واذا كان الأمر كذلك فليس من الزام عليهــا فى أن تسأله فى التحقيق الذى أجرته ما دامت اطمأنت الى اقوال الشهود والمسئولين الذين سمعوا فيه .

اهمال جسـيم

القضية رقم ٥٤٢ لسنة ١٦ القضائية فى ١٠ / ٦ / ١٩٧٣

الاهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف وحده فى ماله الخاص ومن ثم يكون للجهة الادارية أن ترجع عليه بقيمة الضرر الذي لحقها كاملا ــ الخطأ المشترك ــ متى يتوافر ومتى لا يتوافر ــ مثال .

بدل سـفر

القضية رقم ٤٣٩ لسنة ٧ ق ــ جلسة ٢٢/٥/١٩٦٥

ــ ان الوظيفة العـامة تكليف للقائمين بها ، يساهمون عن طريقها فى تسيير جهاز الدولة مستهدفين فى ادائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب. وقد نصت المـادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن (الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .) وجاء فى المـادة ٥٥ منه انه يجب على العامل مراعاة الأحكام المـالية المعمول بها ويحظر عليه مخالفة القواعد والأحكام المـالية المنصوص عليها فى القوانين كما يحظر عليه مخالفة القوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المـالية وهنا تدخل ولاشك لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ٥٨ ــ فكل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته او يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا .

والأخطاء التأديبية قد ترتكب اثناء اداء الوظيفة أو بمناسبة ادائها ، وذلك بمخالفة ماتفرضه من واجبات ايجابية أو نواهى ، يستوى فى ذلك أن ترد هذه الواجبات أوالنواهى فى نصوص صريحة أو أن تفرضها طبيعة العمل الوظيفى ذاته . ولا شك انه مما يتنافى مع الأمانة فى اداء العمل ويؤدى الى المسئولية أن يسىء العامل استعمال وظيفته او ندبه ، كما فعل الطاعن فى الطعن الراهن ، فيسخر الانتداب لصالحه الخاص ويستحل لنفسه ان يقبل قروشا من خزانة الدولة باسم بدل السفر عن أيام أو ليال لم يؤد فيها عملا للدولة أو عن ليال لم يقضها فى استراحة الحكومة فى حين انه ثبت يقينا انها لم تكن مشغولة يوم ان قبض عنها بدلا كاملا ، للدولة فيه الربع ، وان كان يسيرا . ولقد فات الطاعن ان المشرع قد قدر أنه ليس من المصلحة ترك المكافآت او بدل السـفر الذى يحصـل عليه العامل المنتدب دون ضابط

او رابط ، فوضع لذلك شروطا وقيودا وحدودا قصوى لا يجوز اغفالها او التجاوز عنها ، قاصدا من ذلك ، لا فحسب ، الحرص على أموال الخزانة من البعثرة والضياع ، وانما ايضا تخفيف حدة التكاليف ، التى تئن اليوم الدولة منها ، على الاعمال الاضافية والانتدابات وما ينجم عنها حتما من نقص الانتاج فى العمل الأصلى ، وهو ما أخذته النيابة الادارية على الطاعن فى مستهل تحقيقاتها معه ، وضعف القيم الخلقية لدى العاملين . ومن آيات ذلك الضعف ، تلك الشراهة البادية فى جمع الأجور الاضافية وتحصيل المكافآت والتهالك على بدل السفر ولوأدى ذلك الى التحايل على أحكام اللوائح والاغراض فى تأويل النصوص .

بطلان القرار
ميعاد سقوط

القضية رقم ١٠٢٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٩

« الأصل المسلم به قضاء وفقها هو انه اذا كان نص القانون أوجب على جهة الادارة أن تلتزم الأوضاع الشكلية أو الاجراءات التى أوصى المشرع باتباعها الا أنه لا يستساغ القول بأن كل مخالفة للشكل أو للاجراءات يكون الجزاء عليها هو بطلان القرار المترتب عليها . وانما يتعين التمييز بين ما اذا كانت المخالفة قد اصابت الشروط الجوهرية وهى التى تمس مصالح الأفراد وبين ما اذا كانت المخالفة قد مست الشروط اللاجوهرية بمعنى تلك التى لا يترتب على اهدارها مساس بمصالحهم فرتب الأصل المسلم به على المخالفة الأولى بطلان القرار لأن الأوضاع والاجراءات التى خولفت انما هى تتعلق بمصالح الأفراد ، واعتبرت وكأنها ضمانات لسلامة قصد الادارة نحوهم بينما لا يرتب الأصل المسلم به على المخالفة الثانية بطلان القرار لأن الأوضاع والاجراءات التى خولفت انما هى قد رسمت لصالح الجهه الادارية وحدها فلها أن تتمسك بها أن شاءت ذلك أو تغض الطرف عنها ما دامت تلك الأوضاع والاجراءات لا تؤثر على مصالح الأفراد ومن هذا الأصل استقى المشرع المادة ٢٥ من قانون المرافعات (يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون

على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم) ، واعمالا لذلك الأصل وهذا النص يكون الميعاد الذى خوله نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية لرئيس ديوان المحاسبة — خمسة عشرة يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف — من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على عدم مراعاتها البطلان ، ذلك لأن هذا الميعاد انما شرع لصالح الموظف المتهم الذى أوقعت عليه جهته الادارية ما قدرته لذنبه من جزاء ادارى . وغنى عن البيان أن من شأن الاخلال بهذا الميعاد أثر بالغ فى المركز القانونى للموظف وعاء الجزاء — والأمر على خلاف ذلك فى شأن الميعاد الثانى المنصوص عليه بنفس المادة — وعلى النيابة الادارية مباشرة الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية — فهذا الميعاد ليس الا من قبيل المواعيد التنظيمية التى لا يترتب على اغفالها أى بطلان لأن هذا الميعاد لا يمس مصالح الأفراد ما دام تقديم الموظف للمحاكمة التأديبية قد صدر من رئيس ديوان المحاسبة فى الميعاد المحدد قانونا » .

بطلان الاجراءات

القضية رقم ١١٧٣ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/١/٥

اخطار المتهم بجلسات المحاكمة التأديبية — ضرورة وشرط لازم لصحتها — اغفال هذا الاخطار — يستتبع بطلان جميع الاجراءات التالية بما فى ذلك الحكم التأديبى .

بطلان الاجراءات

القضية رقم ٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩

...... اغفال اعلان المتهم والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بهذا الاجراء الجوهرى — يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة — وذلك تأسيسا على أن الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم وفقا لما تقضى به المادة ٢٥ من قانون المرافعات » .

بطلان الشـــهادة

عدم تحليف الشـــهود

القضية رقم ١٢٠٦ لسنة ١١ ق ـ جلسه ١٩٦٦/١٢/٢٤

« انه وان كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، معدلا بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، والذى كان ساريا حينذاك ، قد نص فى المـادة ٩٠ مكررا على أن تكون الشـــهادة بعد حلف اليمين ونص بمثل ذلك القـــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى المـــادة ٧ ـ الا ان هذا مقصور على التحقيق الذى يجريه مجلس التـأديب فى الحالة الأولى والنيـــابة الادارية فى الحالة الثـــانية ـ ولم يشترط القانون ذلك بالنســـبة للتحقيق الادارى الذى يجريه رئيس المصلحة أو من ينيبه لذلك من موظفيها . وعلى ذلك فان عدم قيام المحقق ـ وهـو مدير المستشفى ـ بتحليف الشـــهود لا يترتب عليـــه بطلان شهادتهم » .

بطلان القرار

سحب التحقيق

عيب اجرائى

القضية رقم ١٢٢٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٨

على النيابة الادارية أن تستمر فى التحقيق الذى تباشره حتى تتخذ قرارا فى شأنه . وليس الجهة الادارية أن تطالبها بالكف عن التحقيق أو أن تتصرف فيه الا اذا احالت النيابة الادارية الأوراق اليها . وقرار الحفظ الذى تصدره هذه الجهة قبل أن تنتهى النيابة الى قرار فى التحقيق يكون مشوبا بعيب اجرائى جوهرى من شـأنه أن يبطله واحالة النيابة الادارية الأوراق الى النيابة العامة لانطواء الوقائع على جريمة جنائية لا ينال من اختصاصها بالتصرف فى التحقيق فى ضـــوء ما يسفر عنه تحقيق النيابة العـــامة .

تاديب العاملين بالجامعات

القضية رقم ٧ لسنة ١٧ ق فى ١٩٧٢/٦/٣

ليس على الجـــامعة التزام فى أن تتولى النيـــابة الادارية التحقيق مع العاملين بها ـ عدم السـماح لمحامى العامل بحضور التحقيق الادارى لا يؤدى الى بطلان التحقيق بيان ذلك .

تأديب العاملين بالجامعات

القضية رقم ٧ لسنة ١٧ ق فى ١٩٧٢/٦/٣

الاختصاص بتأديب العاملين بالجامعة المنتدبين للعمل باتحاد الطلاب عن المخالفات التى يرتكبونها فى عملهم بالاتحاد . معقود لسلطات التأديب بالجامعة دون الاتحاد ـ أساس ذلك .

تاريخ العلم بالقرار الادارى

القضية رقم ٨٦٣ لسنة ٥ ق فى ١٩٦٣/١٢/٢

علم الموظف بالقرار الادارى يبدأ من تاريخ اخطار الجهة الادارية التى يعمل بها الموظف بالقرار أو بالنشرة المصلحية وبثبوت وضعها تحت نظره وبالطريقة التى تمكنه من ذلك .

تبديد منقولات الزوجة

القضيتان رقم ٧٧١ لسنة ١٢ ق ورقم ٤٩٢ لسنة ١٥ ق فى ١٩٧٢/١/٢٢

جريمة تبـديد منقولات الزوجة ـ تعتبر ذنبا اداريا يسوغ مؤاخذة العامل تأديبيا ـ أساس ذلك .

(أ) الجرائم المخلة بالشرف ـ عدم وجود معيار جامع مانع لتحديدها جريمة تبديد منقولات الزوجة لا تعتبر جريمة مخلة بالشرف ـ أساس ذلك .

تتبع بعد ترك الخدمة

القضية رقم ٨١١ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٣١

« ـ ان واقعة ترك الخدمة لأى سبب كان لا يترتب عليها افلات الموظف من المساءلة التأديبية عما يكون قد ارتكبه فى أثناء قيام الرابطة الوظيفية ، وانما يكون من حق الجهة الادارية تتبعه ومجازاته عما جناه فى حقها » .

تحقيق النيابة الادارية ضمان لا يحققه قانون العمل مواعيـد التحقيق

القضية رقم ٦٤٤ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/١

« ٣ ـ ليس فى أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ او فيما أحال اليه من أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ما يقيد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراءات التحقيق والاتهام بميعاد معين ، أو يوجب تقديم شكوى اليها من صاحب العمل ، والمستفاد من نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١

لسنة ١٩٥٩ أن مجال تطبيقها هو حيث يتولى صاحب العمل حق الاتهام والتأديب ، فيتقيــد بالمواعيد والاجراءات المنصوص عليها فيها — ولا وجه اصلا القول بوجوب تقيد النيابة الادارية بالميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المــادة بمقولة أنها تنطوى على حكم أكثر سخاء للعامل يحقق له ضمانا يحول دون اتخاذ صاحب العمل من ارتكابه لمخالفة ما وســيلة الى تهديده الى أجل تقدم ذكره . فان فى تولى النيابة الادارية اجراءات التحقيق والاتهام ما يكفل للعمال من الضمانات ما لا يحققه قانون العمل — كما أن المشرع قد استهدف باخضــاع بعض الشركات والهيئات لقــانون النيابة الادارية . تعقب المخالفات الخطيرة التى يرتكبها العاملون فيها . ويتغاضى عنها القائمون على الادارة اهمالا أو تواطؤا » .

تحقيق شــــفوى

القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٥

تجيز الفقرة الأخيرة من المــادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء واثبات هذا المضمون من الاجراءات الجوهرية وقد قصد به أن يتضمن المحضر خلاصة الاستجواب والتحقيق تكون معبرة بوضوح عما استجوب فيه الموظف وما أجاب به على وجه معبر عن منحى دفاعه . فالعبارة التى ساقها القرار ، من ان المدعى لم يبد لدى مواجهته بما نسب اليه عذرا مقبولا ، لا يمكن أن تعد مضمونا محددا يصــلح لتحقيق شفهى بحسب المعنى المفهوم من نص المــادة ٨٥ المشار اليه .

تحقيق شــــفوى

القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٥

« ٢ — انه من المسلم أن القرار الادارى يبطل لعيب فى الشكل اذا نص القانون على بطلان القرار عند اغفال الاجراء الشكلى أو كان الاجراء جوهريا فى ذاته بحيث يترتب على اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع من جعل هــذا الاجراء واجبا ولمــا كان اثبات مضمون التحقيق الشفوى فى المحضر الذى يحوى الجزاء يعد اجراء جوهريا لان مقصود الشارع من تقريره هو توفير الضمانات اللازمة للاطمئنان الى صحة الوقائع المستوجبة للجزاء وتمكين القضاء من تســليط رقابته على قيامها وعلى مدى ســلامة تقرير الادارة لها ومن ثم فانه ينبنى على اغفال هذا الاجراء بطلان القرار » .

تحقيق شــفوى

القضية رقم ٤٤٩ لسنة ٨ ق ــ جلسة ٦٦/٢/٢٦

« ليس المقصود من اثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى الجزاء ضروره سرد مادار فى الموضوع محل الاســتجواب بالمحضر تفصيليا بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف وبيان الأصول التى استخلصت منها ماورد على السنة الشهود بشأنها وترديد دفاع الموظف وتقصى كل ماورد فيه من وقائع وأدلة اثبات ونفى وترجيح الاتهــام على أســاس دفع أبداه الموظف اذ كل ذلك من شأنه أن يقلب التحقيق الشفوى الى تحقيق كتابى وهو مايعطل الحكمة من اجازه التحقيق الشفوى وهو تسهيل العمل على مانصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وانما المقصود من ذلك هو اثبات حصول التحقيق والاستجواب وما أسفر عنه هذا التحقيق أو الاستجواب فى شــأن ثبوت الذنب الادارى قبل الموظف باعتبار ان هذا الذنب الادارى هو الذى يكون ركن السبب فى القرار التأديبى مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفهــا القانونى » .

تخلف المتهم عن حضور جلسات المحكمة التأديبية

القضية رقم ١٢٧ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٤/٢/٢٢

حق الدفاع ــ حضور المتهم أمام المحكمة التأديبية وتأجيل القضية فى مواجهته ــ تخلفه عن الحضور بالجلســات التالية ــ لا موجب لاعلانه بموعد هذه الجلسات عدم جواز الاحتجاج بعد استماع دفاعة .

تراخى فى العمــل

عدم وجود تعليمات منظمة للعمل

القضية رقم ٢٢٢ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ٦٩/٥/١٠ ــ

« ان تراخى المدعى ، فى الادلاء الى رئيســه بامتناع قلم المحفوظات عن موافاته بملف الموضوع ،وقد امتد سنوات ثلاث وجاوز بذلك كل عذر معقول، ينطوى فى الواقع من الأمر على استهانة سافره بما يتطلبه الصالح العــام وحسن سير المرافق العامة من السرعة الواجبة فى انجاز الأعمال والحرص على البت فيها فى الوقت المناسب ، وبهذه المثابة فان تراخى المدعى على هذا النحو يعد خروجا على مقتضى واجباب الوظيفة العامة يبرر مؤاخذته تاديبيا

.... أما الاحتجاج بأنه لاتوجد ثمة تعليمات توجب على المدعى عرض مثل هذه الموضوعات على رئيسه بعد فترة معينة، يترتب على مخالفتها توفر عناصر الذنب الادارى ، فهو غير سائغ يأباه منطق التدرج الرئاسى الوظيفى، وما يستتبعه من وجوب عرض كل مايعن للموظف من مشاكل على رئيسه فى الوقت المناسب وتلقى توجيهاته للاسهام فى حلها على وجه يتحقق معه حسن اداء العمل ... الخ » .

ترخيص

القضية رقم ١٢٠ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٣/١١/٩

الترخيص للموظف فى مباشرة مهنته خارج وظيفته وفى غير أوقات العمل الرسمية مقتضاه مزاولة المهنة دون قيد الا ماينص عليه صراحة القانون .

تسبيب الأحكام التأديبية

القضية رقم ١٠٠١ ـ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/١/٢٦

لاالزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع المدعى عليه فى وقائعة وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الاسانيد التى قام عليها الدفاع .

تسبيب الادانه

القضية رقم ١٢٠٣ لسنة ١١ ق ـ جلسة ٦٧/١/٢٨

« ان المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع الطاعن فى وقائعه وجزئياتة للرد على كل منها مادامت قد أبرزت اجمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مطرحة بذلك ضمنا الاسانيد التى قام عليها دفاعه » .

تشـديد العقاب

القضية رقم ١٨٥٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢

وجوب أن يكون رجال التعليم فوق مستوى الشبهات والريب دقة موازين الحساب بالنسبة لهم .

تطاول على الرؤساء

القضية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٤/٦/٢٩

عدم جواز اتخاذ الشكوى ذريعة للتطاول على الرؤساء بما لا يليق أو تحديهم أو التشهير بهم ــ اذا خرج العامل عن هذه الحدود يكون قد اخل بواجبات وظيفته ويستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبى ــ اساس ذلك . مثال .

تطوع باداء العمل

واجب اداء العمل بدقة

القضية رقم ٦٣٣ لسنة ٩ ق ــ جلسة ٦٨/١٠/٢٧

ان قيام الموظف بالعمل طواعية واختيارا مجاملة لزميله اثناء غيابه يلقى عليه تبعات هذا العمل ومسئولياته كاملة . ذلك أن المسئولية الادارية انما ترتبط بالاخلال بالواجب وتتولد عنه فتتحقق بوقوع الاهمال بوصفه السبب المنشىء لها ولا يتوقف كيانها وجودا أو عدما ــ متى توفرت أركانها المادية والقانونية ــ على أن الموظف الذى وقع منه الاخلال بالواجب يقوم بالعمل طواعيه واختيارا بدلا من زميل له اذ يجب على الموظف أن يولى العمل الذى يقوم به ، العناية الكافية لتحقيق الغرض منه ، بصرف النظر عن ظروف اسناده اليه .

تعدد العقوبة

القضية رقم ١٣٣٠ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/١/١٢

لا يجوز محاكمة الموظف تاديبيا عن تهمة جوزى من اجلها اداريا اساس ذلك من الاصول المسلمة فى القوانين الجزائية ومن البداهات التى تقتضيها العدالة الطبيعية عدم جواز المعاقبة عن الذنب الادارى الواحد مرتين . الجزاء التأديبى الذى وقع أولا أيا كانت طبيعته يجب ماعداه مادام قد وقع طبقا للأوضاع القانونية الصحيحة .

تعدد العقوبه

القضية رقم ٧٥٨ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٩/٤/٤

تضمن القرار التأديبى تحريم اشتغال المدعى مدرسا بمدارس البنات علاوة على الخصم من راتبه لا يعد ذلك تعدد للجزاء .

تعدد العقوبة

القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٣ ق فى ١٤/١٢/١٩٥٧

توقيع جزاء تأديبى على الموظف عن فعل ارتكبه ـ لا وجه لتوقيع جزاء آخر بعد ذلك عن نفس الفعـــل .

تعديل وصف التهمة

سلطة المحكمة التأديبية

القضية رقم ١٧٦ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ٢٥/١١/٦٧

« انه وان كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات الواردة فى قرار الاتهام الا انها مع ذلك لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغة النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى القرار المذكور بل أن عليها أن تمحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وأن تنزل حكم القانون . »

تعديل وصف التهمة

سلطة المحكمة التأديبية

القضية رقم ٥٠٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٨/١١/١٩٦٧

« أنه يجوز للمحكمة التأديبية أن تضفى على وقائع الدعوى وصـــفها القانونى الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا على الوقائع التى شـــملها التحقيق وتناولها الدفاع على أن تخطر المتهم بما تجرية من تعديل فى هذا الشأن اذا كان من شأنه التأثير على دفاعـــة . »

تعديل وصف التهمة

سلطة المحكمة التأديبية

القضية رقم ١٧٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ٢٦/٢/٦٦

« متى كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة التـــأديبية فى وصف الوقائع المسنده الى الموظف هو عدم قيام ركن العمد دون أن يتضمن اسناد لوقائع اخرى او اضافة عناصر جديدة الى ما تضمنه قرار الاحالة ــ فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق باعتبارها الطاعن مرتكبا مخالفة عدم مراعاة الدقة الكاملة لامخالفة محاباة المولين ــ هذا الوصف ينطوى على تعديل لايجافى التطبيق السليم للقانون وهو تعديل فى صـــالح

الطاعن وليس فيه اخلال بحقه فى الدفاع اذ ان المحكمة لاتلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيهه أو تنبيه المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر التهمة التى أقيمت بها الدعوى التأديبية . »

تعديل وصف التهمة

سلطة المحكمة التأديبية

القضية رقم ١٧٤ لسنة ٨ ق ــ جلسة ٦٦/٢/٢٦

« ٣ ــ أن الأصل أن المحكمة التأديبية لاتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة أمام المحكمة هى بذاتها التى اتخذت أساسا للوصف الجديد . »

تفتيش مسكن العمل

قضية رقم ٦٤٢ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/٦/٢١

تفتيش مسكن المدرسات الملحق باحدى مدارس البنات بقصد ضبط أوراق متعلقــة باحداهن ــ المجادلة فى صحته اذا تولته النيابة الاداريــة لا محل لها متى كانت صاحبة الشأن قد رضيت به رضاء صحيحا .

تفسير القوانين التأديبية

القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ٦٥/١/٣٠

« ومن حيث أن المــادة ٤٧ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ تضمنت جزاء تأديبيا واذ أن القوانين التأديبية من فصيلة القوانين الجنائيــة التى تتأبى بطبيعتهــا التوسع فى التفسير بل تحتم أن يكون فى أضيق الحدود . »

تقدير الايلام الناجم عن اجراءات التحقيق عند توقيع الجزاء

ملاءمــة الجزاء

القضية رقم ١٠١٠ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ٦٥/٥/٢٢

« ان الحكم التأديبى المطعون فيه اذ قضى بمجازاة كل من المطعون عليهما بوقفه عن العمل بدون مرتب مدة شهرين ، قد راعى وهو مقدر لخطورة الذنب الادارى الذى وقع منهما ، ما أصاب المذكورين من مهانة الضبط ومذلة

الاحضار ومرارة المعاينة فى تلك الظروف المظلمة . ومايستتبعه كل ذلك فى اى نفس بشرية من عذاب وندم . فالحكم المطعون فيه كان دقيقا فى ميزانه سديدا فى تقديره دون إفراط فى الشفقة ولاتفريط فى حق الجهاز الادارى وسلطته فى توقيع الجزاء عند الاقتضـــاء» .

تقدير الجـزاء

القضية رقم ٤١١ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٣/١١/١٠

استقلال جهة الادارة بتقدير التناسب بين الجزاء والمخالفة

تقدير الـدليل

القضية رقم ١١٥٧ لسنة ٩ ق ــ جلسة ٦٧/١/٧

« عدم صحة بعض القرائن المسوقة للتدليل على سبب الجزاء لا يؤثر فى سلامته أو قيامه على كامل سببه متى كان فى القرائن الأخرى مايكفى للتدليل عليــه . »

تقدير الدليل

عدم سماع أقوال بعض الشهود

القضية رقم ٧٧٥ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ٦٩/٢/٢٢

« وان كان المدعى قد استشهد بشاهدين لم تسمع أقوالهما غير أن أقوال هذين الشاهدين حتى مع التسليم جدلا بأنها ستجىء فى صالح المدعى فلا يجوز أن تؤدى الى ترجيح دفاع المدعى او الأخذ بها بعد أن وقع ستة من رؤساء المدعى على المذكرة التى قدمها رئيس لجنة تقدير الدرجات والتى اثبتت فيها الالفاظ التى صدرت عن المدعى . وعلى ذلك فان عدم سماع أقوال هذين الشاهدين ليس من شأنه أن يغير وجه الرأى فيما انتهى اليه التحقيق ، ويكون الجزاء قد صـــدر مستندا الى أصول ثابتة فى الأوراق» .

تقرير سـنوى

القضية رقم ٣٩٩ لسنة ٧ ق فى ٦٤/١٢/٢٠

« ان لجنة شئون الموظفين اذ قدرت كفاية المدعى بدرجة ضــعيف فى التقرير السنوى السرى عن سنة ١٩٥٨ انما استمدت قرارها من أصول صحيحة مستخلصة استخلاصا سائغا من ملف خدمته ، وهما أصـــول وعناصر منتجة الأثر فى ضبط درجة كفايته ويتصل بعضها بوقائع حدثت خلال السنة المذكورة وجوزى عنهــا بالأمر الادارى رقم ١٩٥٩/٤٢٨ آنف

الذكر ، ولا تثريب على اللجنة فى هذه الحالة ان هى أدخلت فى اعتبارها عند تقدير درجة الكفاية اذ انه يجب أن يكون تحت نظر اللجنة عند تقدير درجة كفاية الموظف بيانا شاملا بحالته حتى تكتمل أمامها صورة واضحة لنواحى نشاطه ومسلكه وتتهيأ لها جميع العناصر التى تستطيع بموجبها تقدير درجة كفايته تقديرا مبرءا من القصور، ذلك أنه وان كان الأصل هو الاعتداد بالأفعال التى يأتيها الموظف خلال السنة التى يوضع عنها التقرير اخذا بمبدأ سنوية التقرير الا أن فى تعاقب الجزاءات كما هو الحال بالنسبة الى المدعى واتصال ماضية فى السنوات السابقة بحاضره فى السنة التى وضع عنهـا التقرير ثم بمسلكه فى السنة التالية لها مايرين على صفحة المدعى وتخدش بلا شك حسن قيامه بعملة بكفايه ، ومجال هذا سجلة يختلف عن مجال التأديب ، اذ الأمر هنا لا يتعلق بعقـاب الموظف وانما يتصل بتقدير كفايته فى ضـوء عملة ومسلكه بعد تقصى نواحى عمله ومتابعة مسلكه فى المـاضى والحاضر استكمالا للعناصر التى يقوم عليها تقدير كفايتة وغنى عن البيان ان هذا هو الذى يتفق مع حسن سير العمل ويحقق وجه المصلحة العامة المنشودة من ضبط درجة كفاية الموظف ، واذا كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر استنادا الى البيانات الواردة فى ملف الخدمة وما كشفت عنه المعلومـات والتحريات التى عرضت على لجنة شئون الموظفين فى شأن المدعى ، وقـد ثبت للمحكمة أن احتواء ملف الخدمة كاف وحده لحمل القرار المذكور عليه فان القرار يكون قد صدر والحالة هذه سليما وقائما على سببه المبرر له قانـونا . »

تقيد المحكمة التأديبية بقرار الاتهام

القضية رقم ١٩٠ لسنة ٨ ق — فى ١٩٦٥/٢/٢٠

«انه وان كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات المحددة فى قرار الاتهام الا ان الذى لا شك فيه أنها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى القرار المذكور بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون » .

تقيد المحكمة التاديبية بقرار الاتهام

القضية رقم ١٩٠ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٥/٢/٢٠

تقيد المحكمة بالمخالفات المحددة بقرار الاتهام — دون الأوصاف القانونية التى تسبغها النيابة الادارية على الوقائع — حرية المحكمة فى تكييف الوقائع المطروحة أمامها وتمحيصها .

تقيد المحكمة التاديبية بقرار الاتهام

القضية رقم ١٩٠ لسنة ٨ ق — فى ١٩٦٥/٢/٢٠

« ان المستفاد من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ — باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية — أن النيابة الادارية هى التى تقيم الدعوى التأديبية وهى التى تتولى الادعاء امام المحاكم التأديبية ؛ اذ نص هذا القانون فى المادة ٤ منه على أن (تتولى النيابة الادارية ، مباشرة الدعوى التأديبية امام المحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة) وفى المادة ٢٢ منه على أن (يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية أحد أعضاء النيابة الادارية) وفى المادة ٢٣ على أن (ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتيرية المحكمة المختصة ويتضمن قرار الاحالة بيان المخالفات المنسوبة الى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى) ... كما جرى المشرع فى القانون المذكور على توفير الضمانات الأساسية للمتهم للدفاع عن نفسه وذلك باحاطته علما بما هو منسوب اليه واعلانه بقرارالاحالة المتضمن بيان وتاريخ الجلسة ليتمكن من الحضور وتقديم مالديه من بيانات وأوراق وأوجه دفاع وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويعتبر بالنسبة لهذا الحق ضمانه جوهرية ... واذا كانت النيابة الادارية هى التى تصدر قرار الاحالة متضمنا بيان العامل أو العاملين المحالين الى المحاكمة التأديبية والمخالفات المنسوبة الى كل منهم .. واذا كانت هى التى تقيم الدعوى التأديبية وتتولى مباشرتها فان المحكمة التأديبية تتقيد بقرار الاتهام سواء بالنسبة الى المخالفات المبينة به أو العاملين المنسوبة اليهم هذه المخالفات ... وبالتالى فلا يجوز للمحكمة التأديبية أن تدين العامل فى تهمة لم ترد بذلك القرار ولم تكن احدى عناصر الاتهام » .

تقيد المحكمة التأديبية بقرار الاتهام

القضية رقم ١٩٠ لسنة ٨ فى ١٩٦٥/٢/٢٠

ضمانات التحقيق والمحاكمة — تقيد المحكمة بما ورد فى قرار الاتهام بالنسبة للمخالفات المبينة به أو العاملين المنسوبة اليهم — أثر ذلك : عدم جواز ادانة العامل فى تهمة لم ترد بقرار الاتهام ولم تكن احدى عناصر الاتهام المطروحة على المحكمة بهذا القرار .

تقيد المحكمة التأديبية بقواعد الاثبات

قضية رقم ١٦٠٥ لسنة ٨ ق فى ١٨/١/١٩٦٤

ضرورة تقيد المحكمة التأديبية بقواعد الاثبات عند استخلاص وقائع الاتهـام من ملف الدعوى ، مع تقدير هذه الوقائع بما يتمشى مع المنطق السليم .

تكييف الذنب الادارى

القضية رقم ٩١٧ لسنة ١١ ق ــ فى ١٨/٢/١٩٦٧

« أن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الادارية المستحقة للعقاب انما مرجعه الى تقدير جهة الادارة ومبلغ انضباط هذا التكييف على الواقعة المنسوبة الى الموظف من حيث الخروج على الواجب الوظيفى أو الاخـلال بحسن السير والسلوك المستأهل للعقاب بوصفه ذنبا ادرايا » .

تكييف قانونى لقرار مد الوقف

ــ القضية رقم ٣٣ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ٢٧/٢/١٩٦٥

« ان هذه المحكمة سبق أن أقرت باختصاصها بنظر الطعن فى قرارات صادرة من المحاكم التأديبية بمد وقف موظفين عن العمل وبصرف أو عدم صرف مرتباتهم مؤقتا وقضت فيها موضوعيا دون أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها (يراجع الحكمان الصادران من المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٤ من فبراير سنة ٥٩ فى الطعنين رقمى ٩٧ ، ٩٩ لسنة ٥ قضائية ، ... يؤكد هذا ويعززه أن القرار المطعون فيه ــ وان وصفته المحكمة بأنه قرار ــ الا أنه فى الحقيقة والواقع حكم صادر من المحكمة التأديبية وله كل مقومات الأحكام مثله مثل الأحكام الصادرة من المحكمة المذكورة فى الدعوى التأديبية ذاتها .. ومن ثم يتعين القضاء برفض هذا الدفع » .

تلاعب فى العقيدة

القضية رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق فى ٢١/٦/١٩٥٨

تلاعب الموظف بالعقيدة والاديان بقصد تحقيق مآرب خاصة انطواء تصرفه على سوء السلوك الشديد ــ لامحل للخلط بين حرية العقيدة فى ذاتها وبين التلاعب فى العقيـدة والاديان .

جريمة مستمرة

مواعيد مباشرة التحقيق

القضية رقم ٦٣٤ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٥/٥/٢٩

امتناع العامل عن توريد مبالغ حصلها من عملاء الشركة التى يعمل بها ثمنا لمشروباتهم منها يعد جريمة مستمرة او على الأقل ذنبا اداريا مستمرا الحق فى توجيه الاتهام بالنسبة لهذه الجريمة لايسقط بمضى الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٥٩ التى تحكم علاقة المتهم بالشركة ـ الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة فى هذه الحالة لايقوم على اساس سليم من القانون .

جـزاء تاديبى

مـلاءمة الجـزاء

القضية رقم ٤٧٠ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٥/٦/١٢

القرار التأديبى يجب أن يقوم على كامل سببه والا تعين الغاؤه لتعيد الادارة تقدير الجزاء ـ مشروعية تقدير الجهة التأديبية للجزاء مناطها الا يكون هذا التقدير مشوبا بالغلـو .

جزاء تأديبى

القضيتان رقما ١١٨٥ ، ١٢٠٣ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٢/٤/٢٢

اشتمال نص المادة السادسة من القانون رقم ١٩٥٩/١٩ على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ـ صدور تشريعات بعد هذا القانون تنظم أوضاع العاملين بالقطاع العام وتشتمل على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم ـ اثر ذلك ـ زوال مقتضى تطبيق نص المادة السادسة من القانون رقم ١٩٥٩/١٩ والتزام السلطات التأديبية توقيع الجزاءات الواردة فى التشريعات الجديدة دون غيرها بيان ذلك .

جزاء تأديبى

القضايا أرقام ٨٠٠ ، ٨٠٩ ، ٨١٤ لسنة ١٣ ق فى ١٩٧٢/٣/١١

الحكم على العامل بجزاء تأديبى من الجزاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وفى لوائح العاملين بالقطاع العام ـ جائز قانونا ولو كان هذا الجزاء غير وارد فى لائحة الجزاءات الخاصة بالشركة التى يتبعها العامل ـ بيان ذلك .

جزاء تاديبى

القضيتان رقما ١٠٨٥ ، ١١٠٢ /١٣ ق فى ١٩٧٢/١/٨

نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ خول السلطات الرئاسية سلطة واسعة فى توقيع جزاءات معينة على العاملين من شاغلى بعض المستويات — لا يحول ذلك دون أن توقع المحكمة التأديبية جزاءات ادنى .

جـزاء مقنع

قضية رقم ٣٦١ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/٤/١٨

صـدور قرار النقـل المكانى من رئيس ادارى مختص بالتأديب دون النقل استنادا الى ذات أسباب مجازاة الموظف بالخصم من راتبه يؤكد أن القرار يستر جزاء تأديبيا .

جـزاء مقنع

قضية رقم ١٤١ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٦/٦/٢٣

لا يلزم لاعتبار القرار الادارى بمثابة الجـزاء التأديبى المقنع أن يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة فى القانون وانما يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال أن نية الادارة اتجهت الى عقاب الموظف — النقل المكانى — حق الادارة فى اجرائه حسبما يكون متفقا مع الصالح العام .

حجـز ادارى

القضية رقم ٤٦٧ لسنة ١٥ ق فى ١٩٧٢/١٢/٣٠

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الأدارى — خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لأسـباب جدية — استشعار صـورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذى وصل اليه المزاد — سبب قوى يوجب تأجيل البيع — اتمام البيع رغم ذلك يعـد ذنبا اداريا — لا يعفى مندوب الحاجز عن المسئولية استناده الى صدور أمر رئيسه بتنفيذ البيع — بيان ذلك — مثال .

حجية الحكم الجنـائى

القضية رقم ٨٤٥ لسنة ١٦ ق فى ١٩٧٤/٥/١١

عامل — تأديب — عدم جواز المجادلة فى اثبات واقعة سبق لحكم جنائى أن نفى وقوعها — أساس ذلك .

حدود الشـكوى

القضية رقم ١٠٩٠ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/٥/٢١

حق الموظف فى الشكوى الى رؤسائه مما يصادفه فى العمل وجوب أن يكون فى الحدود التى لا تخل بالعمل والا ينقلب الأمر فيهـا الى المهـاترة

والخــروج بها الى التعريض بأحد من الرؤســاء أو الزملاء مما يعد اخلالا بالواجب الوظيفي — رفض تظلم مكتوب قــدمه الموظف لا يجيز تعرضــه لرئيسه عند خروجه من مكتبه لكى يعيد على مسامعه ما سبق أن سطره فى شكواه بطريقة غير مألوفة وبعيدة عن الأصول الادارية الواجب مراعاتها فى مخاطبة الرؤساء احتراما للوظيفة العامة .

حدود الشــكوى

القضية رقم ٨٢٩ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٧/١٢/١٤

القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٧/١٢/١٤

حق الموظف فى الطعن على التصرف الادارى بأوجه الطعن القانونية بما فيهــا سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها . وجوب أن يلتزم فى ذلك حدود الدفاع — مجاوزتها بما فيه تعد للرؤساء أو المساس بهم — يعد اخلالا بواجبات وظيفته . مجازاته .

حدود الشــكوى

القضية رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٥/٥/١٥

لا يجوز للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه أو التمرد عليه أو التشهير به والا استحق أن يوقع عليه الجــزاء المناسب . تعديد ذلك فى كل حالة على حدة على أساس الظروف والملابسات التى تحيط بكل حالة .

حدود رقابة المحكمة الادارية العليا

القضية رقم ٢٤ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/٤/٢٧

تترخص المحكمة التأديبية فى تقرير الدليل متى كان استخلاصها سليما من وقائع تنتجه وتؤدى اليه — رقابة المحكمة الادارية العليا لا تعنى استئناف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة اثباتا أو نفيا — اقتصارها على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصــول ثابتة فى الأوراق أو الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها .

حسن الســمعة
سوء السمعة

القضية رقم ١٦٩٣ لسنة ٦ فى ٢١ / ٤ / ١٩٦٣

القضية رقم ٨٠٣ لسنة ٧ فى ١٩٦١/١٢/٢

القضية رقم ٨٧٥ لسنة ٧ فى ١٩٦٤/١/٤

وجوب توافر حسن السمعة وطيب الخصال فى الموظف العام — التدليل على سوء السمعة أو عدم طيب الخصال . يكفى وجود دلائل أو شبهات قوية

تلقي ظلالا من الشك المثير على توافر هذه الصـفة بمراعاة البيئة التى يعمل بها الموظف ـ لاحاجة الى الدليل القاطع على ذلك .

حسن السـمعة

سوء السمعة

القضية ١٠٧٣ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/٥/١٩

صفة الثقة والأعتبار اللازم توافرها للاستمرار فى العمل والتى هى عماد صلاحية كل موظف ــ فقدها يستوجب الفصل .

حسن السـمعة

سوء السمعة

القضية رقم ٨٥٣ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/٦/٢١

سوء السلوك فى غير النطاق الوظيفى . انعكاسه على سلوك الموظف فى مجال الوظيفة .

حسن السـمعة

سوء السمعة

القضية رقم ٨٧٥ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/١/٤

حسن السمعة . هو شرط صلاحية تقتضيه طبيعة الوظيفة العامة اثر ذلك . وجوب توافره دواما فى الموظف لاستمراره فى تقلد وظيفته والبقـاء فيهـا . خروج الموظف على مقتضى واجبات وظيفته قبل العمل بالقـانون رقـم ١١٧ سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية فى الاقليم المصرى لا يمنع من مجازاته عنها باحدى العقوبات المقررة فى هذا القانون والقانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ اساس ذلك .

حسن السـمعة

سوء السمعة

القضية رقم ١٠١٠ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٥/٥/٢٢

اشتراط حسن السمعة والسـيرة الحميدة فى الموظف وجوب توافره عند التعيين واستمراره طوال مدة الخدمة ــ سلوك الموظف الشخصى فى غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه انعام فى مجالها .

حسن السـمعة

سوء السمعة

القضية رقم ١٠٦١ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/١/١٢

فقد شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة يؤدى الى عدم الصلاحية للبقـاء فى الوظيفة ارتكاب جريمة خلقية ــ يفقـد الشرط سـالف الذكر

ولو وقع الفعل برضائها الكامل وسواء وقع فى المدرسة أو فى أى مكان آخر — الوعد بالزواج لا يؤثر على مسئوليتها تجاه واجبها الوظيفى وما كان ينبغى عليها من التمسك بالفضيلة وعدم التردى فى الهاوية الى أبعد الحدود.

حسن السمعة

سوء السمعة

القضية رقم ٨٠٣ لسنة ٧ ق فى ١٩٦١/١٢/٢

سوء السمعة والسيرة . تحققه بقيام شبهات قوية تتردد على ألسنة الخلق بما يمس خلق الموظف ويؤثر على سمعته الوظيفية — للادارة مجازاة من يتسم بذلك ولو لم يصل الفعل الى حد تكوين جريمة جنائية .

حسن السمعة

سوء السمعة

القضية رقم ٩٠٣ لسنة ٤ ق فى ١٩٥٩/٦/٦

تردد مدرس على زميلات له يقمن بمفردهن اعتباره من قبيل الخروج على مقتضى الواجب فى اداء الوظيفة مخالفته لتعاليم المجتمع المصرى وللتعليمات الادارية الصادرة فى هذا الشأن : وجوب البعد عن مواطن الريب والشبهات .

حسن السمعة

سوء السمعة

القضية رقم ٩٠٣ لسنة ٤ ق فى ١٩٥٩/٦/٦

أن رضاء الزوج الموظف عن الأعمال المشينة التى تقارفها زوجته فى منزله ومشاركته فى ثمارها الآثمة وعلو عيشته عن حقيقة مستواه بحصوله على المال من مصادر غير مشروعة هو وزوجته — أعتبار ذلك انحرافا خلقيا يمس السلوك القويم ويؤثر تأثيرا سيئا على الوظيفة العامة بمايفقده الصلاحية للبقاء فيها — قيام قرار فصله على سببه .

حفظ التحقيق

القضية رقم ١٥٨٦ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٥/٥/٢٢

القرار الصادر من النيابة الادارية بحفظ التحقيق مؤقتا لعدم كفاية الأدلة — لا يجوز حجية تحجب سلطات الجهة الادارية فى انزال العقاب التأديبى.

حق الجهاز المركزي للمحاسبات فى التعقيب
ميعاد سقوط

القضية رقم ١٥٠ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/١/٦

ـ نص الفقرة ٢ من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ على حق رئيس ديوان المحاسبة فى الأعتراض على الجزاء الادارى خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره به ـ أنقضاء هذا الميعاد دون أن يطلب خلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات لازمة لتقدير ملاءمته ـ اعتباره قرينة على اكتفائه بما وصل اليه منها وقيام افتراض اكتفائه بالجزاء الموقع الذى يصبح جزاء نهائيا ، لاوجه معه لاقامة الدعوى التأديبية ـ عدم أرتفاع هذه القرينة الا بعمل ايجابى يصدر من الديوان خلال الميعاد بطلب ما يلزم من استيفاءات ـ عدم حساب الميعاد فى هذه الحالة الا من تاريخ ورود كل ما طلبه من أوراق وبيانات .

حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب

القضية رقم ١٤٩٥ لسنة ٨ ق فى ٦٦/١/٢٩

« .... فان الميعاد المقرر لديوان المحاسبة والمحدد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما لايكون الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية أنزلته الجهة الادارية بالموظف ، وفى هذه الحالة يحق لرئيس ديوان المحاسبة أن يعترض عليه فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ أبلاغ القرار اليه والا سقط حقه فى هذا الاعتراض ويعتبر فوات هذا الميعاد قرينة قاطعة على موافقته على هذ الجزاء استقرارا للأوضاع الوظيفية بصفة نهائية أما حيث لا يكون هناك قرارا اداريا بتوقيع جزاء عن مخالفة مالية فان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا يسرى فى حق ديوان المحاسبات ...... الخ » .

حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب
ميعاد سقوط

القضية رقم ١٠٢٧ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/١٢/١٩

ـ الميعاد المخول لرئيس ديوان المحاسبة وفقا للمادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ للاعتراض على الجزاء التأديبى ـ من مواعيد السقوط ـ الأصل سريانه أعتبارا من تاريخ أخطار رئيس الديوان بالقرار الصادر فى شأن المخالفات المالية ـ طلب الديوان خلال الميعاد بعض أوراق الموضوع ومستنداته ـ لايبدأ حساب الميعاد فى هذه الحالة الا من التاريخ الذى تكون الأوراق والبيانات المطلوبة قد وصلت فيه الى الديوان .

حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب

القضية رقم ٦٧٢ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/١/٢٠

ـ الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ـ اخطار رئيس ديوان المحاسبة الذى يبدأ منه هذا الميعاد ـ هو الاخطار بالجزاء بعد استقراره فى صورته النهائية ـ الاخطار بالجزاء مع ارفاق تحقيقات النيابة الادارية ومضى هذا الميعاد من تاريخ هذا الاجراء ـ قيام قرينه قانونية على توافر العلم بالقرار وبكافة مقوماته وعلى عدم الاعتراض عليه واستقراره نهائيا ـ الاستيفاء الذى يطلبه الديوان من الجهة الادارية بعد ذلك لايصادف محلا .

حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب

القضية رقم ١٩٧٣ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٣/٢/١٩

ـ بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ هو من تاريخ اخطار رئيس المحاسبة بالجزاء الموقع بالنسبة لهذه المخالفات بتوجيه الاخطار الى مدير عام المراقبة القضائية بالديوان ـ اعتباره بمثابة اخطار الى رئيس الديوان ـ أساس ذلك أن المراقبة القضائية فرع من فروع الديوان يدخل فى اختصاصها تلقى مثل هذه الاخطارات نيابة عن رئيس الديوان .

حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب

القضية رقم ١٠٢٧ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/١٢/١١

« أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه ، قد أصاب وجه الحق اذ قرر ان الميعاد المخول لرئيس ديوان المحاسبة ليعترض فيه على الجزاء الادارى يعتبر من مواعيد السقوط الا أن الحكم المذكور قد أخطأ صحيح فهم القانون حيث مبدأ سريان ميعاد الخمسة عشر يوما الأولى من الفقرة الثانية من المادة ١٣ سالفة الذكر ، صحيح أن الأصل هو أن يسرى هذا الميعاد من تاريخ اخطار رئيس الديوان بالقرار الادارى الصادر فى شأن المخالفة المالية الا أن قضاء هذه المحكمة العليا قد اطرد على أن ديوان المحاسبة لايتسنى له تقدير ملاءمة الجزاء الادارى الذى وقعته جهة الادارة على الموظف المذنب الا اذا كانت كافة عناصر التقدير من أوراق وتحقيقات وملابسات واقعة تحت بصره ومعروضة عليه فاذا فات الميعاد المذكور دون أن يبادر الديوان الى طلب موافاته بما يراه لازما من أوراق الموضوع وما تعلق به من بيانات فان ذلك

الفوات للميعاد يعد قرينه على اكتفاء الديوان بما تلقاه من الأوراق ولا ترتفع هذه القرينة الا بأن يبادر الديوان خلال الميعاد المذكور بطلب ما لم يكن قد وصله من أوراق ومستندات ، وفى هذه الحالة لا يبدأ حساب الميعاد الا من التاريخ الذى تكون الأوراق المطلوبة او البيانات قد وصلت فيه الى الديوان » .

حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب

القضية رقم ٦٧٢ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/١/٢٠

الجزاءات التى توقعها الجهات الادارية المختصة بالنسبة للمخالفات المالية حق رئيس ديوان المحاسبة فى الاعتراض عليها خلال المعياد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ (الخمسة عشر يوما) .

حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب

القضية رقم ١٠٢ لسنة ٦ ق فى ١٩٦١/٢/١٨

حق رئيس ديوان المحاسبات فى طلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرارات الادارة الصادرة فى المخالفات المالية ــ عدم سريان هذا الميعاد الا من يوم اخطار رئيس الديوان بالجزاء فى صورته النهائية بعد استعمال الوزير حقه فى التعديل أو الالغاء أو بعد فوات مدة الشهر المقررة لاستعمال هذا الحق .

حق الدفاع

القضية رقم ٦٤٤ لسنة ١٤ ق فى ١٩٦٩/٢/١

« لا يستقيم دفع المتهم ببطلان التحقيق استنادا الى الاخلال بحقه فى الدفاع طالما وان فى مكنته ابداء ما يراه من دفاع أمام المحكمة التأديبية » .

حق الدفاع

القضايا أرقام ٨٣ ، ١٣٠٢ ، ١٤٠٠ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/٦/٢٢

الجريمة التأديبية المتولدة عن جريمة جنائية . سلطة المحكمة التأديبية فى نظرها هى استخلاص المسئولية الادارية من الافعال المكونة للذنب الادارى ولا شأن لها بالناحية الجنائية . ادانة المتهمين بالاهمال الجسيم فى تأدية واجبات وظائفهم لا يخل بحق الدفاع مادام ما نسبته اليهم . . . . . .

لا يخرج عن الواقعة المطروحة فى عمومياتها ولا عن الاتهام الذى وجهته النيابة الادارية فى قرار الاتهام أو عما تناوله المتهمون فى مذكراتهم من أوجه الدفاع .

حق الدفاع

القضية رقم ١٥٧٣ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٧/٤/٦

مواجهة الموظف عند التحقيق بوصف اشد للفظ المنسوب اليه — العدول عنه الى وصف اخف — لا اخلال بحق الدفاع مادام الموظف يعلم من التحقيق بالوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ويبدى دفاعه فيها غير مجزأ .

حكم محكمة عسكرية

القضية رقم ٢٣٢ لسنة ١٢ ق فى ١٩٧٢/٥/٢٧

المحاكم العسكرية هى جهة قضائية تتولى القضاء فى نطاق القوات المسلحة — مؤدى ذلك أن أحكامها تعتبر احكاما جنائية — الحكم الصادر منها على العامل فى جريمة مخلة بالشرف يؤدى الى انهاء خدمته — بيان ذلك .

خبرة

القضية رقم ١٤٥٦ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٥/١/٢٣

حق هيئات التأديب فى الاستعانة برأى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب — لا تحول دونه تبعية تلك الجهة من ناحية التنظيم الادارى للوزارة التى أحالت الموظفة الى المحاكمة التأديبية — امتناع الاستناد فى ذلك الى قواعد المرافعات المدنية والتجارية اساس ذلك أن الاجراءات المدنية وضعت لصالح خاص على خلاف الحالة بالنسبة الى اجراءات المحاكمة التأديبية .

خروج على مقتضى الواجب الوظيفى
مخالفة تنظيم

القضية رقم ١٤٨٧ لسنة ٧ ق فى ٦٥/٥/٨

« النص بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ٥٦ على انه لا يجوز الحكم بازالة أو تصحيح أو هدم الأعمال التى تمت بالمخالفة للقوانين التى أوردتها حتى يوم ٩ من مارس سنة ٥٦ لا يعنى الغاء هذه المخالفات أو جعل البناء بدون ترخيص عملا مباحا . ومن ثم فمهندس التنظيم لا يعفى من تحرير محضر بالمخالفة . بل الواجب عليه العمل على تنفيذ قوانين البناء وليس له أن يقيم من نفسه قاضيا ليحكم بتقادم المخالفة أو عدم تقادمها » .

خروج على مقتضى الواجب
مخالفة تنظيم

القضية رقم ١٤٨٧ لسنة ٧ ق — فى ٦٥/٥/٨

« أن قانون المبانى رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ — الذى كان ساريا وقت ارتكاب المخالفة — ينص فى المادة ١٩ منه على انه (اذا اتخذت اجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الحق فى وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الادارى) ومن ثم كان يتعين على الطاعن بوصفه من القائمين على أعمال التنظيم ، ان يشير فى محضره المنوه عنه الى اقامة تلك المبانى حتى تتخذ بشأنها الاجراءات الجنائية ثم يعمل بالتالى على وقف الأعمال بالطريق الادارى طبقا لصريح نص هذه المادة فان كان لم يفعل فيكون قد أخل بواجبات وظيفته متعينا مساءلته عن ذلك » .

خطأ فى تفسير القانون

القضيتان رقما ١١٠٦ و ١٤٤٧ لسنة ١٢ ق فى ١٩٧٣/٥/٢٦

الخطأ فى فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة ذنبا اداريا — أساس ذلك انه من الأمور الفنية التى قد تدق على ذوى الخبرة والتخصص . مثال . مدى اختصاص مراقب المستخدمين فى تنفيذ ما يقرره القانون من عدم جواز ترقية الموظف الموقع عليه عقوبة تأديبية فى الحدود المنصوص عليها قانونا .

خطأ فى تفسير القانون

القضية رقم ١٢٠ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٣/١١/٩

الخطأ فى فهم القانون أو الواقع ليس عذرا دافعا لمسئولية الموظف .

خطأ مرفقى

القضية رقم ١٢٧٣ لسنة ٧ ق — فى ١٩٦٤/١٢/٥

ومن حيث انه لا يمكن نسبة الخطأ الذى ولد الضرر الى المرفق وحده واعتباره خطأ مرفقيا ، اذ الخطأ المرفقى هو ما لا يمكن اعتباره خطأ شخصيا ، ومن ثم تسأل عنه ادارة المرفق وحدها .

سبب الجزاء الادارى

القضية رقم ٦٣٤ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/٣/٨

ادانة تومرجى بوزارة الصحة جنائيا فى تهمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص سبب كاف فى المؤاخذة تأديبيا لانطوائه على اخلال بواجبات وظيفته، قيام قرار الفصل على سبب قانونى .

سبب الجزاء الادارى

القضية رقم ١١٥٤ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/٣/١٦

استطالة أمد التقاضى دون أن تقدم الادارة أوراق التحقيق الاصلية أو تثبت قيام الواقعة بطرق الاثبات الأخرى — تجعل الجزاء قائما على غير متثبت او على سبب عجزت الادارة عن اثبات صحته .

سبب الجزاء الادارى

القضية رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/١/٥

استخلاص الجهة الادارية للذنب الادارى مرجعه الى تقديرها المطلق متى كان مرده الى وقائع ثابتة فى الأوراق تؤدى اليه .

سبب الجزاء الادارى

القضية رقم ٧٤٥ لسنة ١٥ ق فى ١٩٧٤/١/٢٦

لا يلزم لصحة الجزاء صحة جميع الأسباب التى قام عليها — يكفى ثبوت أحد الأسباب ما دام هذا السبب كافيا لحمل القرار — مثال .

سبب الجزاء الادارى

القضية رقم ١٧٢٣ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٨/١/٢٥

عدم وقوع أى اخلال من الموظف . للمحكمة تقدير ذلك فى حدود رقابتها القانونية لا محل للجزاء لانعدام ركن السبب .

سبب القرار التاديبى

القضية رقم ٦٣٤ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/٣/٨

القضية رقم ٤٧٨ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/٣/١

قرار تأديبى : ان سبب القرار التأديبى هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجابا أو سلبا أو اتيانه عملا ممنوعا .

سبب القرار التاديبي

القضية رقم ١٥٩ لسنة ١ ق في ١٩٥٥/١١/٥

القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا محرما .

سبب قانونى للفصل

فصل ـ غياب بدون عذر

القضية رقم ٤٧٧ لسنة ٤ ق فى ١٩٦٠/٧/٢

ان تراخي الموظف فى تسلم عمله الجديد مدة خمسة عشر يوما بغير عذر مقبول ـ يستوجب صدور قرار بفصله ـ قيام القرار على سبب مطابق للقانون .

سقوط الدعوي التاديبية

القضية رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ ق فى ١٩٨١/١/١٧

حيث ان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ منه على أن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب » بما مفاده أن المشرع أخذ بذات المبدأ المقرر فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سقوط الدعوى التأديبية مع تعديل فى المدة تبعا للتاريخ الذى اخذ به فى بدء سريان مدة السقوط فجعله سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها مع انقطاع هذه المدة بذات الاجراءات التى نص عليها القانون السابق ولما كانت الوافعة التى اتخذها هذا القانون بدءا لسريان السقوط السنوى قد تحققت فى الحالة المعروضة بعلم الجهة الادارية بالمخالفة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر وقد أفصحت هذه الجهة عن ارادتها فى تحقيق الواقعة والاتهام واتخذت الاجراءات القاطعة للمدة طبقا لحكم هذا القانون حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد . فان الدعوى التأديبية بهذه المثابة ـ لا يكون الحق فى اقامتها قد سقط وبالتالى لا يلحقها ـ احتراما لقاعدة عدم رجعية القوانين ـ ثمة سقوط بمضى سنة لانتفاء شرائطه ، مع خضوع الدعوى فى ذات الوقت لأحكام السقوط الثلاثى فى شأن الانقطاع وآثاره طبقا لأحكام القانون الجديد ، وذلك باعتبار أن الرئيس المباشر فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى للمخالفة التاديبية طالما

كان زمام التصرف فى المخالفة التأديبية فى يده أما اذا خرج الأمر عن سلطاته باحالة المخالفة الى التحقيق والاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره كما هو الشأن فى الحالة المعروضة ، انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى وتكمن علة ذلك فى أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالف مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التأديبية قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها أما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق والاتهام او المحاكمة وخرج الأمر بذلك عن سلطانه ارتفعت قرينة التنازل هذه وخضع بالتالى امر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وتسرى من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء وآية هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون المذكور من أن « تنقطع هذه المدة — اى مدة السنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او الثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب — بأى اجراء من اجراءات التحقبق والاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء » ذلك أنه لما كان الأصل ان اجراءات التحقيق والاتهام او المحاكمة لا تبدأ الا بعد علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو على الأقل يعلم بوقوعها بمناسبة التحقيق فيها بما مفاده التسليم اليقينى بوقوع المخالفة التى تجرى التحقيق فيها ، فان المشرع اذ كان يرمى بالنسبة للوقائع التى يجرى التحقيق والاتهام أو المحاكمة فيها الى سريان السقوط السنوى المخاطب به الرئيس المباشر — على ما سلف بيانه — فى حالة تجديد مدة السقوط بعد الانقطاع القانونى لها ، لما أعوزه النص فى هذه الفقرة على تحديد كل من مدتى السقوط والتجديد بسنة بدلا من تعميمها بعبارتى « هذه المدة » وتسرى المدة من جديد » لتشمل كلا من نوعى السقوط السنوى والثلاثى ولنص صراحة على أن تنقطع مدة السنة المذكورة بأى اجراء من اجراءات التحقيق والاتهام او المحاكمة بما مؤداه أن المشرع لم تتجه ارادته الى تغليب السقوط السنوى تسليما منه أن الأصل فى السقوط هو مضى ثلاث سنوات الا بالنسبة الرئيس المباشر فهو سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب . وبناء عليه فانه اذا احيل الأمر الى التحقيق قبل سقوط المخالفة على النحو المذكور فان مدة السقوط هذه تنقطع بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة وتسرى مدة السقوط الأصلية وهى ثلاث سنوات من جديد ابتداء من آخر اجراء .

تعليق :

اجتزىء من أسباب الحكم ، المسطر بعالية ، ورغم صدوره خارج الفترة التى اعدت عنها هذه المجموعة ، الا انه رؤى نشره لكونه يتناول مبدأ قانونيا له اهميته فى العمل .

سقوط الدعوى التاديبية

القضية رقم ٣٧٤ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٦/١٢/٣

« ان الدعوى التأديبية تنقضى اذا توفى الموظف اثناء الطعن فى الحكم التأديبى أمام المحكمة الادارية العليا استنادا الى الأصل الوارد فى المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم اثناء نظر المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم أمام المحكمة الادارية العليا » .

سلطة الجهة الادارية فى النقل

القضية رقم ١٥٧٣ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٥/٢/٢٧

ليس يكفى للقول بوجود عيب انحراف الجهة الادارية واساءة استعمال سلطتها أو احدهما أن قرار النقل صدر معاصرا لقرار الجزاء أو بعده . فقد يكشف قرار الجزاء عن اعتبارات من المصلحة العامة تحتم اجراء النقل . وكما أن للجهة الادارية الحرية فى توزيع عمال المرافق العامة بحسب احتياجات هذه المرافق فيجب أن تكون لها هذه الحرية فى ضوء صلاحية هؤلاء العمال واستعدادهم وكفايتهم فى الجهة التى ينقلون منها والتى ينقلون اليها كما يتضح ذلك من شهادات رؤسائهم وتقاريرهم عنهم اومن المخالفات التى تقع منهم » .

سلطة المحكمة التاديبية

القضية رقم ٤٤٥ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧١/١١/٢٧

ارتكاب العامل وقائع تعد بطبيعتها خروجا على مقتضى واجبات الوظيفة العامة ــ مؤاخذة العامل تأديبيا بصرف النظر عن النظام الوظيفى الذى وقعت هذه المخالفات فى ظلة ــ يجب على المحكمة التأديبية أن تنزل حكم القانون الصحيح على الوقائع المطروحة امامها وان اغفلت النيابة الادارية فى تقرير الاتهام الاشارة الى مواد القانون الواجبة التطبيق ــ مثال بالنسبة الى العاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

سلطة الوزير المختص فى اصدار الجزاء

القضيتان رقما ١٤٧٩ لسنة ١٠ ق و ٦١ لسنة ١١ ق فى ٢٢/٢/٦٩ —

« وان كان قانون الادارة المحلية قد خول المحافظين اختصاص توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات سواء تلك التى نقلت اختصاصاتها الى مجلس المحافظة أو التى لم تنقل ، غير أنه لم ينص على اسقاط ولاية التأديب عن الوزير ، ويؤيد ذلك أن المادة ٩٣ من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على انه اذا أسفر تفتيش الوزارة عن وقوع خطأ أو اهمال جسيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين فللوزير أن يكلف المجلس بتصحيح الخطأ او بمعالجة الاهمال وله أن يعاقب موظف المرفق المتسبب فى هذا الخطأ أو الاهمال ، ومن ثم يكون القرار قد صدر ممن يملك اصداره » .

سلطة تاديب
عمال هيئة السكك الحديدية

القضية رقم ٦٢٦ لسنة ٧ ق فى ٢٤/٢/١٩٦٢

عمال هيئة السكك الحديدية سلطة تأديبهم هى لمدير الهيئة أومن ينيبه عنه فى حدود القوانين واللوائح وليس لوكيل الوزارة .

سلطة تاديب

القضية رقم ٩٩١ لسنة ١٠ ق فى ١٣/٦/١٩٧٠

ان للمحافظ بالنسبة الى موظفى المحافظة سلطة توقيع الجزاء والتعقيب بالتعديل او الالغاء ، على القرارات التأديبية الصادرة فى شأنهم من رؤساء المصالح . لا يشترط فى قرار التعقيب شكل معين فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا — مثال .

سلطة تاديب

القضية رقم ٨٠٣ لسنة ١٣ ق فى ٣/٤/١٩٧١

القضية رقم ١٣٢٢ لسنة ١٢ ق فى ٢١/٢/١٩٧٠

لا يسوغ القول باختصاص رئيس المصلحة المركزى فى توقيع العقوبات على موظفى فرع الوزارة بالمحافظة لما يؤدى اليه هذا القول من ازدواج فى الاختصاص ، ومما لا شك فيه أنه اذا كان رئيس المصلحة المحلى يحجب بسلطته فى التأديب سلطة رئيس المصلحة المركزى فى نطاق المحافظة فأولى أن تحجب السلطة التأديبية للمحافظ — وهى سلطة وزير — اختصاص رئيس المصلحة المركزى فى هذا الشأن — خاصة وان الاختصاص واجب على الموظف المنوط به وليس حقا له .

سلطة تقديريه

القضية رقم ١٥٩ لسنة ١ ق فى ١٩٥٥/١١/٥

اخلال الموظف بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها ، حرية الادارة فى تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود نصاب القانون .

سلطة مقيدة فى العقاب

محكمة تأديبية

القضية رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٦/١/٨

وانه ولئن كان للمحاكم التأديبية سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الادارى وجسامته وما يستأهله من عقاب فى حدود النصاب المقرر الا أن ذلك مناطه الا يكون التشريع قد خص ذنبا اداريا معينا بعقوبة محدده اذ أنه فى مثل هذه الحاله يتعين على المحكمة التأديبية انزال ذات العقوبة المنصوص عليها قانونا ولما كان المطعون عليه قد خالف حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فانه يقع تحت طائلة الجزاء الحتمى الذى لا مناص منه والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة وهذا الجزاء هو الفصل من وظيفتة العامة .

سلوك خارج الوظيفة

القضية رقم ١٠١٠ لسنة ١٠ ق فى ٦٥/٥/٢٢

« ان السيرة الحميدة والسمعة الحسنة من شروط التعيين فى الوظيفة العامة والبقاء فيها .... ولا يكفى أن يكون الموظف متحليا بذلك عند التحاقه بالخدمة العامة بل يجب أن يظل كذلك طوال مدتها . ذلك .... واخذا بهذا النظر فان سلوك الموظف العام الشخصى فى غير نطاق الوظيفة ينعكس على مسلكه العام فى مجال الوظيفة من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها وجوب أن يلتزم الموظف فى سلوكه ما لا يفقده الثقة والاعتبار اذ لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الخاصة يمنع كل تأثير متبادل بينهما .... الخ » .

سلوك خارج الوظيفة

القضية رقم ٩٩١ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٣/٦/٣٠

مساءلة الموظف العام تأديبيا لا تقتصر على الأخطاء والمخالفات التى تقع منه اثناء تأدية اعمال وظيفته بل قد يسأل ايضا عن الافعال والتصرفات التى تصدر عنه خارج نطاق اعمال وظيفته اذا كان من شانها الخروج على واجبات

الوظيفة أو المساس بها ــ لا يسوغ للموظف العام أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه للتشهير بهم ــ انطواء ذلك على اساءة استعمال حق الشكوى ــ مثال .

سلوك خارج الوظيفة

القضية رقم ٢٣٩ لسنة ٥ فى ١٩٦١/٥/٢٠

الموظف مسئول تأديبيا عما يرتكبه من مخالفات فى مباشرته وظيفته الرسمية وعما يصدر منه خارج نطاقها بوصفة فردا من الناس فهو مطالب على الدوام بالحرص على اعتبار الوظيفة التى ينتمى اليهـا حتى ولو كان بعيدا عن نطاق اعمالهـا .

سوء السمعة والسلوك

القضية رقم ٣٧٨ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٣/١١/٢١

رضاء الزوج الموظف عن الأعمال المشينة التى تقارفها زوجته فى منزله ومشاركته فى ثمارها الآثمة وعلو عيشته على حقيقة مستواه بحصوله على المـال من مصادر غير مشروعة هو وزوجته ، اعتبار ذلك انحرافا خلقيا يمس السلوك القويم ويؤثر تأثير سيئا على الوظيفة العامة بما يفقد الصلاحية للبقاء فيهـا قيام قرار فصله على سببه المبرر لـه .

سوء السمعة والسلوك

القضية رقم ١٦٩٣ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/٤/٢١

تحريات المباحث العامة ــ صحة التعويل عليهـا فى المحيط الادارى كأساس للمؤاخـذة الادارية اذ أن طبيعة الجريمة الادارية تختلف اختلافا كليا عن طبيعة الجريمة الجنائية فيكفى فى الجريمة الأولى أن تثير الوقائع المنسوبة للموظف غبارا قائما حول تصرفاته مما يمس سلوكه .

سوء السمعة والسلوك

القضية رقم ١٠٦١ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/١/١٢

فقد شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة يؤدى الى عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة ، ارتكاب جريمة خلقيـة يفقـده الشرط سالف الذكر اذ أن ما ثبت فى حق المتهم من قيام علاقة آثمة بينه وبين فراشة المدرسة فيه اخلال بواجبـه كمدرس مهمته الأولى تربية النشىء على الأخلاق القويمة ويتعين بذلك تنحيـه .

سوء السمعة والسلوك

القضية رقم ١٦٥٥ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/١٢/١٤
القضية رقم ٦٣٤ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/٣/٨
القضية رقم ٩٣١ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/٦/٩

صدور حكم المحكمة الجنائية ببراءة الموظف من تهمة تعاطى المخدرات تأسيس الحكم على بطلان التفتيش توقيع جزاء تأديبى من جهة الادارة استنادا الى اخلال الموظف بواجبات وظيفته لضبطه فى مكان الواقعة وسط من يتعاطون المخدرات ، صحة الجزاء .

سوء السمعة والسلوك

القضية رقم ٦٤٤ لسنة ١٤ ق فى ٦٩/٢/١

« حسن السمعة وطيب الخصال ، وهما من الصفات الحميدة المطلوبة فى كل موظف عام وبدون هذه الصفات لا تتوافر الثقة والطمأنينة فى شخص الموظف مما يكون له أثر بالغ على المصلحة العامة ، ولايحتاج الأمر فى التدليل على سوء السمعة أو عدم طيب الخصال وجود دليل قاطع على توافرها أو توافر ايهما وانما يكفى فى هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قويه تلقى ظلالا من الشك المثير على أى من الصفتين المذكورتين حتى يتسم الموظف بعدم حسن السمعة » .

شرعية العقاب

القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١١ ق فى ١٩٦٧/١/٧

« الغاء عقوبة خفض الراتب بمقتضى تنظيم قانونى لاحق ليس له من اثر على الحكم التأديبى الصادر بهذه العقوبة . اذ يجب بحث سلامة تطبيق الحكم التأديبى للقانون على اساس القرارات والقواعد التنظيمية التى كان معمولا بها عند صدوره دون غيرها » .

شكليات التحقيق

القضية رقم ١٣٢٦ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٢/١١/١٠

ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق فى شكل معين ولابطلان على اغفال اجرائة فى وضع خاص .

شكليات التحقيق

القضية رقم ٤٤٩ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٦/٢/٢٦

« ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق مع الموظف فى شكل معين ولابطلان على اغفال اجرائه فى وضع خاص » .

شكليات التحقيق

القضية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٥/١١/٢٧

« يخلص من استقراء النصوص الواردة فى شأن تأديب العاملين المدنيين انها ولئن كانت تهدف فى جملتها من غير شك الى توفير ضمانة لسلامة التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهة القائمة به ، بغية الوصول الى اظهار الحقيقة من جهة ، ولتمكين العامل المتهم من جهة أخرى من الوقوف على هذا التحقيق وادله الاتهام لابداء دفاعة فيما هو منسوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصوص ما يوجب احالة التحقيق الى النيابة الادارية ولاما يوجب افراغه فى شكل معين أو وضع مرسوم اذا تولته الجهةالإدارية ذاتها او بأجهزتها القانونية المتخصصة فى ذلك ، كما لم ترتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص . وكل ماينبغى هو ، على حد تعبير هذه المحكمة العليا ، ان يتم التحقيق فى حدود الاصول العامة ، وبمراعاة الضمانات الاساسية التى تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة والحيده والاستقصاء لصالح الحقيقة ، وأن تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة . »

شكوى
واجب احترام الرؤساء

القضية رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٥/٥/١٥

لا يسوغ للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لايليق أو لتحديه والتمرد عليه أو التشهير به . ويستحق الموظف الجزاء المناسب اذا هو وجه الى رئيسه عبارات قاذعة حتى لو ثبتت صحة ما تضمنته مثل تلك العبارات . ومن المسلم أن واجب الاحترام لا يخضع لضوابط معينة لذلك يكون الحكم على مدى اخلال الموظف به هو فى ضوء الظروف والملابسات التى تحيط بكل حالة . ولعدم الاحترام صور متعددة لا تقتصر على التعدى أو التفوة بعبارات قاسية أو جارحة أو التشهير به

فى كتب وشكاوى طائشة على النحو الذى نسبته النيابة الادارية للطاعنة واستخلصته المحكمة التأديبية من الأوراق استخلاصا سائغا وسليما من أوراق هذا الطعن ، وتقرها عليه هذه المحكمة .

شيوع التهمة

القضية رقم ١٧٢٣ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/١/٢٥

شيوع التهمة يعتبر سببا للبراءة من العقوبة الجنائية ولكنه لا ينهض على الدوام مانعا من المؤاخذة التأديبية .

شيوع التهمة
مسئولية تأديبية

القضية رقم ٤ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٢/١١/١٤

« أن المسئولية التأديبية شأنها فى ذلك شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية فيتعين لادانه الموظف أو العامل ومجازاته اداريا فى حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره أن يثبت انه قد وقع منه فعل ايجابى أو سلبى محدد يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية فاذا انعدم المأخذ على السلوك الادارى للعامل ولم يقع منه أى اخلال بواجبات وظيفتة أو خروج على مقتضياتها فلا يكون ثمة ذنب ادارى وبالتالى لامحل لتوقيع جزاء تأديبى والا كان قرار الجزاء فى هذه الحالة فاقدا لركن من أركانة هو ركن السبب .

مسئولية تأديبية
ضغط العمل

ـ القضية رقم ١٢١٢ لسنة ٧ ق ـ فى ٦٥/٢/١٣ـ

« ان كثرة العمل ليست من الاعذار التى تعدم المسئولية الادارية اذ هى ذريعة كل من يخل بواجبات وظيفته ، ولو أخذ بها على هذا النحو لأضحى الامر لاضابط له ، ولكنها قد تكون عذرا مخففا ان ثبت أن الاعباء التى يقوم بها الموظف العام فوق قدرته واحاطت به ظروف لم يستطع ان يسيطر عليها تماما » .

مسئولية تاديبية
ضغط العمل

القضية رقم ١٢٧٣ لسنة ٧ ق فى ٦٤/١٢/٥

« لا يقدح فى دفع المسئولية عن الطاعن الظروف التى ذكرها وهى ضغط العمل وتزاحم اصحاب الشأن ، اذ لو قيل بأن هذه الظروف من شأنها

أن تعدم المسئولية لأضحى الأمر فوضى ولا ضابط له ولضاعت ثقة الناس فى امانة هذا المرفق بحجة هذه التعلات التى يلجأ اليها كل من يباشر عملا فى مثل هذه الظروف . »

ضمانات التحقيـق

القضية رقم ٢٤٤٣ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٣/٦/٢

القضية رقم ١٧٨ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/٣/١

ضمانات التحقيق واجراءاته : الاحكام الواردة فى هذا الشــأن فى قانون موظفى الدولة ولائحته التنفيذية ـ استهدافها توفير ضمان لسلامة التحقيق وتمكين الموظف من الوقوف على عناصره وعلى أدلة الاتهــام ـ ليس فى هذه الاحكام ما يوجب افراغ التحقيــق فى شــكل معين أو طريق مرسوم ـ لابطلان على اغفال اجرائه فى شكل معين .

ضمانات التحقيق

القضية رقم ٩٥٧ لسنة ٥ ق فى ١٩٦١/٣/١١

ضمانات التحقيق والتأديب صدور القرار التأديبى قبل العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية . وجوب التزام الادارة فى التحقيق والتأديب ـ الاصول العامة فى المحاكمات التأديبية الى جانب ما نص عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ فى هذا الشأن .

ضمانات التحقيق

القضية رقم ١٠٠٤ لسنة ٥ ق فى ١٩٦٠/٢/٢٧

ضمانات التحقيق أمام المحاكم التأديبية ـ يكفى لتوافرها قيام الاصول والمقومات الأساسية التى تطلبها الشارع لسلامة التحقيق لا الزام على المحكمة سماع شهادة الرؤساء الاداريين للموظف المحال على المحاكمة التأديبية .

ضياع أوراق التحقيق

القضية رقم ٦٦١ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٣/٥/١٩

ضياع أوراق التحقيق ـ لا يعنى مطلقا سقوط الذنب الادارى المبنى عليهــا متى قام الدليل على وجودها ثم فقــدانها .

ضياع أوراق التحقيق

القضية رقم ١١٥٣ لسنة ٨ق فى ١٩٦٣/١/٥

ضياع أوراق التحقيق أو فقدها لا يجعل القرار التأديبى كأنه منتزع من غير أصول موجودة ـ اساس ذلك أن ضياع سند الحق ماكان بمضيع .

للحقيقة ذاتها فى شتى مجالاتها مدنيا او جنائيا او اداريا مادام من المقدور الوصول الى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى ــ مناط ذلك وجود عناصر تكميليه تعين فى مجموعها مع باقى القرائن والشواهد ودلائل الاحوال القائمة فى المنازعة على تكوين الاقتناع ما يمكن ان ينتهى اليه الحكم فى شأن القرار المطعون فيه ــ قرينة الصحة المفترضه فى القرار الادارى لا تنهض وحدها سندا كافيا لتحصين هــذا القرار من الطعن فيه بالالغاء ما لم تتوافر الى جانبها العناصر والادلة المشار اليها . قرينة صحة القرار الادارى ليست قاطعة بل يقبل الدليل العكسى ــ عبء اقامة هذا الدليل يقع على عاتق المتضرر من القرار مقتضى هذا العبء عدم حرمانه من سبيل التمكن من اثبات العكس بفعل الادارة السلبى أو تقصيرها متى كان دليل الاثبات بين يديها وحدها وامتنعت بغير مبرر مشروع تقديمه أو عجزت عن ذلك لفترة أو هلاك سنده بغير قوة قاهرة عدم تقديم جهة الادارة اصل القرار التأديبى او صورة منه أو التحقيقات التى صدرت نتيجة لها وخلو مفردات الدعوى من أى عنصر أو دليل اثبات يمكن ان يصلح اداه تجعل من المقدور الوصول الى الحقيقة لأعمال رقابة القضاء فى شأن ترجيح صحة هذا القرار واستخلاصة وعــدم تقديم الحكومة أو ابدائها ما ينفى أو ينقض ما استند اليه المدعى من أوجه للطعن على سلامة الحكم الصادر بالغاء هــذا القرار .

طعن فى حكم المحكمة التاديبية

ــ القضية رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ ق ــ فى ٦٧/٤/٨ ــ

انه متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونيا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها . ولا يجوز للطاعن أن يحاول اعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى ووزنها أمام المحكمة الادارية العليــا .

طعن فى حكم محكمة تأديبية

القضية رقم ١٠٥٩ ، ١٠٧٣ لسنة ٥ ق فى ١٩٦١/١/٧

حكم المحكمة التأديبية فى مسألة شكلية دون الفصل فى موضوع التأديب الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا ــ الغاؤها أياه ــ الحكم باعادة الدعوى الى المحكمــة التأديبية المختصة للنظر فى موضوعها .

طعن فى حكم محكمة تأديبية

القضية ٩٢٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٢/١١/٣

الطعن فى حكم المحكمة التأديبية بناء على طلب صاحب الشأن لايسوغ أن يضار منه .

طلب احالة التحقيق للنيابة الادارية

امتناع العامل عن الادلاء بأقواله فى التحقيق الذى تجريه الشركة ـ طلبه احالة التحقيق الى النيابة الادارية ـ لا وجه لاجبار الشركة على احالة التحقيق للنيابة الادارية امتناع العامل عن الادلاء بأقواله لا يبطل التحقيق لأنه هو الذى فوت على نفسه هذا الحق مثال .

طلب احالة التحقيق للنيابة الادارية

القضية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق فى ٦٥/١١/٢٧

« ان الذى يجدر التنبيه اليه وتردده هذه المحكمة العليا أنه على الرغم من هذا الاتساع لاختصاصات النيابة الادارية من حيث مجالات تطبيق أحكام قوانينها السابقة والمعدلة لقانون (١١٧) فلقد ظلت للجهات الادارية ، وبمقتضى ذات أحكام تلك النيابة الحق فى فحص الشكاوى والتحقيق بل ظل حتى اليوم للجهات الادارية ذلك الحق اطلاقا ، دون أن توضع له ضوابط محدودة وروابط معينة مما ترتب عليه أن أبقت الجهات الادارية على الأجهزة الخاصة بها للتحقيق ، واستبقت لذلك أقسام قضاياها لتتولى جهة الادارة بجهازها الخاص تحقيق مالاترى هى عرضه على النيابة الادارية ، ويكون التحقيق الذى قامت به جهة الادارة قد تولته جهه ، هى ولاريب مختصة به قانونا ، اذ كلفها قانونها بذلك ولم يحرمها قانون النيابة الادارية منه ، فالاحالة الى النيابة الادارية ليست اجبارية عليها وان طلبها الموظف المتهم واصر عليها ، بل وان امتنع عن الادلاء بأقواله أمام أجهزتها الادارية فيما هو منسوب اليه من مخالفات .

طلب احالة التحقيق للنيابة الادارية

القضية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٥/١١/٢٧

« اذا كان من حق الموظف أو العامل أن تسمع أقواله ، وان يحقق دفاعه ، الا أنه وقد اتيح له ذلك كله ، فلا يسوغ له أن يمتنع عن الاجابة أو يتمسك بطلب احالة التحقيق الى جهة أخرى ذلك أن من حق جهة

الادارة ـ وفى الطعن الراهن الهيئة الزراعية المصرية ـ أن تجرى التحقيق بنفسها ، وهى اذا كان ذلك من حقها ، فانها لا تحمل على احالته الى النيابة الادارية ما دام أن القانون لا يلزمها بذلك ... الخ » .

طلب التأجيل أمام المحكمة التأديبية

القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٩ ق ـ فى ١٩٦٤/١٢/٥

« ليس من السائغ أن يطلب الطاعن التأجيل لاكثر من مرة لنفس السبب الذى تقدم به والذى من أجله أجابته المحكمة الى طلب فتح باب المرافعة وأتاحت له ولغيره تقديم مستندات ومذكرات ثم عندما حجزت الدعوى للحكم اتاحت له أيضا التقدم بها ، وقد قدم فعلا دفاعه الموضوعى فلا جناح عليها أن فصلت فى الدعوى بعد ذلك ومن ثم يكون النعى عليها من هذا الوجه لا أساس له من القانون ويتعين الرفض » .

ظروف مشددة
كرامة الوظيفة

القضية رقم ١٥٨٦ لسنة ٧ فى ١٩٦٥/٥/٢٢

ان رجال التعليم وهم من الذين يقومون على تربية النشىء يجب أن يكونوا فوق مستوى الشبهات والريب وينبغى لهم أن يتحلوا بأرفع الفضائل واسماها وأن يبتعدوا عن كل ما يجرح السلوك القويم حتى يكونوا موضع ثقة طلابهم وذويهم ومن ثم تدق موازين الحساب بالنسبة لهم .

عامل بالقطاع العام
موظف عام

القضية رقم ١٨١ لسنة ١٥ ق فى ١٩٧١/١٢/٢١

انتفاء صفة الموظف العام عن العاملين بشركات القطاع العام خضوع منازعتهم غير التأديبية لاختصاص المحاكم العادية دون المحاكم الادارية ـ لا يغير من ذلك تصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة على القرار الصادر من الشركة ـ بيان ذلك .

عدم اختصاص

القضية رقم ٦٥٤ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٤/١١/٢١

« ان الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع التى تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث ولايتها فان ثبت لها عدم وجودها ، لها أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها » .

عدم استلام العمل

القضية رقم ٤٧٧ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/٣/١

ان تراخى الموظف فى تسلم عمله الجديد مدة خمسة عشر يوما بغير علة مقبول يستوجب صدور قرار بفصله ـ قيام القرار على سبب مطابق للقانون .

عدم تحديد الافعال المكونة للذنب الادارى

القضية رقم ٨٧٥ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/١/٤

اختلاف النظام القانونى للتأديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للأفعال المؤثمة . عدم تحديد الأفعال المكونة للذنب الادارى حصراً ونوعا وردها بوجه الى الاخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها واعتبارها سببا للقرار التأديبى محققة هذا السبب بكل فعل أو مسلك من الموظف راجع الى ارادته ايجابا يكون فى ذاته سلوكا معيبا ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها بما يقلل من هيبتها .

عدم تحديد الأفعال المكونه للذنب الادارى

اختلاف النظام القانونى للتاديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للأفعال المؤثمة . عدم تحديد الأفعال المكونة للذنب الادارى حصرا ونوعا وردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضاياتها . ترك تحديد الجزاء على الفعل لتقدير السلطة التاديبية بحسب درجة جسامته فى حدود النصاب المقرر قانونا ووجوب التزام المحكمة التاديبية هذا النظام القانونى فى تكيفها للفعل المكون للذنب الادارى وتقديرها للجزاء المناسب . وصفها هذا الفعل وصفا جنائيا واردا فى قانون العقوبات واختيار أشد الجزاءات التاديبية له يجعل الجزاء المقضى به معيبا .

عدم تحديد الأفعال المكونة للذنب الادارى

القضية رقم ٤٥٤ لسنة ٥ ق فى ١٩٦١/٢/١١

اختلاف الذنب التاديبى عن الجريمة الجنائية ـ عدم خضوعه لقاعدة لا جريمة بغير نص فلا يمكن حصر الذنوب التاديبية مقدما على خلاف ما يجرى فى مجال الجرائم الجنائية وقانون العقوبات .

عدم تقيد الجهة الادارية بانتظار المحاكمة الجنائية

القضية رقم ٦٧٢ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/١٢/٢٧

للادارة توقيع الجزاء التأديبى دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية أو ارجاء النظر فى المحاكمة التأديبية الى أن يفصل فى المحاكمة الجنائية حسبما تراه ملائما . الغاء قرار الفصل استنادا الى انه كان يجب وقف المدعى دون فصله انتظارا لمحاكمته جنائيا .

عدم جواز الترقية

قرار الاحالة للمحاكمة التأديبية

القضية رقم ١٤٣١ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٥/١/٩

« تعتبر الدعوى التأديبية مرفوعة بايداع قرار الاحالة وأوراق التحقيق سكرتارية المحكمة . ومتى تم الايداع تعلق اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. واقتضى ذلك الا تترتب آثار الاحالة الى المحاكمة التأديبية ومنها عدم جواز الترقية (م ١٠٦ قانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو مادة ٧٠ قانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) اذا كان الموظف العامل يدور فى فلك التحقيق ولم يخرج عن مرحلته » .

عدم جواز توقيع الجزاء قبل انتهاء النيابة الادارية من التحقيق

القضية رقم ٦٤٤ لسنة ١٤ ق فى ١٩٦٩/٢/١

« اذا تولت النيابة الادارية التحقيق ، سواء بناء على طلب الجهة التى يتبعها الموظف ، أو بناء على ما كشفت عنه اجراء الرقابة الادارية أو بناء على شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها ، فان لها ، بل عليها أن تستمر فى التحقيق ، حتى تتخذ قرارا فى شأنه ، دون ان يتوقف ذلك على ارادة الجهة التى يتبعها الموظف ــ ولا يجوز لتلك الجهة أن تتصرف فى التحقيق الا اذا احالت النيابة الادارية الأوراق اليها » .

عدم ذكر بيانات مدة خدمة

القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٥ ق فى ١٩٧٢/٢/٩

اغفال العامل ذكر بيانات مدة خدمته السابقة عند اعادة تعيينه ــ يعتبر ذنبا اداريا ــ أساس ذلك .

عدم سريان قانون النيابة الادارية

القضية رقم ١٩ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٦/١١/٥

انه وان كان الأصل تسرى أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة الذين يحصلون على مرتبات تجاوز خمسة عشر جنيها شهريا عملا بأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه الا أن الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون أجازت لرئيس الجمهورية الاستثناء من هذا الحكم فنصت على ما يأتى (مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد ٣ الى ١١ ، ١٤ ، ١٧ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على (١) موظفى المؤسسات والهيئات العامة ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار اليها من تطبيق هذا القانون) — وليس من شك فى ان رئيس الجمهورية كما يملك أن يستثنى بعض المؤسسات والهيئات من تطبيق سائر أحكام القانون عليها ، يملك أن يستثنى بعض تلك الجهات لاعتبارات خاصة من تطبيق بعض أحكام القانون عليها دون البعض الآخر ، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل ، وكما يمكن ان يكون القرار الصادر من رئيس الجمهورية باستعمال تلك السلطة صريحا يجوز أن يكون ضمنيا لأن القانون لم يشترط فى القرار أن يصدر فى شكل معين وانما يجب فى هذه الحالة ان يحمل القرار الدليل القاطع على أن رئيس الجمهورية قصد اعمال السلطة التى خولها له القانون فى استثناء بعض المؤسسات من تطبيق احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية كما لو صدرالقرار بعد نفاذ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وعهد ببعض الاختصاصات المخولة للمحكمة التأديبية الى جهة ادارية أخرى أو غير ذلك من النصوص التى تقطع بأن قصد رئيس الجمهورية قد انصرف الى استثناء احدى الجهات من تطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ عليها كليا أو جزئيا » .

عدم وجود تعليمات منظمة للعمل

القضية رقم ٩٢٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/١١/٣

تعليمات لا يشفع فى اخلاء الموظف من مسئوليته عن تصرفاته .

« عدم وجود التعليمات المالية ولوائح المخازن تحت يده لعدم جدوى هذا العذر » .

علم الموظف باللوائح والتعليمات

القضية رقم ٩٢٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٢/١١/٣

لا يشفع فى اخلاء الموظف من مسئولية تصرفاته عدم وجود التعليمات المالية ولوائح المخازن تحت يده لعدم جدوى هذا العذر .

عمل تجــــــارى

القضية رقم ٢٨ لسنة ٢ ق فى ١٩٦٠/٤/٢٦

توظيف المـال ليس بذاته عملا تجاريا أو متنافيا مع واجبات الوظيفة وكرامتها ــ عدم اعتباره مخالفة مسلكية .

عمــــــل تجارى

القضية رقم ٢٨ لسنة ٢ ق فى ١٩٦٠/٤/٢٦

ان توظيف المـال ليس بذاته عملا تجاريا أو متنافيا مع واجبـات الوظيفة ومقتضياتها : عدم اعتباره مخالفة مسلكية ، فتملك الموظف لسيارة أو حصة فيها ليس فى ذاته عملا تجاريا ان لم يقترن بنشاط خاص يضفى على هذا العمل الصفة التجارية طبقا لمفهوم القانون التجارى .

غصب لسلطة المحكمة التأديبية

القضية رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق فى ١٩٧٢/٢/١٩

احالة العامل الى المحاكمة التأديبية ــ صدور قرار من جهة الادارة بمجازاته عن التهم التى أحيل بسببها الى المحاكمة التأديبية قبل ان يصــدر فى الدعوى حكم نهائى ــ قرار معدوم ولا يؤثر على اختصاص المحكمة التأديبية بنظر المنازعة ــ بيان ذلك .

غلو الجزاء

القضية رقم ١٣٣٠ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/١/١٢

حكم المحكمة التأديبية على الموظف بالعزل من الوظيفة لمجرد ثبوت الاهمال فى حقه ، اعتباره غلوا مبناه عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء مما يعيب الحكم المطعون فيه لعدم مشروعية الجزاء.

غلو الجـــزاء

القضية رقم ١٠٧ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٣/١١/١٦

القضية رقم ١٣٣١ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/٦/٢٢

مشروعية القرار التأديبى ، عدم الملائمة الظاهرة فى الجزاء تخرجه عن حد المشروعية .

فصل بغير الطريق التاديبى

القضية رقم ٦١٧ لسنة ١٣ ق فى ١٩٧١/١١/٢٧

الفصل بغير الطريق التأديبى ليس جزاء تأديبيا ــ صدوره بناء على اتهام العامل فى جريمة معينة يحول دون محاكمته عن الجريمة ذاتها ــ وجوب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الحالة ــ جواز اعادة تحريك الدعوى التأديبية اذ الغى او سحب القرار الصادر بفصل العامل بغير الطريق التأديبى بيان ذلك .

فصل لسوء السلوك

القضية رقم ١٩٩٤ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٣/٣/٣

التماثل بين التهم المنسوبة الى الموظف جنائيا قد يؤدى فى المجال الادارى الى ادانة سلوكه الوظيفى لا سيما اذا اقترن باشتهاره بسوء السمعة وبالاستهتار وعدم الانتاج .

فقد اوراق تحقيق

القضية ٥٣٣ لسنة ١٦ ق فى ٧٤/١/٢٦

فقد أوراق التحقيق لا يعنى مطلقا سقوط الذنب الادارى الذى انبنى على تلك الأوراق متى قام الدليل أولا على وجودها ثم فقدها وأما محتوياتها فيستدل عليها بأوراق صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها مثال .

قرار ادارى

مخالفة طلابية

القضية رقم ٤٣٣ لسنة ١٣ ق فى ٦٨/٢/٢٨

ان اعتداء موظف موفد فى بعثة داخلية بكلية الطب على عامل المصعد بالكلية لا ينطوى على مخالفة طلابية . والقرار الصادر من رئيس الموظف بمجازاته عن هذه المخالفة يكون باطلا لفقدانه ركن السبب .

قــرار ادارى

وقف عن العمل

القضية رقم ٢٥١٧ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٣/٤/٧

ان قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية لانه افصاح من الجهة الادارية المختصــة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد احداث أثر قانونى معين وأما كونه نهائيا فلأن أثره القانون فى الحال هو الابعاد من العمل وايقاف صرف المرتب بمجرد صــدوره .

قرار الاحالة للمحكمة التاديبية

القضية رقم ١٢٣١ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/١١/١٧

سبيل رفع الدعوى التأديبية ان تودع النيابة الادارية أوراق التحقيق وقرار الاحالة وتقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات سكرتارية المحكمة التأديبية المختصة ـ وجوب تضمن قرار الاحالة اسم الموظف ودرجته ومرتبه وبيانات المخالفات المنسوبة اليه ـ أساس ذلك يبين من احكام القانون ١١٧ لسنة ٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمــات التأديبية .

قرار الاحالة للمحاكم التاديبية

القضية رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٥/٥/٢٩

العامل المقدم للمحاكمة التأديبية يتم اعلانه بطريق البريد وفقا لحكم المــادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وجوب اتباع الأصول المتبعة فى قانون المرافعات والتى يجوز فيها اجراء الاعلان بطريق البريد ـ لصحة المحاكمة يجب الاستيثاق من تسليم الخطاب المرسل الى المتهم نفسه أوفى محل اقامته الى أحد الأشخاص اللذين يجوز تسليم الاعلانات اليهم .

قرار الاحالة للمحاكم التاديبية

القضية رقم ٨٢٦ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/١/٦

الضمانات الأســاسية لحق الدفاع فى المحاكمة التأديبية المــواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون ١١٧ لسنة ٥٨ ـ اعلان المتهم بقرار احالته الى المحكمة التأديبية وتاريخ الجلســة على الوجه المنصوص عليه فيها ـ اعتباره مــن الاجراءات الجوهرية يترتب على اغفاله بطلان يؤثر فى الحكم ويبطله .

قرار الاحالة للمحاكمة التأديبية

حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب

القضية رقم ١٤٧٢ لسنة ٨ ق فى ١٨/١٢/٦٥ —

« ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ قد انتهى الى وضع تنظيم شامل للجهة المختصة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وسلطة توقيع العقاب سواء أكانت الجهة الادارية أم المحكمة التأديبية بالنسبة الى موظفى المؤسسات والهيئات والشركات ، وهو على هذا الوضع يعتبر نظاما قانونيا قائما بذاته يعمل به من تاريخ نشره ، وآية ذلك ماتضمنته المادة الأولى من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ من تحديد الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف فيه ، وأحال فيها المشرع على أحكام معينة بذاتها وعلى سبيل الحصر من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فنصت على سريان أحكام المواد من ٣ الى ١٠ من القانون الأخير المتضمنة للأحكام العامة والرقابة والفحص ومباشرة التحقيق ، ثم عرض المشرع فى ذات المادة الى الأحكام الخاصة بالتصرف فى التحقيق والمشار اليها فى الفصل الخامس من الباب الأول من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ واكتفى من هذا الفصل بالنص على سريان أحكام المواد ١١ و ١٤ و ١٧ دون غيرها وأسقط على هذا الوضع المواد الأخرى الواردة فى هذا الفصل واخصها المادة (١٣) التى أوجبت اخطار ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية ، وخول له الحق بمقتضاها فى احالة الموظف المؤثم الى المحاكمة التأديبية كما أوردت المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها على التفصيل الوارد بها تعيينا للجهة الادارية المختصة بالتصرف فى التحقيق وأداة هذا التعيين ، ثم تضمنت المادة (٣) من هذا القانون نصا مقتضاه سريان أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع مراعاة تنظيم معين بالنسبة لموظفى المؤسسات والهيئات نصت عليه المادة (٤) متعلقا بتحديد المحكمة المختصة فى ضوء الراتب الذى يتقضاه المخالف ، وبيانا لتشكيل المحكمة التأديبية بالنسبة لموظفى الشركات تضمنته المادة (٥) ، وأوضحت أخيرا المادة (٦) من هذا القانون العقوبات التأديبية التى يسوغ للمحاكم توقيعها وقد استبعدت هذه المادة بعض العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر — وعلى مقتضى ماسلف واذ جاء القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه متضمنا تنظيما شاملا ، فان التفسير الشديد لهذا الوضع يستلزم اعمال نصوص هذا القانون وحدها فى مجال التطبيق على موظفى المؤسسات والشركات، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم استبعاد تطبيق المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى هذا المجال . »

قرار النيابة الادارية

القضية رقم ١٥٨٦ لسنة ٧ ق فى ٦٥/٥/٢٢

« أن قرار النيابة الادارية الصادر بحفظ التحقيق كان مؤقتا لعدم كفاية الأدلة ولم يكن لعدم الصحة أو لانتقاء الدليل ومن ثم لا تكون له حجية تحجب سلطات الجهة الادارية عن توقيع الجزاء الذى قدرته » .

قــرار قضــائى
قــرار تاديبى

القضية رقم ٢١ لسنة ٢ ق فى ١٩٦٠/٤/٢٦

مناط التفرقة بين القرار القضائى والقرار التأديبى هو الموضوع الذى يصدر فيه القرار ـ القرار القضائى هو الذى تصــدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين طرفين متنازعين تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ولا ينشىء مركزا قانونيا جديدا ـ اعتبار القرار قضائيا متى توافرت له هذه الخصــائص ولو من هيئة لا تتكون من قضاة ـ القرار التأديبى اي قرار ادارى لايحسم خصومة قضائية على أساس قاعدة قانونية وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه صدور القرار التأديبى من هيئة تتكون كلها أو بعضها من قضاة لايغير من طبيعته .

قــرار تاديبى

القضية رقم ٥٩٧ لسنة ٥ ق فى ١٩٦٠/١٢/١٠

اصدار الرئيس الادارى ابتداء قرار بالمعاقبة على مخالفة مالية دون اتباع الطريق المرسوم للمعاقبة عليها ـ يجعله مشوبا بعيب اجرائى جوهرى اعتبار القرار من قبيل الفعل المــادى واغتصاب السلطة ـ انعدام .

قصــور التحقيق

القضية رقم ٩١٥ لسنة ٥ ق فى ١٩٦١/٣/١١

صدور القرار التأديبى صحيحا متى روعيت فيه كافة الاجــراءات والضمانات اللازمة ـ وجود قصور فى التحقيق الابتدائى لايخل بصــحة القرار متى تداركت المحكمــة التاديبيــة هذا العيب .

قصــور التحقيق

القضية رقم ١٠٠١ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/١/٢٦

اغفال المحقق سماع اقوال شهود رأى فى تقديره عدم الجدوى من سؤالهم أو الاكتفاء بما سبق ان ادلوا به أمام محقق آخر لايمكن أن يكون سببا لبطلان وان امكن ان يكون مأخذا على التحقيق بالقصور مبررا طلب استكماله .

لائحة المخازن والمشتريات

مسئولية صاحب العهدة

القضية رقم ١١٤٢ لسنة ٧ ق فى ٦٤/١٢/١٢

« ان الأحوال التى عددتها المادة ٣٤٠ من لائحة المخازن والمشتريات لتطبيقها كثيرة ، وهى تعنى وقوع حادث من التى ذكرتها صراحة ، ومنها التلاعب أو التبديد او اى حادث آخر ، وفى هذا اطلاق والمطلق يجرى على اطلاقه وفيها اشارة الى أن الحوادث المذكورة لم ترد على وجه الحصر والتحديد .

ومن حيث أن الفقرة (ب) منها تنص صراحة على ان واجب اللجنة التى تكون هو أن تبدأ بجرد الأصناف الموجودة فى مكان الحادث لحصر الأصناف الفاقدة أو التالفة ، وهذا اجراء جوهرى يجب اتباعه ، ومباشرته فورا حتى يحقق فاعليتة اذ يجب أن يكون فورا وعاجلا ولا يتراخى الا لسبب قوى وفى هذه الحالة يجب اغلاق المخزن أو التحفظ على محتوياته تحفظا دقيقا حتى لاتضيع المسئولية بين كثرة الأيدى التى تمتد الى هذه العهد بعد أن ترفع يد المسئول عنها .

والاجراءات التى رسمتها هذه المادة جوهرية ، واغفالها أو تجاهلها امر بالغ الخطورة مادام الشارع استلزمها ، ولا يقال أن اغفالها لا يترتب عليه البطلان لعدم النص على ذلك صراحة فى متن المادة — اذ لاشك فى أن المحكمة فى صدد تقدير ووزن مسئولية صاحب العهدة تأخذ فى الاعتبار وفى المقام الأول منه سلامة الاجراءات القانونية ومدى مراعاتها وذلك للتعرف على قيام هذه المسئولية وتحديد ضوابطها ونطاقها وتحديد من يقع عليه عبؤها بعد ذلك كله .

وتطبيقا لما تقدم فان العجز الذى اثبته الجرد قد يرجع الى الأسباب التى ذكرها الحكم المطعون فيه وقد يرجع الى عوامل أخرى لا يمكن تحديدها

على وجه الحصر كما انه لايمكن القاء مسئولية ما على المطعون ضـده على اساس المـادة ٣٣٩ من اللائحة أو المـادة ٤٥ منها أو من نص قانونى آخر اذ ثبت أن يده رفعت عن العهدة فى ٥٤/١٢/١١ ولم يحصـل جـرد لها فى ١٩٥٥/٢/١٠ كما أن الأسباب التى قيلت لتبرير التأخير فى الجرد ليس من شأنها أن تحول دون الجرد الفورى وهو الذى يحسم الأمر حسما قاطعا والتراخى فيه يفتح ثغرات ويثير احتمالات كثيرة الأمر الذى يودى بالمسئولية من أى نوع كانت ويجعل المحكمة مع عدم قيام دليل آخر وفى حالة يستحيل معها القاء عبء مسئولية الأشياء الفاقدة على شخص أو أشـخاص معينين بالـذات » .

لجنة ثلاثية

القضية رقم ٧٩ لسنة ١٧ ق فى ١٩٧٢/١٢/٢٣

التحقيق مع العامل ثم عرض أمره على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ القرار الصادر بعد ذلك من رئيس مجلس ادارة الشركة بفسخ عقد عمله هو فى التكييف القانونى الصحيح قرار تأديبى بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة — بيان ذلك مثال .

لفت النظر

القضية رقم ٤٧٨ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٨/٣/١

الفات النظر لا يعتبر عقوبة تأديبية — عدم اختصاص القضاء الادارى بطلب الغاء القرار الصادر بالفات نظـر الموظف .

مأمور ضرائب

مخالفة مالية

القضية رقم ٢٤٧٧ لسنة ٦ق ١٩٦٣/٢/٩

اهمال مأمور ضرائب فى فحص دفاتر احد الممولين يعتبر من قبيل المخالفات المـالية الادارية نظرا لمـا يترتب عليه من ضياع حقوق الدولة .

مباشرة العمـل خلال العطلات

القضية رقم ٢٧٠ لسنة ١٥ ق فى ١٩٧١/٣/٢٧

قيام الموظف بمباشرة العمل يوم عطلة المولد النبوى الشريف اعتقادا منه أن الغاء الاجازات يمتد ليشمل العطلات الرسمية لايكون جريمة تأديبية اســـاس ذلـك .

مجلس تاديب

القضية رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق فى ١٩٧١/١١/١٣

ـ ابداء رئيس مجلس التاديب رأيا مسبقا فى الدعوى التأديبية يفقده صلاحية الفصل فيها ـ اساس ذلك .

محاجه المرؤوس لرئيسه

القضية رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ ق فى ٦٥/٥/١٥

ـ لا تثريب على الموظف ان كان معتدا بنفسه ، واثقا من سلامة نظره ، شجاعا فى ابداء رايه ، صريحا فى ذلك امام رئيسه ، لايداور ولا يرائى ،مادام هو لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار ، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب واللياقة وحسن السلوك. .ولا جناح عليهأن يختلف معرئيسه فىوجهات النظر اذالحقيقة دائماهى وليدة اختلاف الرأى لايجليها الأقرع الحجةبالحجة ومناقشة البرهانبالبرهان• وانماليس معنىذلك أن يفوت الموظف ما تقتضيه طاعة الرؤساء واحترامهم بالقدر الذى يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس ... الخ » .

مخالفة ادارية

القضية رقم ٢٧٥ لسنة ١٥ ق فى ١٩٧٣/٢/١٠

قيام العامل بعمل فى احدى الشركات بغير اذن من جهة عمله ـ مخالفة ادارية تسوغ مساءلته تأديبيا ـ اساس ذلك .

مخالفة تاديبية

القضية رقم ١٧٤ لسنة ١٢ ق فى ١٩٧١/٦/١٢

ـ واجبات الوظيفة والجرائم التأديبية : العاملون بالقطاع العام ان المخالفات التأديبية لم ترد فى اى من التشريعات الخاصة بالعاملين على سبيل الحصر ـ أى خروج على الوظيفة او على مقتضياتها أو ماتفرضه على شاغلها من واجبات يعد ذنبا اداريا .

مخالفة مالية

القضية رقم (١٧٤) لسنة ٨ ق ـ فى ٦٦/٢/٢٦

« ان كون المخالفة مالية أو ادارية هو تكييف يقوم على اساس طبيعة الذنب الذى يقترنه الموظف طبقا للتحديد الوارد فى المادة ٨٢ مكررا من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ الذى جرت محاكمة الطاعن وفقا لاحكامه وقد تضمنت هذه المادة النص على أن يعتبر مخالفة مالية (كل اهمال

او تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة او المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه ان يؤدي الى ذلك) — وهذا الحكم يقابل حكم البند الرابع من المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم « (٤٦) لسنة ١٩٦٤ »

مخالفة مالية

القضية رقم ١٤٩٥ لسنة ٨ ق — فى ٦٦/١/٢٩

« أن المخالفة المنسوبة الى الطاعن وأن كانت تعد من ناحية ذنبا اداريا لاخلال الطاعن بواجبات وظيفته حيث جمع الى وظيفته عملا آخر فى جهة أخرى الا ان ماارتكبه يعتبر من ناحية أخرى مخالفة مالية جسيمة وتغلب على تكييف طبيعتها الناحية المالية وتدخل بهذه المثابة فى عموم نص الفقرة خامسا من المادة (٨٢) مكررا اذا استحل الطاعن لنفسه أن يحصل فى الفترة من أول ديسمبر سنة ١٩٥١ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ على مرتبين أحدهما من الجهة الادارية دون ان يؤدى اليها عملا يقابل هذا الاجر مما يعد اهمالا جسيما فى اداء واجبات وظيفته مما يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ويمس مصلحتها المالية وهما بهذه المثابة تندرج تحت حكم الفقرة خامسا من المادة ٨٢ مكررا . »

مخالفة مالية

القضية رقم ١٢٠٣ لسنة ١١ ق — فى ٦٧/١/٢٨

« اشارة المحكمة التأديبية فى أسباب حكمها الى انه لم يترتب على المخالفة المنسوبة الى الموظف اضرار بالخزانة العامة لا ينفى عن المخالفة حتما طبيعتها المالية وليس من شأنه تغيير وصف التهمة » .

مخالفة مالية

القضية رقم ١٣٨٩ لسنة ٥ ق فى ١٩٦٠/١/٢

كون المخالفة مالية او ادارية هو تكيف يقوم على أساس طبيعة الذنب الذى يقترفه الموظف طبقا للتحديد الوارد فى المادة ٨٣ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المخالفة تكون مالية اذا ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية لاحدى الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة .

مخالفة مستمرة

القضية رقم ١٦٩ لسنة ٥ ق فى ١٩٥٦/٥/١٦

استمرار الموظف فى الاخلال براجبات وظيفته بعد توقيع جزاء عليه عن هذا الاخلال يعد مخالفة تأديبية يجوز مجازاته عنها مرة أخرى أساس ذلك.

مخالفة مستمرة

القضية رقم ١ لسنة ١ ق فى ١٩٦٠/٩/٢١

عدم جواز معاقبة الموظف عن الذنب الادارى الواحد مرتين جواز معاقبته عن الاستمرار فى الاهمال أو الاخلال بواجبات وظيفته باعتباره جريمة تأديبية جديدة شرطه أن يكون الاستمرار حاصلا بعد توقيع الجزاء الأول .

مخالفة مسلكية

القضية رقم ٦٣٦ لسنة ٩ ق فى ٦٧/١٢/٩

«ان المخالفات التاديبية ليست محددة حصرا ونوعا فلايشترط لمؤاخذة الموظف تأديبيا عما يقع منه خارج نطاق الوظيفة ان يكون ذلك منطويا على انحراف فى طبعة وخلقه على وجه يؤثر تأثيرا مباشرا فى كيان وظيفتة واعتبارها بل يكفى أن يصدر منه مايمكن أن يعتبر مناقضا ومتعارضا مع الثقة الواجبة فيه والاحترام المطلوب له لما ينطوى عليه ذلك من خروج على مقتضيات الوظيفة وما تتطلبه من بعد عن مواطن الريب وعن كل مايمس الأمانة والنزاهة » .

مدة الاختبار

القضية رقم ٩٣ لسنة ٢ ق فى ١٩٦١/٥/١١

موظف متمرن تسريحه لعدم صلاحيته فى مدة التمرين ــ لا يعتبر ازدواجا للعقوبة المحكوم عليه بها من مجلس التأديب عن وقائع مسلكية اخرى .

مسئولية تاديبية ــ ضوابطها

القضايا أرقام ٨٣ ، ١٣٠٢ ، ١٤٠٠ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/٦/٢٢

مسئولية الموظف عن الاهمال أو الخطأ ــ انحصارها فى الأعمال الموكلة اليه وفى حدود اختصاصه وفقا للاجراءات التى تمليها طبيعة عمله ــ عدم مسئولية الموظف عما يقوم به موظف آخر مادام كان يعمل وفق الضوابط المتقدمة .

مسـئولية تاديبية ـ ضوابطها

القضية رقم ١٤٩١ ـ ٧ ق فى ١٩٦٣/١٢/٢٨

اختلاف المخالفة الادارية فى طبيعتها وفى أركانها عن الجريمة الجنائية فيكفى فى الجريمة الادارية أن تحمل الأفعال المنسوبة الى الموظف فى ثناياها مايمس حسن السمعة وتجعل فى بقائه فى الوظيفة العامة اضرارا بالمصلحة العامـــة .

مسئولية تاديبية ـ ضوابطها

القضية رقم ٩٢٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٢/١١/٣

عدم توقف مسئولية الموظف الادارية على كون من وقع منه الاخـلال مستوفيا شروط شغل الوظيفة مادام قائما بعملها فعلا ، المسئولية الادارية انما ترتبط بالاخلال بالواجب وما يتولد عنه .

مسئولية تاديبية ـ ضوابطها

القضية رقم ٤ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/١١/١٤

ادانه الموظف اداريا فى حالة شيوع التهمة منوطة بثبوت وقوع فعـل ايجابى أو سلبى محدد يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية . أساس ذلك : المسئولية التأديبية مسئولية شخصية كذلك المسئولية الجنائية . فاذا لم يقع من العامل اى اخلال بواجبات وظيفته فلا ثمة ذنب ادارى وبالتالى لامحل لتوقيع جزاء تأديبى .

مراعـاة الوصف التاديبى للمخالفة

القضية رقم ٧٩٥ لسنة ١٦ ق فى ١٩٧٣/٦/٢

مجازاة العامل على أساس ما نسبته اليه النيابة العامة من ارتكاب جريمة الاختلاس ـ استناد الحكم المطعون فيه فى الغاء هذا الجزاء الى أن الأمر لايعدو مجرد عجز فى العهدة لاتتوافر به أركان جريمة الاختلاس استناد غير سديد أساس ذلك انه فى مجال التأديب لا يصح رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى ـ العجز فى العهدة نتيجة تلاعب العامل الأمين عليها صورة من صور الاختلاس بمفهومة الادارى .

ملاءمة الجزاء

القضية رقم ١٥١ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٧/٦/١٥

عدم تحديد القانون عقوبة معينة لكل فعل تأديبى بذاته — تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الادارى فى نطاق القانون من الملاءمات التى تنفرد الادارة بها خروجها عن رقابة القضاء الأدارى .

ملاءمة الجزاء

القضية رقم ١٠١٠ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٥/٥/٢٢

تناسب الجزاء التأديبى مع المخالفة التأديبية — مراعاة الحكم التأديبى وهو مقدار لخطورة الذنب الادارى ماأصاب المطعون عليهما من مهانة الضبط ومذلة الاحضار ومرارة المعاينة وما يستتبعة كل ذلك من عذاب وندم لاتثريب عليه .

ملاءمة الجزاء

القضية رقم ١٠٨١ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٢/١٢/٢٢

وجوب تدرج العقوبات المقررة للذنوب الادارية بما يتلاءم وهذه الذنوب . قرار مجلس التأديب بفصل موظف من الخدمة تأسيسا على ما ارتآه من ثبوت جريمتى التزوير والاختلاس فى حقه . نفى الحكم الجنائى الذى صدر لاحقا لقرار مجلس التأديب لهاتين الجريمتين . عدم تلاؤم عقوبة الفصل فى هذه الحالة والذنب الادارى وتعديل المحكمة الادارية لها فى حدود ما يتلاءم وما ثبت بصفة نهائية من ذنب ادارى يستأهل المؤاخذة .

ملاءمة الجزاء

القضية رقم ٣٤٥ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٥/٢/٦

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الاصل ان يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج تبعا لدرجة جسامة الذنب الادارى وعلى انه اذا كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة جسامة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة التى يخضع لها أيضا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين .

ملاءمة الجـــــزاء

القضية رقم ١٤٤ لسنة ١٠ ق – فى ١٩٦٥/٥/٢٢

« سبق لهذه المحكمة ان نعتت الجزاءات الممعنة فى الشـــدة بأنهـــا تنجذب الى عدم المشروعية وانه يحق لها أن تعمل سلطانها فى انزال الحكم الصحيح للقانون » .

ملاءمة الجـــــزاء

القضية رقم ١٤٤ لسنة ١٠ ق – فى ١٩٦٥/٥/٢٢

« ترى المحكمة فى تقرير الجزاء التأديبى اللائم ان يكون جزاء عادلا بان يخلو من الاسراف فى الشدة والامعان فى استعمال الرافة لان كلا الأمرين ليس فيهما من خير على حسن سير المرافق ويجافيان المصلحة العامة وليس فى فصل عامل المرفق اصلاحه بل فيه الضرر المحقق له وقـــد يكون فيـــه الضرر على نفس المرفق بحرمانه من خدمات المطعون لصالحهما . بعد أن قضيا فيه تلك المدة الطويلة . وجزاء الفصل لا يلجأ اليه الا اذا كانت المخالفة خطيـرة او اذا كانت خالة المخالف لا ينتظر تحسنها وميئوسا منها فيتعين عندئذ الفصل ويكون جزاء وفاقا حتى يتخلص المرفق من هـــذا النوع من العاملين به ويحل محله من هو أكثر فائدة له » .

ملاءمة الجـــــزاء

القضية رقم ١٦٤٢ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/٥/٥

سلطة الادارة فى تقدير الجزاء التأديبى – حدود النصاب مناطها أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع أشطاره تقديره على أساس تهم وثبوت بعضـــها فقط دون البعض الآخر عدم قيـــام الجزاء على كامل سببه الغاؤه لاعادة التقدير على اساس استبعاد ما لم يقم على وجه اليقين فى حق الموظف . لا يغير من هذ الحكم ارتباطه بجميع الأفعال المنسوبة اليه ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ملاءمة الجـــــزاء

القضية رقم ٢٥ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٣/٦/٨

مناط مشروعية الجزاء التاديبى هو وجوب تناسبه مع الجرم مثال ذلك تدرج المشرع فى قائمة الجزاءات الخاصة بسرقة أموال الهيئة العـــامة للسكك الحديدية دليل على استهدافه فى انزال العقاب الى وجود الملاءمة .

بينه وبين اجرم ـ الشـــدة المتنــاهية فى الجزاء تجعل الفارقة ظاهرة بين الجريمة والجزاء القانونى مما يتعين معه تعـديله وانزاله الى الحد المتلائم مع الجرم الادارى الثابت فى حق المتهم .

ملاءمة الجـــــزاء

القضية رقم ١٤١٢ لسـنة ٨ ق فى ١٩٦٣/١/٢٦

اقتناع المحكمة التاديبية بوقوع اختلاس من الكمسارى ومعاقبته بالعزل من الوظيفة . ثبوت ان التهمة بحوطها من الشك ما لاتطمئن معه المحكمـة الادارية العليا الى ثبوت توافر نية الاختلاس لديه ـ تكييفها الواقعة الثانية قبله بانها اهمال لا اختلاس عدم ملاءمة جزاء العزل مع الذنب الادارى الذى ارتكبه وانطواءه على غلو لا يتناسب مع درجة خطورته .

ملاءمة الجـــــزاء

القضية رقم ٣٩٦ سنة ١٦ ق فى ١٩٧٤/٦/٨

عدم التناسب الظاهر بين الجزاء والمخالفة ـ يخرج الجزاء عن حـد المشروعية ويبطله ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فيما انتهى اليه من الغائه دون أن يؤثر ذلك على حق الشركة فى توقيع الجزاء المناسب بعد ذلك .

ملاءمة الجـــــزاء

القضية رقم ٥٦٣ لسـنة ٧ ق فى ١٩٦١/١١/١١

القضية رقم ١١٣٦ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/١٢/٨

تمتع السلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية بسلطة تقـدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو . من صـور الغلو عـدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ـ يؤدى الى احجام عمال المرافق العامة عن تحمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة بينما الافراط المسرف فى الشفقة يؤدى الى الاستهانة بالواجب طمعا فى هذه الشفقة . معيار عدم المشروعية فى هـذه الحالة ليس معيارا شخصيا وانما هو معيار موضوعى قوامه أن درجة خطورة الذنب الادارى لا تتناسب مع نوع الجزاء ومقداره . تعيين الحد الفاصـل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

ملاءمة الجـــــزاء

القضية رقم ٩٠٦ لسنة ٣ ق فى ١٩٥٧/١١/٩

القضية رقم ١٦٤٢ لسنة ٦ ق فى ١٩٦٢/٥/٥

للادارة ملاءمة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى تقدير الجزاء على أساس ثبوت تهمته أو عدة تهم ، ثبوت انتقاء احدى هذه التهم أو بعضها يجعل الجزاء لا يقوم على كامل سببه ويتعين اذن الغاؤه لاعادة التقدير على أساس استبعاد ما لم يقم فى حق الموظف حتى ولو كانت جميع الافعال المنسوبة اليه مرتبطة بعضها مع بعض ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ملاءمة الجـــزاء

القضية رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٥/٥/١٥

« انه ولئن كانت للسلطة التاديبية ، ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك الا ان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو . ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقـداره . . . . . » .

ملاءمة الجـــزاء

القضية رقم ١٧٢٣ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٨/١/٢٥

القضيه رقم ١٥٧٣ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٧/٤/٦

القضيه رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/١/٥

ثبوت ارتكاب الموظف لذنب ادارى ، حرية الادارة فى تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وما يناسبها من جزاء فى حدود النصاب القانونى اقتناع الادارة أو تقديرها فى هذا الصدد لا يخضع لرقابة القضاء الادارى .

مهنـــدس مكلف

القضية رقم ١٠٢٩ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/١١/٣٠

امتناع أحد المهندسين عن تنفيذ قرار صدر بنقله الى اسوان وتقديم استقالته من الخدمة مخالفا بذلك احكام القانون رقم ٣٩٦ سنة ١٩٥٦ جواز معاقبة هذا المهندس بالعزل ولا تحول دون ذلك الحكمة المقصودة من هذا القــانون .

موانع العقاب

القضية رقم ١٤٦٢ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٥/٥/٨

اشتراك المرؤوس مع الرئيس فى ارتكاب مخالفة لأحكام القوانين مسئوليتهما التأديبية معا عنها — اعفاء الموظف من العقوبة استنادا الى أمر رئيسه لا يترتب الا اذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر كتابى صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة .

موظف عام

القضية رقم ١٤١ لسنة ٨ ق — فى ١٩٦٤/١٢/٥

« أن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام الأخرى » .

موظف فعــلى

القضية رقم ١٣٩٠ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/١١/٢٩

« ان نظرية الموظف الفعلى كما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة لا تقوم الا فى الاحوال الاستثنائية البحتة تحت الحاح الحاجة الى الاستعانة بمن ينهضون بتسيير دولاب العمــل فى بعض الوظائف ضــمانا لانتظام المرافق العامة وحرصا على تأدية خدماتها للمنتفعين بها باطراد ودون توقف وتحتم الظروف الغير عادية أن تعهد جهة الادارة الى هؤلاء الموظفين بالخدمة العامة اذ لا يتسع أمامها الوقت لاتباع احكام الوظيفة فى شأنهم ونتيجة لذلك لايحق لهم طلب تطبيق احكام الوظيفة العامة كما لا يحق لهم الافادة من مزاياها لأنهم لم يخضعوا لأحكامها ولم يعينوا وفقا لأصول التعيين فيها ، وبالتالى فان المدة التى يجدر ضمها من المدة التى طالب المدعى بضمها هى فقط المدة من ١٩٥٦/١٢/٩ الى ١٩٥٧/٩/٨ وهى التى تتوافر فيها شروط القــرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لأنها قضيت فى الحكومة فضلا عن تعادل الدرجة فى المدتين وانه كان يعمــل عمــلا واحدا لم يتغير وهــو وظيفــة التدريس » .

ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا

القضية رقم ٣ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٥/٥/٢٩

ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم — عدم سريان هذا فى حق

ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته ـ وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده يبدأ هذا الميعاد من تاريخ العلم اليقينى بهذا الحكم .

ميعاد تنظيمى

القضية رقم ٨٥٣ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٥/٤/٣

ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يتعين على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية ـ خلاله بنتيجة تصرفها فى الأوراق ـ ميعاد تنظيمى لايترتب على تجاوزه سقوط الحق فى رفع الدعوى التأديبية ـ مقصور على المخالفات العامة دون المخالفات المالية ـ اخطار ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية لم يحدد له ميعاد .

ميعاد تنظيمى

القضايا ارقام ١٠٦٢ ، ١٠٧١ لسنة ٥ ق فى ١٩٦٦/١/٥

ميعاد رفع الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية ـ نص الشق الثانى من الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على رفع الدعوى التأديبية عن هذه المخالفات خلال ١٥ يوما من تاريخ طلب رئيس ديوان المحاسبة ـ طبيعة هذا الميعاد تنظيمى لا ميعاد سقوط .

ميعاد تنظيمى

القضايا ارقام ١٠٥٩ ، ١٠٧٣ لسنة ٥ ق فى ١٩٦١/١/٧

ميعاد رفع الدعوى التاديبية عن المخالفات المالية ـ الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ـ نصها على رفع الدعوى عن هذه المخالفات خلال ١٥ يوما من تاريخ طلب رئيس ديوان المحاسبة طبيعة هذا الميعاد ـ هو من قبيل استنهاض النيابة للسير فى اجراءات الدعوى بالسرعة التى تقتضيها المصلحة العامة وحسن التنظيم لا من مواعيد السقوط .

ميعاد تنظيمى

القضية رقم ١٤٨٧ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٥/٥/٨

الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والذى أوجب المشرع فيه على الجهة الادارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو بتوقيع الجزاء ـ ميعاد تنظيمى من قبيل

المواعيد المقررة لحسن سير العمل ـ المشرع لم يقصد حرمان الادارة من سلطتها بعد انقضاء هذا الميعاد ـ اعادة الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى التأديبية لم يحدد لها المشرع ميعادا معينا .

ميعاد تنظيمي

القضية رقم ٢٣٨٧ لسنة ٦ ق في ١٩٦٢/١١/١٠

ميعاد رفع الدعوى التأديبية وهو الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من قانون النيابة الادارية ليس ميعاد سقوط للدعوى التأديبية بل هو من قبيل استنهاض النيابة الادارية للسير في اجراءاتها بالسرعة التي تقتضيها المصلحة العامة للتأديب ـ تراخي النيابة الادارية في اقامة الدعوى في الميعاد المذكور ـ لا يسقط الحق في السير فيها .

ميعاد تنظيمي

القضية رقم ٨٥٣ لسنة ٧ ق في ١٩٦٥/٤/٣

« ان الميعاد الذي نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية التي أوجبت على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرارها . . هذا الميعاد انما هو ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه سقوط الحق في رفع الدعوى التأديبية اذ المقصود به هو حث الجهة الادارية على التصرف في الأوراق بالسرعة التي تقتضيها المصلحة العامة في التأديب ـ وفضلا عن ذلك فان نص هذه المادة قد ورد في خصوص المخالفات العامة لا المخالفات المالية التي تحكمها المادة ١٣ من القانون المذكور . . ولما كانت المخالفة المنسوبة الى الطاعن هي مخالفة مالية لأنها تمس مالية الدولة ، كما ورد بقرار الاحالة ، فانه يحكمها نص المادة المذكورة الذي جرى على أن (يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية في شأن المخالفات المالية والمشار اليها في المادة السابقة ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ان يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية وعلى النيابة الادارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية) وهذا النص يحدد ميعادا للجهة الادارية لاخطار ديوان المحاسبة » .

ميعاد تنظيمى

القضية رقم ١٤٨٧ لسنة ٧ ق فى ١٨/ ٥/١٩٦٥

«.. ومن حيث ان المحكمة ترى بادئ ذى بدء ان الميعاد الذى نص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ — الذى أوجب المشرع فيه على الجهة الادارية أن تصدر فى خلاله قرارها بالحفظ او بتوقيع الجزاء انما هو ميعاد تنظيمى من قبل المواعيد المقررة لحسن سير العمل ، دون أن يكون المشرع قد قصد الى حرمان الادارة من استعمال سلطتها بالنسبة للموظف المنسوب اليه الاتهام بحفظ هذا الاتهام أو بمجازاته بعد انقضاء هذا الميعاد وفضلا عن هذا فان المشرع قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه (اذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة) دون أن يحدد ميعادا معينا يجب عليها فى خلاله ان تعيد الأوراق للنيابة الادارية أو تصدر فى خلاله أيضا قرارها باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبيــة » .

ميعاد تنظيمى

ميعاد سقوط

القضية رقم ١٩٧٣ لسنة ٦ ق ١٦/٢/١٩٦٣

ميعاد رفع الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية — نص المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على حق رئيس ديوان المحاسبة فى طلب رفعها خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره بالجزاء الادارى، وعلى مباشرة النيابة الادارية الدعوى التأديبية خــلال ١٥ يوما التالية — خلوه من تقرير جزاء على تفويت هذين الميعادين فى قبول الدعوى التأديبية — وجوب التفرقة بين الميعادين الميعاد المخول لرئيس ديوان المحاسبة ميعاد سقوط والثانى ميعاد تنظيمى — أساس هذه التفرقة أن الميعاد الأول دون الثانى وضع لصالح الافراد اذ من شأنه التأثير فى مركز قانونى للموظف ترتب على صدور قرار ادارى .

ميعاد سقوط

القضية رقم ١٩٧٣ لسنة ٦ ق فى ١٦/٢/١٩٦٣

نص المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على وجوب اخطار رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات

الصادرة من الجهة الادارية فى شئون المخالفات المالية ــ حق رئيس الديوان فى أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية وقوع عبء هذا الاخطار على الجهة الادارية التى أصدرت القرار ــ الأخطار الذى يعتد به فى بدء ميعاد الخمسة عشر يوما هو الاخطار الصادر من الجهة الادارية دون غيرها ــ لا اعتداد فى شأن بدء هذا الميعاد بالاخطار الصادر الى الديوان عن طريق المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى التأديبية .

ميعاد سقوط

القضيتان رقما ١٠٦٣ ، ١٠٧١ لسنة ٥ ق فى ١٩٦١/١/٧

ــ نص الشق الاول من الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ــ على حق رئيس ديوان المحاسبة فى طلب تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره بتوقيع الجزاء الادارى ــ انقضاء هذا الميعاد دون استعمال هذا الحق ــ يترتب عليه عدم قبول الدعوى التاديبية واكتساب الجزاء الموقع حصانه تلقائية ــ

ميعاد سقوط

القضية رقم ١٠٢٧ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/١٢/١٩

ــ لايسوغ القول بأن كل مخالفة للشكل او الاجراءات يترتب عليها البطلان وجوب التمييز بين ما اذا كانت المخالفة قد أصابت الشروط الجوهرية التى تمس مصالح الأفراد أو اقتصرت على المساس بالشروط اللاجوهرية التى لا يترتب على أصارها مساس بمصالحهم ترتيب البطلان فى الحالة الأولى دون الثانية ــ البطلان جزاء مخالفة الميعاد والقرر لرئيس ديوان المحاسبة للطعن فى القرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية ــ لابطلان فى حالة عدم تقيد النيابة بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ٥٨ لمباشرة الدعوى التأديبية .

نيابة ادارية

القضية رقم ١٨ لسنة ١٦ القضائية فى ١٩٧٣/١٢/٨

النيابة الادارية هى وحدها الأمينة على الدعوى التأديبية ــ انقطاع المهندس عن العمل يستوجب مؤاخذته تاديبيا ــ عقوبة الفصل فى هذه الحالة تعتبر عقوبة ذات حدين تصيبه المهندس كما تصيب المصلحة العامة ــ العدول عنها الى جزاء آخر ــ اساس ذلك ــ مثال .

نيابة قانونية

القضية رقم ١٩٣٠ لسنة ٦ ق – فى ١٩٦٤/١٢/١٢

ان تمثل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة عنها وهى نيابة قانونية المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون .

واجبات الوظيفة

القضية رقم ١٢٧٤ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٥/٦/٥

التزام الموظف باداء أعمال وظيفته وواجباتها دون تعقيب منه على مدى ملاءمة العمل أو مناسبته – توزيع العمل من اختصاص الرئيس الادارى وحده . ليس للموظف أن يطعن فى قرار متعلق بتنظيم المرفق الذى يعمل فيه . التزام الموظف بالحفاظ على مواعيد العمل الرسمية . واجبة فى طاعة الرؤساء واحترامهم وجوب انجازه القدر من العمل المطلوب منه اداؤه فى الوقت المخصص لذلك .

واجبات الوظيفة

القضية رقم ٩٦٩ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٤/١١/١٥

واجبات الوظيفة وحدورها هو القانون مباشرة .

واجب احترام الرؤساء

القضية رقم ٩٩٥ لسنة ١٣ فى ١٩٦٨/١٢/١٤

« ان العبارات التى صدرت من المطعون ضـده شائنة بذاتها وتحمل معنى الاهانة بحيث لا تترك مجالا لافتراض حسن النية بل تقطع بأنه قصد بها النيل من اثنين من رؤسائه والتشهير بهما والحط من قدرهما اثناء مناقشة موضوعات تدخل فى صميم اختصاصهما باعتبارهما من مديرى الشركة وذلك فى اجتماع ضم كثيرا من العاملين فيها ... ومسلك المطعون ضده على الوجه السابق بيانه ينطوى على خروج عما تقتضيه وظيفته من احترام لرؤسائه وتوقيرهم .

ولا حجة فى قوله أن الاجتماع كان سياسيا وانه لم يكن خلاله قائما بأعمال وظيفته بل كان يباشر حقوقه السياسية متحررا من السلطة الرئاسية وعلاقة العمل — لا حجة فى ذلك اذ فضلا عن أن واجب كل من يشترك فى اجتماع أن يتجنب الألفاظ الجارحة وأن يصون لسانه عما فيه تشهير بغيره واهانة له دون مقتضى — فان الاجتماع سالف الذكر قد انعقد بدعوة من رئيس مجلس الادارة والتقى فيه اعضاء مجلس الادارة وكثير من مديرى الشركة بأعضاء لجان الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى واللجنة النقابية للعاملين بالشركة وكان الغرض من انعقاده مناقشة ما انجزته الشركة وما هو منوط بها فى الخطة المقبلة — وبذلك كان الموضوع المطروح للبحث هو عمل الشركة وانتاجها وما قد يقتضيه ذلك من التعرض لمسئولية واختصاصات القائمين على ادارتها والمنفذين لاوجه نشاطها ... الخ » .

واجب احترام الرؤساء

القضية رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/١/٥

تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الادارية المستحقة للعقاب مرجعه الى تقدير الادارة الاعتداء على الرؤساء وتحقيرهم يعتبر خروجا على الواجب الوظيفى واخلالها بحسن السير والسلوك مما يستأهل العقاب بوصفه ذنبا اداريا .

واجب احترام الرؤساء

القضية رقم ١١٣٧ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٢/١/٢٢

لا يحل للعامل أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على الرؤساء وللتشهير بهم — أساس ذلك — وجوب طاعة الرؤساء واحترامهم — هذا الالتزام لا يقف عند حد احترام العامل لرؤسائه فى عمله بل يمتد الى حد التزامه بهذا القدر من الاحترام لأمثالهم من الرؤساء فى الأجهزة الأخرى .

واجب اداء العمل بدقة

القضية رقم ١٧٢٣ لسنة ٢ ق فى ١٩٥٨/١/٢٥

صدور أمر من الرئيس بتكليف الموظف بعمل معين . وجوب أداء العمل بعناية ولو لم يكن مختصا بما كلف به فتهاونه فى ذلك العمل يستوجب مساءلته .

واجب الأمانة

القضية رقم ٩٢٤ لسنة ٨ ق فى ١٩٦٣/٦/١١

انطواء الفعل المنسوب الى الموظف على اخلال خطير بواجبات الوظيفة يفقده الصلاحية للبقاء فيها دون النظر الى ضآلة قيمة الشيء المنسوب اليه اختلاســه أو العبث به أســاس ذلك تعلق ما ارتكبه بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غنى عنهما للموظف لا يغير من ذلك احالة النيابة العامة الى الجهة الادارية رغم ثبوت التهمة اكتفاء بالجزاء الادارى .

واجب طاعة الرؤساء

القضية رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٥/٥/١٥

علاقة الموظف برئيســه أساسها التزام حدود الادب واللياقة وحسن السلوك . لا تثريب على الموظف فى ابداء رأيه صراحة أمام رئيســه ما دام لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار حتى ولو كان رأيه مخالفــا لرأى رئيســه هــذا الحق مشروطا بأن لا يفــوت الموظف ما تقتضيه طاعة الرؤساء واحترامهم بالقدر الذى يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس .

واجب طاعة الرؤساء

القضية رقم ١٢٦٣ لسنة ١٠ ق فى ١٩٦٨/٣/٢

« ما كان للمدعى بعد أن أبدى وجهة نظره أن يعترض على ما استقر عليه رأى رؤســائه فى هــذا الشأن أو يمتنع عن تنفيذه ـ ذلك أن المنوط بتوزيع الأعمــال على الموظفين هو الرئيس المسئول عن سير العمل بحسب التدرج الادارى ـ اذ لو ترك الأمر للموظف يختار ما يشاء من أعمال يرتاح اليها ويرفض منها ما يرى أنه لا يتفق مع ما يجب أن يكون وفقا لتقديره لاختل النظام الوظيفى وتعرضت المصلحة العامة للخطر وحتى لو صح أنه كان لوجهة نظر المدعى أساس تستند اليه ـ لتعين عليه بعد أن نبه رئيسه كتابة ـ أن يمتثل لأوامر هذا الرئيس باستلام الأدوية وقد تكفل القانون بحماية الموظف فى مثل هــذه الحالة بأن نقــل المسئولية ـ فى حالة ثبوت المخالفة ـ الى مصدر الأمر » .

واجب طاعة الرؤساء

القضية رقم ١٠٢٩ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/١١/٣٠

القضية رقم ١٠٩٠ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/٥/١١

طاعة الموظف لرئيسه من اهم واجبات وظيفته اذ ان الرئيس بحسب التدرج الادارى هو المسئول عن حسن سير العمل وترك الأمر للموظف يختار ما يشاء من الأعمال ويرفض ما لا تهواه نفسه يؤدى الى الاخلال بالنظام الوظيفى .

واجب طاعة الرؤساء

القضية رقم ١٠٩٠ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/٥/١١

واجبات الوظيفة . أهمها أن يصدع الموظف للأمر الصادر اليه من رئيسه ما دام متعلقا بأعمال وظيفته وان ينفذه فور ابلاغه عنه لا أن يناقشه أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به سند ذلك أن الذى يقوم بتوزيع الأعمال على موظفى الجهة الادارية الواحدة هو الرئيس بحسب التدرج الادارى وهو المسئول أولا وأخيرا عن سير العمل فى الوحدة التى يراسها وترك الأمر للموظف يختار ما يشاء من الأعمال ويقبل منها ما يرتاح اليه ويرفض ما يستصعب القيام به يؤدى الى الاخلال بالنظام الوظيفى ويعرض المصلحة العامة للخطر .

واجب طاعة الرؤساء

القضية رقم ١٠٢٩ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/١١/٣٠

ان طاعة الموظف لرئيسه تعد من أهم واجبات وظيفته .

وصف التهمة

القضية رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٧/٤/٨

انه لا يعيب الحكم المطعون فيه مجرد استعارته وصفا جنائيا للفعل المنسوب الى الطاعن مادامت قد اقامت اداتته على أساس رد هذا الفعل الى الاخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها وقدرت الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل ذلك انها وصفت ما وقع منه بالانحراف عن الخلق القويم وحسن السمعة وهو وصف سليم لا غبار عليه .

وقف التنفيذ وأثره على انهاء الخدمة

القضية رقم ٧٢٢ لسنة ٩ ق فى ١٩/٦/١٩٦٥

ادانة الموظف فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف شمول الحكم بوقف التنفيذ والنص فيه على ان يكون الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية ينصرف الى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين وان الحكم الجنائى الذى صدر بايقاف التنفيذ الشامل لجميع الآثار الجنائية أستهدف المحافظة على مركز الطاعن الوظيفى وعدم الاضرار بمستقبله انهاء الخدمة يعتبر من الآثار الجنائية التى أوقف الحكم تنفيذها .

وقف عن العمل

القضايا رقم ٢٧٣ لسنة ١٢ ق ورقم ٥١٠ لسنة ٩ ق ورقم ٨٠٠ لسنة ١١ ق فى ٢١/١/١٩٦٧

حدد المشرع الحالات التى يجوز فيها وقف العامل على سبيل الحصر فلا يجوز اللجوء الى هذه الوسيلة لغير ما شرعت له · كوقف موظف عن العمل لاجباره على عرض نفسه على الجهة الطبية المختصة .

وقف عن العمل

القضية رقم ١١٥٧ لسنة ٦ ق فى ١٩/٥/١٩٦٣

تحديد القانون لمدة وقف الموظف بثلاثة اشهر كحد أقصى هى مدة تنظيمية لابطلان على تجاوزها — أصدار الادارة قراراً بالوقف مدة تربو عليها يصححه اقرار المحكمة التأديبية لهذا الوضع عند عرض الأمر عليها يستوى فى ذلك الاقرار الصريح أو الضمنى بالموافقة على المد عن مدة لاحقة .

فهرست

صفحة

الصفحة

(ب)

(ت)

الصفحة

(ج)

(ح)

صفحة

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

صفحة

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

صفحة

(ن)

(و)

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

رجاء الهادى محمد عنارة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٥١٠٥—١٩٨٠—٨٠٠٠

مقدمــة

الجزء الثانى من المجموعة

للأستاذ المستشار / محمد بدير الألفى

مدير النيابة الادارية

كان لصدور الجزء الأول من هذه المجموعة صدى محمود لدى السادة أعضاء النيابة الادارية ، اذ يسر لهم الرجوع الى أهم مبادىء التأديب المستخلصة من أحكام المحكمة الادارية العليا عن المدة من آكتوبر سنة ١٩٥٥ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٤ مبوبة تبويبا مفصلا ، ممـا رأيت معـه تكليف ادارة الدراسات والبحوث الفنية بالنيابة باتباعها بالجزء الثانى منها ليضم أهم مبادىء التأديب التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليا بعد ذلك التاريخ وحتى ١٩٨٠/٦/٣٠

ولقد نهضت ادارة الدراسات والبحوث الفنية بما كلفت به ، وانى اذ أقدم هذه المجموعة للسادة أعضاء النيابة الادارية ، آمل أن تكون معينا لهم فى عملهم وأن يبلغوا فيه غاية المـأمول منهم ٠

والله ولى التوفيق ؟

فى ١٩٨١/١٢/٢٨

مدير النيابة الادارية

(المستشار/محمد بدير الألفى)

منهاج البحث فى المجموعة

ورد بنهاية هذه المجموعة فهرس مميز لمحتوياتها ، مرتب أبجديا لسهولة الرجوع الى المبدأ التأديبى المطلوب ٠

كما روعى بالنسبة للمبادىء التى يمكن أن ينتظمها أكثر من عنوان واحد أن ترد بالفهرس جملة هذه العناوين ، ليتسنى للقارى العثور على المبدأ المطلوب تحت أى من مظان وجوده ٠

ويلاحظ القارىء لهذه المجموعة أن كل مبدأ فيها مذيل برقم الحكم والسنة القضائية وتاريخ صدوره ٠

والغاية من ايراد هذه البيانات الرقمية سهولة الرجوع الى الأحكام التى استقيت منها هذه المبادىء ، استجلاء لأسباب تقريرها ، وهو ما لا غنى عنه للمستزيد من العلم ٠

أثر مباشر للقانون

القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ القضائية ـ جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٧٥ :

(أ) عاملون مدنيون بالدولة ـ تأديب ـ الدعوى التأديبية ـ ميعاد سقوط الدعوى التأديبية ـ بيان المراحل التشريعية فى شأن الدعوى التأديبية منذ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ الأصل أن القانون اذا استحدث ميعادا بتقادم الدعوى التأديبية فان هذا الميعاد لايبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدث هذا الميعاد ـ أساس ذلك القياس على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدنى ـ يترتب على ذلك أن سقوط الدعوى التأديبية الذى عاد المشرع واستحدثه فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة لا يبدأ حساب مدة سريانه بالنسبة للمخالفات التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من تاريخ نفاذه فى أول يوليه سنة ١٩٦٤

١ ـ أن الثابت من تقصى المراحل التشريعية فى شأن الدعوى التأديبية أن المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، استحدث فى المادة ٢٠ منه حكما جديدا بسقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة لم يكن مقررا من قبل فى القوانين التى تناولت الدعوى التأديبية التى ما كانت تسقط عن الموظف مهما طال الأمد وطالما كان الموظف فى الخدمة وقد عدل الشرع عن هذا النهج فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فقضى بعدم سقوط الدعوى التأديبية المتعلقة بالمخالفات المالية والادارية على السواء وذلك بالنسبه للموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة اذ نص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المذكور فى المادة الثالثة منه على الغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ والمشار اليه وأضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المادة ١٠٢ مكررا نصها « لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة وتسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لأى سبب كان ٠٠ » ثم عاد المشرع وأخذ بمبدأ سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة

فنص فى المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن تسقط الدعوى التأديبية ــ بالنسبة لمن لم يترك الخدمة ــ بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ٠ والتزم المشرع فى المادة ٦٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم٥٨ لسنة ١٩٧١ بهذا المبدأ مع تعديل فى مدة سقوط الدعوى التأديبية تبعا للتاريخ الذى أخذ به المشرع بدءا لسريان مدة السقوط ، فجعلها سنة واحدة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب ٠

ومن حيث أن ما نص عليه القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه من عدم سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة يعتبر ــ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ من الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يسرى بأثر حال ومباشر على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضى الخمس سنوات عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ آنف الذكر ٠

ومن حيث أن الأصل أن القانون اذا استحدث ميعادا بتقادم الدعوى التأديبية فان هذا الميعاد لايبدأ فى السريان الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدث هذا الميعاد وذلك قياسا على ما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة١٩٤٩ والفقرة الثانية من المادةالثانيةمن قانون المرافعات المدنيةوالتجارية رقم١٣لسنة ٦٨ والفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون المدنى وبهذه المثابةفان سقوط الدعوى التأديبية الذى عاد المشرع واستحدثه فى المادة ٦٦ من القانونرقم٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر لايبدأ حساب مدة سريانه بالنسبة للمخالفات التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من تاريخ نفاذه فى أول يوليه سنة ١٩٦٤

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم وكان المطعون ضدهم من العاملين المدنيين بالدولة الذين لم يتركوا الخدمة بعد ، وكانت المخالفات المنسوبة اليهم سواء أكانت مالية أو ادارية قد وقعت فى عامى ٥٤ ، ١٩٥٥ ولم يكن بذلك قد مضى عليها فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ ــ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ــ خمس سنوات ، فان الدعوى التأديبية لاتكون بهذه المثابة قد سقط الحق فى اقامتها بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ولا يلحقها ثمة سقوط فى ظل سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى انتهى العمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر الذى استحدث سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة على غير ماكان يقضى به القانون رقم ٧٣ لسنة

١٩٥٧ وترتيبا على ذلك يبدأ سريان ميعاد سقوط الدعوى الذى قضت عليه المادة ٦٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ وليس من تاريخ سابق عليه على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ٠

اجازة دراسية

القضية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٨ ق ٠ فى ٧٦/٥/٢٩

المستفاد من عبارة المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية أن مطالبة العضو انما تقتصر على المبالغ التى أنفقت عليه انفاقا فعليا فى البعثة أو المرتبات التى صرفت اليه فعلا فى حالة الأجازة الدراسية ان كان موظفا ـ مقتضى ذلك أنه ليس فى حكم القانون ما يسوغ للادارة أن تضيف الى هذه النفقات الفعلية أية مبالغ تصفها بأنها مصاريف ادارية ـ أساس ذلك أن جهة الادارة تؤدى وظيفة عامة فى سبيل خدمة التعليم فى الدولة ولا يقبل فى الفهم القانونى السليم أن يرجع على المبعوثين بتكاليف قيامها بوظيفتها العامة ٠

اجازة مفتوحة

القضية رقم ٢٣٩ لسنة ٢١ ق ٠ فى ١٩٧٩/٢/٢٤

نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه اجازة مفتوحة وانما ناط برئيس مجلس الادارة حق ايقاف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر — نص المادة ٥٧ من القانون سالف الذكر بعدم جواز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ـ قرار الوزير المختص بمنح العامل أجازة مفتوحة دون اجراء أى تحقيق مع العامل لايعدو أن يكون قرار وقف احتياطى عن العمل دون اتباع الاجراءات التى رسمتها المادة ٥٧ سالفة الذكر — اختصاص القضاء التأديبى بالفصل فيه الغاء أو تعويضا ـ أساس ذلك تطبيق ٠

اجراءات التحقيق

القضية رقم ٧٠٦ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٨/٢/١٨

استلزام التشريعات التى تنظم تأديب العاملين المدنيين كأصل عام أن يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التى يجب توافرها فى التحقيقات عموما واخصها توفير الضمانات التى تكفل للعامل الاحاطة بالاتهام الموجه اليه وابداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما الى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع اثباتا أو نفيا ـ عدم تطلبها اتباع اجراءات محددة فى مباشرة التحقيق وافراغه فى شكل معين ـ أساس ذلك ـ تطبيق :

توجيه الأسئلة فى رسائل مكتوبة الى من اقتضى التحقيق سماع أقوالهم من المخالفين والشهود وتلقى ردودهم على هذه الأسئلة وتوجيه الاتهام للعامل المخالف كذلك فى رسالة مكتوبة ـ استيفاء التحقيق مقوماته الأساسية بما يجعله سندا للمساءله الادارية •

اجراءات جوهرية

احالة للمحكمة التأديبية

بطلان الحكم

القضية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٥/١٢/٢٧

اعلان العامل المقدم للمحكمة التأديبية بقرار الاحالة واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهرى ـ اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه ـ مقتضى ذلك بطلان اعلان العامل بقرار الاحالة فى مواجهة النيابة العامة طبقا لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام الثابت انه لم يتم التقصى عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه للنيابة العامة •

اجراءات ومواعيد الطعن أمام المحاكم التأديبية

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٧/٢/١٩

القواعد والاجراءات والمواعيد الواجب اتباعها أمام المحاكم التأديبية — بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الأول منه عدا ما يتعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام — التظلم من قرار الجزاء يقطع ميعاد الطعن أمام المحكمة التأديبية — تطبيق ٠

احالة للمحكمة التأديبية

تخلف المتهم عن الحضور أمام المحكمة التأديبية

القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٥/١١/١٥

اذا كان الثابت أن العامل المحال للمحكمة التأديبية قد أحيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده واعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة أمامه للحضور بنفسه أو بوكيل عنه لدفع ما أسند اليه ومع ذلك لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء أوجه دفاعه لا ضير على المحكمة التأديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته — أساس ذلك ان المستفاد من أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ان حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون ٠

ان الثابت فى الأوراق أن الدعوى التأديبية فى الخصوصية الماثلة قد أقيمت أولى أمرها أمام المحكمة التأديبية لوزارتى النقل والمواصلات حيث قيدت فى جدولها برقم ٨٥ لسنة ١٥ ق وقد عين لنظرها أمام هذه المحكمة

جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٧٣ وفيها حضر المتهم (الطاعن) وقرر أنه يعمل بهيئة البريد بالزقازيق وطلب أجلا للاطلاع وتقديم مذكرة بدفاعه ، وفى نهاية الجلسة قرر السيد رئيس المحكمة احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة التأديبية بمدينة المنصورة للاختصاص ونفاذا لهذا القرار أحيلت الدعوى الى المحكمة التاديبية بالمنصورة حيث قيدت فى جدولها برقم ٤٨ لسنة ١ ق وعين لنظرها أمامها جلسة السابع من أكتوبر سنة ٧٣ وأعلن المتهم بتاريخ هذه الجلسة فى الكتاب رقم ٧٦٧ الصادر فى الرابع من أكتوبر سنة ٧٣ ، واذ تخلف المتهم عن حضور تلك الجلسة فقد أرجأت المحكمة نظر الدعوى الى جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ وكلفت النيابة الادارية اعادة اخطار المتهم وفى الحادى عشر من أكتوبر سنة ٧٣ تلقت المحكمة التأديبية المتقدمة من المتهم كتابا أبان فيه ان الكتاب رقم ٧٦٧ المتضمن اخطاره بجلسة السابع من أكتوبر سنة ٧٣ المشار اليه لم يصله الا فى اليوم ذاته المعين لنظر الدعوى التأديبية المقامة ضده الأمر الذى لم يستطع معه حضور هذه الجلسة ، واضاف انه قد علم أن الدعوى قد حجزت للحكم لجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٧٣ دون أن يتمكن من الاطلاع وابداء دفاعه وانتهى المتهم الى طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى لجلسة بعيدة يتم اخطاره قبلها بوقت كاف حتى يمكنه الدفاع عن نفسه ، وبجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٧٣ حيث تخلف المتهم ثانية عن الحضور قررت المحكمة اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٧٣ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال أسبوع وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم المطعون فيه فى غيبة المتهم واذ كان البادى بجلاء من الاستعراض سالف البيان أن المتهم (الطاعن) قد أحيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده كما أعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها سواء أمام المحكمة التأديبية لوزارتى النقل والمواصلات أو أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة التى أحيلت اليها للاختصاص وان السبل كانت ميسرة أمامه للحضور أمام هذه المحكمة الأخيرة بنفسه أو بوكيل عنه لدفع ما أسند اليه ودرء المساءلة عنه بيد أنه لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء أوجه دفاعه فيها وتقديم الأدلة والبراهين التى تشهد على براءة ساحته مما نسب اليه — اذ كان الأمر ما تقدم — فمن ثم لاضير على المحكمة التأديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى على الوجه بادى الذكر وفصلت فيها فى غيبته اذ المستفاد من استقراء أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة الواجب التطبيق فى الخصوصية المطروحة ان حضور المتهم جلسات المحكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى التأديبية وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة بتاريخ الجلسة

التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون ولاوجه لما أثاره المتهم (الطاعن) من ان المحكمة لم تخطره بالجلسة ومن ثم فوتت عليه فرص الدفاع عن نفسه ذلك انه فضلا على أن واقع الحال لايسانده اذ ـ الثابت باقراره أنه قد أعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظر الدعوى وهو السابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ولئن كان صحيحا أن هذا الاعلان قد بلغه متأخرا فى ذات يوم الجلسة فقد كان لزاما عليه أن يتابع سواء بنفسه أو بوكيل عنه سير اجراءات الدعوى التدييبية المقامة ضده الى أن يفصل فيها اذ ليس ثمة مايلزم المحكمة بأن تخطره بكل جلسة حددتها لنظر هذه الدعوى بعد ذلك طالما سارت الدعوى سيرها المعتاد من جلسة الى أخرى ، واذ كان المتهم قد قصر فيما هو واجب عليه وكان ذلك متاحا له فمن ثم لا يقبل منه الحجاج بعدم سماع دفاعه وبالتالى تكون محاكمته قد ـ تمت صحيحة وفقا للقانون ٠

احالة للمحكمة التأديبية

القضية رقم ٨٩٨ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٧٨/٣/١٨

اعلان المحال الى المحكمة التأديبية بتقرير الاحالة وتاريخ الجلسة اجراء جوهرى رسم القانون كيفية تنفيذه وطريقة التحقق من اتمامه ـ نص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ على أن يكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ـ عدم الاعلان أو الاخطار على هذا النحو يترتب عليه وقوع بطلان فى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠

احالة للمحكمة التأديبية

حق الدفاع

القضية رقم ١١٤١ لسنة ١٨ ق فى ١٩٧٦/٤/٢٤

نص المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ٥٨ على أن تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الأوراق هذا الاجراء يهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه وعن درء الاتهام عنه ـ مقتضى ذلك أن اغفال اعلان المتهم اعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر بناء على هذه ـ الاجراءات الباطلة ـ مثال ٠

اختصاص الجهة الادارية [illegible]رة التحقيق

جزاء مقنـع

القضية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٨/٣/١٨

(أ) اختصاص النيابة الادارية بمباشرة التحقيق مع العامل ـ ليس ثمه الزام ان تباشره فى جميع الأحوال ـ وما وكل اليها من اختصاص باجـراء التحقيق لايسلب الجهة الادارية حقها فى التحقيق مع موظفيها ما دامت أتاحت للعامل كل الفرص لابداء دفاعة واستوفى التحقيق مقوماته ـ أســاس ذلك ـ تطبيق ·

(ب) نقل العامل قرين الجزاء التأديبى ومن جهة الاختصاص بتوقيعه استنادا الى نتيجة التحقيق التى صدر من أجلها الجزاء مدونا على ذات المذكرة التى حملت تلك النتيجة دون افصاح عن الوظيفة المنقول اليها أو تحرى مدى احتياجات العمل المنقول اليه أو التناسب فى الدرجة بين الوظيفة المنقول منها والوظيفة المنقول اليها ـ لايعتبر ذلك نقلا مكانيا وانما يستر فى الواقع جزاء تأديبيا ·

اختصاص المحافظ بتوقيع الجزاء

القضية رقم ٢٨٤ لسنة ١٧ ق فى ١٩٧٩/٤/٧

نص المـادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ٦٠ المعدلة بالقانون رقم١٥١ لسنة٦١ على تخويل المحافظ ـ فى دائرة اختصاصه ـ الســـلطة فى توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى وفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية وتلك التى لم ينقـل القـانون اختصاصاتها فى حدود اختصاص الوزير ـ عدم اختصاص رئيس المصـلحة المركزى بتوقيع العقوبات على موظفى فروع الوزارة بالمحافظة ـ أساس ذلك : اذا اناط المشرع بموظف ما اختصاصا معينا بنص صريح فلا يجوز لغيره أن يتصدى لهذا الاختصاص أو أن يحل فيه محل صاحبه الا بناءعلى حكم القانون (اصالة أو تفويضا) وليس فى القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزى أية سلطة فى تأديب العاملين فى نطاق المحافظة ـ تطبيق ·

اختصاص المحكمة التأديبية

القضية رقم ٤٢٢ لسنة ٢١ ق في ١٩٨٠/٥/٣١

المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل أو العاملين المحالين الى المحاكم التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم ـ نتيجة ذلك : ان المعول علية قانونا في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هومكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسب اليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل في جهة أخرى تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى ـ أساس ذلك ـ تطبيق .

اختصاص المحكمة التأديبية

القضيتان رقما ٥٩٣ لسنة ٢٠ ، ١٠٦ لسنة ٢٣ ق في ٧٩/٢/٣

المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة الى العامل وليس بمكان عمل العامل عند اقامة الدعوى التأديبية ومن ثم فان نقل العامل بعد ارتكابه المخالفة الى جهة أخرى تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى لا يحول دون اختصاص المحكمة التي تتبعها الجهة الأولى في محاكمة العامل ـ أساس ذلك نص المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

اختصاص المحكمة التأديبية

القضيتان رقما ٩٢١ ، ٩٢٢ لسنة ٢١ ق في ٧٩/١/٦

المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ اذ قضت باختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الطعون المتعلقة بقرارات الفصل من الخدمة التي توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات ـ صدور قرار بفصل أحد العاملين قبل العمل بهذا القانون والطعن فيه أمام المحاكم المدنية والحكم برفض الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وصدور حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ القانون المشار اليه يقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ـ قيام المدعي بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة ـ اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والفصل فيه رغم صدور حكم محكمة الاستئناف المشار اليه والذي لا يحوز أية حجية أمام محاكم مجلس الدولة لصدوره متجاوزا الاختصاص الولائي للمحاكم العادية بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ المشار اليه .

اختصاص المحكمة التأديبية

اختصاص النيابة الادارية

القضية رقم ١١٣ لسنة ١٠ ق فى ٧٧/١٠/٢٩

مناط تطبيق القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة على العاملين فى الشركات أن تكون هذه الشركات عند وقوع المخالفة التأديبية من الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات أو الهيئات العامة بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح — لا ولاية للمحاكم التأديبية فى محاكمة العاملين بالشركات تأديبيا عن مخالفات تأديبية اقترفوها خلال الفترة التى تسبق تأميم هذه الشركات أو أيلولة ملكيتها كلها أو حصة مهنا لاتقل عن ٢٥٪ من رأسمالها الى الحكومة أو ضمان الحكومة حدا أدنى من الأرباح لها — الاختصاص فى ذلك طبقا لأحكام قانون العمل والقواعد القانونية التى كانت قائمة عند وقوع المخالفات المنسوبة الى العامل مخولا لرب العمل دون سواه تحت رقابة القضاء العادى — عدم اختصاص المحاكم التأديبية ٠

اختصاص المحكمة التأديبية

انهاء الخـــدمة لعدم اللياقة الصحية

القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٦/٢/١٤

— المحكمة التأديبية لا تملك القضاء بانهاء خدمة العامل لعدم لياقته للخدمة صحيا أو لغير ذلك من الأسباب — ولاية المحكمة التأديبية تتحـــدد فى توقيع الجزاء القانونى المناسب فى حالة الادانة أو القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام — يترتب على ذلك انه اذا ما ثبت أن انقطاع العامل عن العمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تكليف المهندسين انما يرجع الى عذر يبرره هو المرض الذى يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفه من واجبات فانه يتعين الحكم ببراءته مما اسند اليه

اختصاص المحكمة التأديبية

انهــــاء خـــدمة العـــامل المؤقت

القضية رقم ٦٨٠ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٧٨/١/٢١

انهاء خدمة العامل المؤقت بانتهاء عمله العرضى أو المؤقت لايعتبر قرارا تأديبيـا بفصله من الخدمة طالمـا أن القرار صريح عبارته والاجراءات التى صاحبت اصداره لا يمكن معها تأويلة بأنه قرار تأديبى ـ نتيجة ذلك ـ عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الغائه ـ اختصاص الفصل فيه للمحاكم العمالية عملا بالقواعد العامه فى ترتيـب الاختصاص بين جهات القضاء ٠

اختصاص المحكمة التأديبية

تقرير ســنوى

القضية رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠ ق فى ٧٧/١١/٥

القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة حدد اختصاص المحـاكم التأديبية بالنسبة للقرارات التى تصدرها السلطات الرئاسـية فى شـــأن العاملين بشركات القطاع العام طبقا لنظام هؤلاء العاملين الصادر بالقـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وذلك بالفصل فى الطعون فى الجزاءات التأديبية فقط ـ انعقاد الاختصاص للقضاء العادى ـ بالفصـــل فيما عـدا ذلك فى الطعـون والمنازعات الأخرى ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠

تخفيض وظيفة العامل ومرتبه اعمالا للسلطة المخولة لرئيس مجلس الادارة طبقا للمادة ١٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن تقرير الآثار المترتبة على تقدير لجنة شئون العاملين لكفاية العامل بدرجة ضعيف عن عامين متتاليين لا يعد ذلك من قرارات الجزاءات التأديبية التى توقعها السلطات الرئاسية ـ خروج الطعن فيه عن [illegible] اختصاص المحاكم التأديبية ـ لا يسوغ للمحكمة التأديبية أن تذهب [illegible] اختصاصها [illegible] بالقرارات المطعون فيه [illegible] تتطرق [illegible] التى يقام عليها [illegible] المحكمة المدنية [illegible]

اختصاص المحكمة التأديبية

جزاء الفصل

القضية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٦/٢/١٤

انه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى أنشأ نظام الطعن فى جزاءات الفصل أمام المحاكم التأديبية فانه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدى للفصل فيه — لاوجه للقول بأن قرار الفصل هذا قد ولد محصنا غير قابل للطعن بالالغاء باعتباره صادرا قبل انشاء هذا النظام قياسا على حالة عدم اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ٤٦ بانشاء مجلس الدولة — أساس ذلك أن هذا القانون انما استحدث لاول مرة طلب الغاء القرارات الادارية أمام محكمة القضاء الادارى وكان مقتضى ذلك أن لا ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من قرارات ادارية نهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون فى حين أن القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ المشار اليه أسند بعض الاختصاصات التى كانت منوطه بالمحاكم العادية الى المحاكم التأديبية وهو بهذه المثابة يعد من القوانين المعدلة للاختصاص ومن ثم يسرى حكمه على مالم يكن قد فصل فيه من القضايا اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

اختصاص المحكمة التأديبية

القضية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٨ ق فى ١٩٧٧/١١/٥

نص المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ على اعتبار أحكام المحاكم التأديبية الصادرة طبقا للفقرتين ثانيا وثالثا منها نهائية غير قابلة للطعن ما عدا الأحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه فيجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا — تحصن أحكام المحاكم التأديبية من الطعن فيها لا ينصرف الا الى الأحكام التى عناها المشرع فى المادة سالفة الذكر دون سواها — تطبيق : قضاء المحكمة التأديبية فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهى بصدد نظر

طعن العامل فى جزاء الفصل الصادر من السلطة الرئاسية صاحبة الاختصاص بالغاء جزاء الفصل من الخدمة ومجازاته على الرغم من أن أمر تأديبه لم يتصل بالمحكمة بالطريق القانونى كما أن نظام العاملين بالقطاع العام لم يخول المحكمة التأديبية الاختصاص فى تعديل الجزاء الذى توقعه السلطة الرئاسية على أحد العاملين ـ خروجها على حدود اختصاصها ـ ينتفى عن قضائها وصف الأحكام التى كانت تحصنها المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ـ أساس ذلك .

. اختصاص المحكمة التأديبية

غصب الجهة الادارية لسلطة المحكمة التأديبية

الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٩ ق(١) فى ١٩٧٧/١/١٥

(أ) طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائى فانه يمتنع على الجهة الادارية أن توقع عقوبة على المحال للمحاكمة التأديبية أساس ذلك .

(ب) تختص المحكمة التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية التى تحيلها النيابة الادارية كما تختص بدعاوى الغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فتراقب بذلك صحة هذه القرارات ـ لايصح للمحكمة التأديبية أن تخلط بين الولايتين ـ أساس ذلك .

---

(١) يراجع حكم المحكمة بجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٣ فى القضيتين رقمى ٩٦٣ و ٩٧٤ لسنة ١٥ ق .

اختصاص المحكمة التأديبية

فترة اختبار

القضية رقم ٤٠٧ لسنة ٢١ ق فى ١٩٨٠/٦/٢٨

انهاء خدمة العامل لثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار ـ لايكفى وحده سندا للقول بان جهة الادارة قد قصدت تأديبه طالما أنه ليس ثمة ظروف وملابسات أخرى تقطع فى تحول الجهة الادارية عن مجال تقدير مدى صلاحية العامل خلال فترة الاختبار للاستمرار فى الخدمة الى مجال تاديبه باستهدافها مجرد النكاية به ـ تصدى المحكمة التأديبية للفصل فى مدى مشروعية هذا التقدير ـ خروج المحكمة التأديبية عن حدود اختصاصها المقرر بالقانون اختصاص المحاكم الادارية عملا بنص المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠

اخطار بالتحقيق

القضية رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠ ق فى ٧٩/١١/١٧

المادتان ٣ ، ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية أوجبتا على النيابة الادارية اخطار الوزير أو الرئيس الذى يتبعه العامل باجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها العامل ـ عدم قيام النيابة الادارية بهذا الاجراء لايترتب عليه البطلان أساس ذلك : ان الغاية من اجراء هذا الاخطار هى أن يكون رئيس العامل على بينة بما يجرى فى شأنه فى الوقت المناسب ومن ثم والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة الادارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل ـ اغفال هذا الاجراء لاينطوى على المساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ولا يعد من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالها ثمة بطلان بغير نص يجيز للعاملين التمسك به ٠

ارتباط الدعوين الجنائية والتأديبية

سقوط الدعوى التأديبية

القضية رقم ٨١٦ لسنة ٢٠ ق فى ٧٩/١١/٢٤ (١)

مفـاد المـادتان ٦٦ من نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ ، ٦٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ ان المشرع جعل مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل الى ما يساوى المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية اذا كانت الواقعة التى تشكل المخالفة التأديبية تشـكل فى ذات الوقت جريمة جنائية .

اذا كانت المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائى للواقعة نظرا لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية الا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبيـة كليـة عن الوصف الجنائى للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية اذ لها أن تأخذ فى الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له فى مجال تقدير جسامة الفعـل عند تقـديرها للجـزاء التأديبى الذى توقعه ــ ولها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضـة عليهـا وتحدد الوصف الجنائى لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعـوى التأديبية طالمـا أن ما تنتهى اليه من وصف جنائى لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى ــ لا يغير من هذا المبدأ عـدم ابلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة الى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائى للمحكمة أن تكيف الوقائع المنسوبة الى العامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائى السليم بغية النظر فى تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية .

---

(١) انتهت المحكمة الى ذات المبدأ فى أحكامها الصادرة فى الطعون أرقام ٩٨٥ لسـنة ٢٠ ، ٣٥١ ، ٣٩٩ لسـنة ١٨ ، ٩٨٣ لسـنة ٢٠ جلسـة ١٩٧٩/١١/١٨ ، ١٠٣٨ لسنة ١٨ ، ٩٨٤ لسنة ٢٠ جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ ، ٥٦٨ لسـنة ٢٣ جلسـة ١٩٧٩/١٢/٢ يراجع الحكم الصـادر فى الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧

استثناء من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩

بطـــلان عريضة الدعـــــوى

فصل من الخدمة

القضية رقم ٥٠٩ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٦/٥/١٥

(أ) النعى ببطلان عريضة الدعوى المطروحة أمام المحكمة التأديبيــة لعدم التوقيع عليها من محام غير سديد ــ أساس ذلك أن المحاكم التأديبية لم تــكن فى حكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة (الذى أقام المدعى فى ظله دعواه المــاثلة) من عداد محاكم مجلس الدولة ومن ثم فانها لا تخضع لحكم المــادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر التى أوجبت أن يكون رفع الدعوى أمام مجلس الدولة بعريضــة موقعة من محام مقيــد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس ــ يؤكد ذلك أن المـــادة الخامسة من قانون اصدار القانون رقم ٥٥ لسنة ٥٩ المشــار اليه لم تحدد المحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية شـــأن المحامين المقبولين أمام المحكمة الادارية العليــا ومحكمة القضــاء الادارى والمحاكم الادارية كمــا أن جدول المحــامين المشــــتغلين المنصوص عليه فى المــادة ٥٦ من القانون رقم ٦١ لســـنة ٦٨ باصدار قانون المحاماة لايشتمل على قســـم خــاص بالمحــامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية ٠

(ب) قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصــحى بعزل أحد العاملين من الدرجة التاسعة بالهيئة ــ عــدم جــواز النعى بانعدام هذا القرار بمقولة صــــدوره من رئيس مجلس ادارة الهيئة غصبا لسلطة المحكمة التأديبية صاحبة الاختصاص الأصيل فى هــذا الشأن ــ أساس ذلك أن الواضح من نصــوص قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ أن العاملين بالهيئات العامة انما يخضعون كأصل عام فى شئون التوظف الى الأحكام المنصوص عليها سواء فى قرار انشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة والثابت من استقراء لائحــة نظــام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ٦٨ أن الهيئة قد استثنيت من أحكــام القــانون

رقم ١٩ لسنة ٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبيــة على موظفى المؤسسات والهيئــات العــامة اذ نصت اللائحة على أن لرئيس مجلس الادارة توقيع عقــوبة الفصل على العاملين شاغلى أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة ومن ثم تكون اللائحة سالفة الذكر فيما تناولته من أحكام فى مجال التأديب مطابقة للقانون ولو انطوت على مغايرة لاحكــام القانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ المشار اليه ٠

اســتقالة

تكليف المهندسين

القضية رقم ٩٤٩ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٧٨/٥/١٣

صــدور قرار تكليف المهنــدس فى ظل سريان القــانون رقــم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ــ عدم تنفيذه نظرا لتجنيده الا من ١٩٧٦/٦/٢ ــ صــدور القانون رقم ٥٤ لســنة ٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعــات والمعاهد المصرية والعمل بأحكامه من ٧٦/٦/٢٤ والغاؤه للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ــ المــادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ حظرت على المهندسين المقيدين والمكلفين وقت العمــل بأحكام القانون الامتناع عن تأدية أعمــال وظائفهم لمدة ٦ ســنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنتــه خدمتهم بأحــد الأســباب المقررة قانونا ما عــدا الاستقالة سواء صريحة أو ضمنية فتعتبر كأن لم تــكن ــ امتناع المهنــدسين عن تنفيــذ قرار التــكليف يشكل مخالفة تأديبية فى حقه لا حجة فى الاستناد الى أن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الاستقالة المقدمة منه خلال ثلاثين يوما وبالتالى تعتبر اســتقالته مقبولة ــ أساس ذلك ــ استقالة المهندس المكلف تعتبر بحكم قانون التكليف السابق والحالى كأن لم تكن ٠

استيلاء على المــال العام

ذمــــه وأمــــانة

ملاءمة الجــزاء

القضية رقم ٥١٣ لسنة ٢١ ق فى ١٩٧٦/٤/١٧

اذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ادانة العامل فيما نسب اليه من استيلائه على بعض قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون عندما انتهى الى « عدم تناسب جزاء الفصل مع المخالفة

التى اقترفها العامل » ــ توقيع جزاء الفصل على العامل فى هذه الحالة يتناسب عدلا وقانونا مع ما اقترفه العامل ــ أساس ذلك ان ما ثبت فى حق العامل ليس من الذنوب البسيطة بل كان ذنبا جسيما يتعلق بالذمة والأمانة وهما صفتان لاغنى عنهما فى العامل اذا افتقدهما أصبح غير صالح للبقاء فى الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشىء الذى استولى عليه .

اسـئلة ايحائيـة

تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى

القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق فى ١٩٧٨/١٢/٩

(أ) نص المشرع فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى على أن يرأس وزير الخارجية مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة (٣٠) منه ــ رياسه وزير الخارجية للمجلس المذكور قبل حلفه اليمين القانونية طبقا لحكم المادة ١٥٥ من الدستور التى أوجبت أن يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين المنصوص عليها فى هذه المادة ليس من شأنه بطلان تشكيل مجلس التأديب ــ أساس ذلك : لا يوجد ثمة نص يقضى ببطلان أحكام مجلس التأديب لهذا السبب ــ تطبيق .

(ب) تولى رئيس اللجنة التى باشرت التحقيق مع عضو السلك الدبلوماسى أمانة مجلس التأديب ــ حضوره مجلس التأديب ليقدم الأوراق والمعلومات اللازمة وتدوين محضر مجلس التأديب دون أن يكون عضوا فيه وعدم اشتراكه فى مداولته بما يخل بتشكيله ــ لا ينطوى ذلك على ما يخل بسرية المحاكمة ــ لا أساس للدفع ببطلان تشكيل مجلس التأديب لهذا السبب ــ تطبيق .

(جـ) اشتراك من ليس عضوا بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى فى عضويه احدى اللجان المشكلة لاستكمال بعض نواحى التحقيق فيما أسند الى عضو السلك الدبلوماسى للافادة من خبرته واستظهار المخالفات ابتغاء كشف حقيقة ابعادها ومدى سلامتها لا يؤدى الى بطلان التحقيق ــ أساس ذلك : ان الاجراء لا يكون باطلا الا اذا نص القانون على البطلان ــ خلا القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى من نص يقرر بطلان التحقيق فى هذه الحالة تطبيق .

(د) لااعتداد فى مجال تعييب التحقيق القول بان المحقق سار على توجيه أسئلة ايحائية الى الشهود لايصح والحال هذا أن يتخذ من طبيعة السؤال ذريعة لازالة الأثر القانونى للتحقيق ـ أســاس ذلك ـ تطبيق ٠

اعادة الى الخدمة

فصل بغير الطريق التأديبى

القضية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٦/٦/٥

اذا كان ما نسب الى العامل من تقاعس فى توريد المبـالغ المحصـلة لحساب الشركة لم يكن القصد منه اختلاسها بل أستخلاص حقه فى مبلغ العمولة المحكوم له به على الشركة فان قرار فصله بغير الطريق التـأديبى يكون مخالفا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى ـ أساس ذلك أن مسلك هذا العامل وان كان يستوجب المؤاخذة التأديبية الا أنه لا ينطوى على جريمة جنائية حسبما ذهبت اليه النيابة العامة كما لا يمثل اضرارا جسيما بمصلحة الشركة ـ يترتب على ذلك أحقيته فى أن يعود الى الخدمة طبقا لأحكام القـانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٧٢ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم وأن تســوى حالته وفقا للقواعد الموضوعية التى تضمنها هذا القانون ٠

اكراه مبطل للاقـرار

القضية رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠ القضائية جلسة ٢٢ من فبراير
سنة ١٩٧٥

– تجريح الشاكية لايجدى لأن دورها يقف عند التبليغ بالشـكوى – اكراه – اختلاف مدلول الاكراه المبطل للاقرار عن مجرد الخشية .

ان القرار الصـادر بفصـل ابنـة المدعى قد استخلص ما أسند اليهـا استخلاصا سائغا وسليما من الاقرار الذى كتبته ووقعته والذى تضمن تفصيلا كاملا لوقائع الموضوع ، ولاشك أن مثل هذا الاقرار يغنى تماما عن اجـــراء أى تحقيق آخر ، اذا فيه أقرت الطالبة المذكورة بما يكشف عن اعوجـــاج شديد فى السلوك لا تؤتمن معـه على الاستمرار فى الدراسة بالمعهد المذكور ليس فقط حفاظا على سمعه المعهد وانما تصونا لزميلاتها من النهج الذى تسير فيه ، سيما وقد بان من الاقرار المشار اليه أنها اصطحبت طالبة أخرى معها وأشركتها فى مغامرتها ، ولا جدال ان مثل هؤلاء الطالبات يجب أخذهن بالقدر اللازم من الشدة أملا فى ردعهن ومنعهن من الانطلاق فى هذا الطريق الذى يتنافى تماما مع الدين ومع البيئة المصرية والقول بغير ذلك ، وأخذ مثل هذه الأمور باللين والتساهل لاشك يؤدى الى اضرار بالغة سواء – بالنسبة للعلم والتعليم أو بالنسبة للأسرة والمجتمع ولا وجه لمـا ذهب اليه الحكم المطعون فيه من تجريح الشاكية للتشكيك فى الواقعة التى أبلغت عنها ، ذلك لأن دور الشاكية وقف عند حد التبليغ عن واقعة تكشف عن الاخلال بحسن السيره وتعد انحرافا شديدا للسلوك المألوف ، فأيا كان الرأى فى السلوك الشخصى للشاكية،فليس من شأنه ان يؤثر بذاته فى ثبوت الواقعة التى أبلغت عنها،اذ المردفى النهاية هو ثبوت الواقعة من عدمة بغض النظر عن شخص المبلغ مجهولا كان أو معروفا ، منحرفا أم مشهودا له بالاستقامة ، فكثير من الانحرافات يكون مصدر التبليغ عنها شكوى من مجهول ويكشف الفحص عن قيام ما يؤكـــد صحة الوقائع التى تضمنتها الشكوى ، كذلك تطرح المحكـمة كل الاعتبارات التى ساقها المدعى للتشكيك فى مدلول الاقرار الذى كتبته زميلتها ، ذلك ان كلا من الاقرارين قد اتفق فى جوهره وهو توجه الطالبات الثلاث الى منزل اختلين فيه مع غرباء كما انه ليس صحيحا ما ردده المدعى وسايره فيه الحكم المطعون فيه من أن الاقـــــرار الذى كتبته ابنه المدعى كان وليد اكراه مرده الرهبة من الموقف أمام المسئولين بالمعهد ومنهم وكيلة المعهـد التى توصلت بطريق الخديعة الى استكتابها الاقرار ، ذلك لأن – الطالبة المذكورة ارتضت

كتابته وكون هذا الاقرار قد تم فى حضور السادة عميد المعهد ووكيلة المعهد والأخصائية الاجتماعية لا يعنى أن يكون شابه اكراه أدبى اذ أن المركـــز الوظيفى لهؤلاء وما له من سلطان فى نظر طالبات المعهـــد لما يسبغة على أصحابه من اختصاصات لا يعد اكراها ما دام لم يمتد الى الطالبة بالأذى المادى والمعنوى ، ومجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاقرار لامعنى ولا حكما اذ لايمكن ان يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة الطالبة المذكورة من ذلك السلطان حين كتبت اقرارها ، فالنفوذ الأدبى فى ذاته لا يكفى وحده ما لم يقترن بوسائل اكراه غير مشروعة بقصـــــد الوصول الى غرض غير مشروع وغنى عن القول ان مسلك وكيلة المعهـــد فى تكليف الطالبة المذكورة بكتابة اقرار مما سبق ان القته على مســـامعها شفويا ، هو المسلك الواجب بحكم وظيفتها فى القيام على تنفيذ لوائح المعهد وتحقيق المصلحة العامة المقصودة من هذه اللوائح ، فهذا التكليف مشروع فى الوسيلة والغاية معا .

التماس اعادة النظر

طعن فى حكم المحكمة التأديبية

القضية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٧/١١/١٦

خضوع الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الأحكام التى تصدر من المحاكم التأديبية فى الدعاوى التأديبية المبتدأة لقانون الاجراءات الجنائية بوصف ان هذه الأحكام تصدر بتوقيع عقوبة من العقوبات التأديبية ـ خضوع الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الأحكام التى تصدر فى دعاوى الغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو فى الطعون غير المباشرة المتعلقة بهذه القرارات لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أن هذه الأحكام تنتمى بحسب الأصل ، وبحسب طبيعة المنازعة الصادر فيهـا الحكم الى قضاء الالغاء .

الزام العامل بمبالغ بسبب المخالفة التأديبية

القضية رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ ق فى ١٩٨٠/٦/١٤

اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الادارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية ــ يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل فى هذا الخصوص قد قدم الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبى الذى تكون الجهة الادارية قد أوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم اليها على استقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبى أو لم يتمخض عن ثمة جزاء ــ أساس ذلك ــ تطبيق ٠

العزل

انهاء الخدمة

القضية رقم ٥٧٣ لسنة ٢١ ق فى ١٩٧٨/٢/٤

وقف تنفيذ الآثار المترتبة على الأحكام الجنائية بالتطبيق لنص المادة ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات لا يشمل الا العقوبة التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم فلا يتعداها الى الآثار الأخرى سواء كانت من روابط القانون الخاص أو من روابط القانون العام سواء كانت روابط مدنية ادارية ــ وجوب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية توقع بالتطبيق لقانون العقوبات وبين انهاء خدمة الموظف طبقا لقانون نظام موظفى الدولة أو فى القواعد التشريعية المنظمة لشئون عمال اليومية الدائمين ــ أساس ذلك : ان لكل من المجالين الجنائى والادارى أوضاعه وشروطه وأحكامه الخاصة وليس ثمة تلازم بين آثارهما فى جميع الأحوال ــ عدم جواز تعديل أحكام القواعد المنظمة للوظيفة العامة فى مجال تطبيقها متى قام موجبها واستوفيت أوضاعه وشروطه ــ تطبيق : الحكم على عامل يومية دائم لارتكابه جريمة جنائية وادانته عنها تعد سببا كافيا لانهاء خدمته بغض النظر عن العقوبة التى وقعها الحكم الجنائى ولو قضى بوقف تنفيذها وبوقف جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه ٠

المحكمة المختصة بمنازعات العاملين بشركات القطاع العام

تكييف قانوني لشركات القطاع العام

قرار اداري

القضية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٣ ق في ٧٩/١/٢٧

(أ) شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص التي تمارس نشاطها في نطاق هذا القانون عدم اعتبارها أجهزة حكومية أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة انتفاء صفة الموظف العام عن العاملين فيها ـ اختصاص القضاء العادي كأصل عام بالفصل في منازعات العمل التي تنشأ بين الشركات المذكورة والعاملين فيها ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠

(ب) القرار الاداري هو افصاح الادارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ـ صدور القرار من جهة ادارية لا يسبغ عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الاداري صدور القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلقه بادارة شخص معنوي خاص يخرجه من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الاداري ـ لا يجوز اعتباره من القرارات الادارية الصادرة في شأن أحد الأفراد والتي تختص محكمة القضاء الاداري دون غيرها بنظرها ـ أساس ذلك ٠

تطبيق : صدور قرار وزير الدولة لاستصلاح الأراضي بنقل [illegible]
[illegible]

انقضاء الدعوى التأديبية بالوفاة

القضية رقم ٧٤ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٩/١٢/١٥

وجوب الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية اذا توفى العامل أثناء نظر المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم المحكمة الادارية العليا اهتداء بما تقضى به المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الوفاة قد حدثت قبل الفصل نهائيا فيما نسب الى العامل ٠

انهـــــاء الخـــدمة

عذر قهرى

القضية رقم ٣١٩ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٧٧/١٢/٣

العذر القهرى المانع من انهاء الخدمة « العذر القهرى المانع من انتهاء الخدمة طبقا للمادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام » هو العذر الذى يبلغ حدا من القوة بحيث يضطر العامل الى الانقطاع عن العمل بغير رغبة منه ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠

انهـــــاء الخـــدمة

القضية رقم ٦٤٣ لسنة ١٧ القضائية جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٥

قرار انهاء خدمة العامل بشركة من شركات القطـــاع العـــام لا يعتبر قرارا تأديبيا خروجه عن اختصاص المحاكم التأديبية أساس ذلك ـ مثال ٠

ان اختصاص المحاكم التأديبية وفقا لحكم لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى صدر فى ظلها القرار المطعون فيه مناطه بغض النظر عن عدم دستورية المـــادة ٦٠ منها وهو تعلق المنازعة بقرار تأديبى ٠ ولمـــا كان قرار انهاء الخـــدمه بسبب الانقطاع عن العمل لايعتبر منطويا على جزاء تأديبى وفقا لحكم البند السابع من المـــادة ٧٥ من اللائحة المذكـــورة ، فانه بهذه المثابة يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية ولقد اخذ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام بذات الأوضاع التى سبقته فى خصــوص انهــاء

الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل واعتباره سببا لانهاء الخدمة وليس جزاء تأديبيا على ما نص عليه البند السابع من المادة ٦٤ منه ، وجعل هذا النظام الجديد اختصاص المحكمة التأديبية منوطا ايضا بفكرة الجزاء التأديبي دون سواه من أسباب انتهاء الخدمة ٠

انهاء الخدمة بسبب الحكم بعقوبة جنائية

القضية رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ ق فى ١٩٧٦/٣/٦

انهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ لايعد من قبيل الفصل التأديبي ـ يستوى فى ذلك أن يكون انهاء الخدمة وجوبيا اذا كانت العقوبة الجنائية المحكوم بها واجبة النفاذ أو كان انهاء الخدمة جوازيا اذا كانت العقوبة ألجنائية موقوفا تنفيذها ـ أساس ذلك أن انهاء الخدمة منوط بالحكم على العامل بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة دون تطلب توافر أركان الجريمة التأديبية أو تطلب قيام السبب المبرر للتأديب بما مؤداه ٠ اختلاف طبيعة انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة جنائية عن التأديب المادة ٦٤ سالفة الذكر أكدت هذا الفهم اذ عددت حالات انهاء الخدمة وأوردت فى الفقرة الثالثة منها حالة الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبي ونصت فى الفقرة السادسة على حالة الحكم بعقوبة جنائية ، ولو كانت الحالة التى أوردتها الفقرة السادسة المذكورة مما يندرج فى عداد الفصل التأديبي لما أفرد لها المشرع فقرة مستقلة اكتفاء بالنص الوارد فى الفقرة الثالثة ـ يترتب على ذلك أن محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصة ولائيا بالفصل فى قرار انهاء خدمة العامل للحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ٠

بعثات

تعيين تحت الاختبار

القضية رقم ١٠٥٦ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٨/١/٢٨

(أ) وضع الموظف تحت الاختبار لمدة سنة لا يكون الا فى حالة التعيين لأول مرة اذا كان للموظف مدة خدمة سابقة تزيد عن الفترة الزمنية المقررة للاختبار فلا يستتبع ذلك وضعه مرة أخرى تحت الاختبار ـ بيان ذلك ـ تطبيق ٠

(ب) مساواة الموظف المبعوث من كل الوجوه بالموظف القائم فعلا على أعباء الوظيفة ـ استمرار بقاء الموظف المبعوث ببعثته الى مابعد انتهاء فترة الاختبار المقررة قانونا يحمل فى طياته توافر التأهيل والاستعداد اللازمين لتحمله مسئولية الوظيفة العامة لامجـال لاشتراط وضعه تحت الاختبار بعد عودته من البعثة ـ بيان ذلك ـ تطبيق ٠

تأديب

حلول فى الاختصاص بتوقيع الجزاء

القضية رقم ٦٥٨ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٦/٥/٢٢

اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيـع الجزاء قد حلت محـل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخـالفة فى شـأنه فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صـار العـامل تابعا لها أخيرا وذلك نتيجة حلولها محل الجهة الأولى فى اختصاصاتها ـ مثال ـ انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة الى ادارات المرور والعاملين فيها بالمحافظات الى مديرى الأمن بالمحافظات اعمالا لقرار وزير الداخلية رقم٥٠ لسنة ١٩٦٣ يترتب عليه أن يصبح لمديرى الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بادارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التأديب اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ وبالنسبة الى المخالفات التى تقع منهم بعد هـذا التـاريخ وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة فى اختصاص القيام على مرفق المرور فى المحافظات ٠

تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

القضية رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ ق فى ١٩٨٠/١/٢٦

عضو هيئة التدريس بالجامعة ـ تأديبـه ينعقد للسـلطات التأديبية المختصة بالجامعة وحدها ـ القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات نظم أحكام التأديب لاعضاء هيئة التدريس تنظيما خاصا سواء فى سلطاته أو فى جزاءاته ولم يعقد للمحاكم التأديبية ثمة ولاية تأديبية على هؤلاء الأعضاء ـ احالة النيابة الادارية عضو هيئة التدريس بالجامعة لمحاكمته تأديبيا أمـام المحكمة التأديبية لايرتب أى أثر قانونى ولا تتقيد المحكمة أو رئيس الجامعـة بهذه الاحالة طالمـا أن أمر تأديب عضو هيئة التدريس لا يتصل بمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس الا بقرار من رئيس الجامعة ٠ أساس ذلك تطبيق ٠

تأديب الأطباء

القضية رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠ ق فى ٧٩/١٢/٨

المادة ١٩ من القانون رقم ٦٢ لسنة ٤٩ بانشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية تقضى بان يحاكم أعضاء النقابة العاملون بالحكومة عما يقع منهم بسبب مزاولتهم مهنتهم من مخالفات تتعلق بجهاتهم الحكومية أمام مجلس النقابة — هذه المادة تعتبر ملغاه قانونا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٦٩ بشأن نقابة الأطباء والذى نظم الباب الخامس منه النظام التأديبى لاعضاء نقابة الأطباء بما لا يحول دون اختصاص السلطات التأديبية المنصوص عليها فى قوانين العاملين فى تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للمخالفات التى يرتكبونها خارج نطاق عملهم متى كانت هذه المخالفات تشكل مسلكا معيبا ينعكس على سلوكهم العام فى مجال وظائفهم وذلك دون اخلال بحق النقابة فى النظر فى أمرهم عن هذه المخالفات وتوقع عليهم الجزاءات المنصوص عليها فى قانون النقابة والتى تتلاءم مع صفتهم النقابية .

تأديب العامل المعار أو المنتدب

القضية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٩/١/٦

اناط المشرع فى المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالسلطات التأديبية فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للعمل بها الاختصاص فى تأديب هؤلاء العاملين بالنسبة الى ما يرتكبونه من مخالفات فى مدة اعارتهم أو ندبهم — عدم اختصاص الجهة الأصلية التى يتبعها العامل فى أن تنظر فيما اقترفه أثناء اعارته أو ندبه من مخالفات — هذا الحكم لاتتحقق حكمته الا اذا كانت السلطة التأديبية فى الجهة التى يعار اليها العامل أو ينتدب للقيام بالعمل فيها تملك قانونا توقيع جزاءات تأديبية على العاملين المعارين اليها أو المنتدبين للقيام بالعمل فيها من جنس الجزاءات التى يخضع لها هؤلاء العاملون فى الجهات الأصلية التى يتبعونها — نتيجة ذلك : اذا امتنع قانونا على السلطات التأديبية فى الجهات التى يعار اليها العاملون المدنيون بالدولة أو ينتدبون للقيام بالعمل بها أن توقع عليهم جزاءات لها سمات الجزاءات التأديبية فانها لا تعد فى مفهوم القانون المذكور من السلطات التأديبية التى تحجب سلطات الجهات الأصلية التى يتبعها العاملون بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل — أساس ذلك — تطبيق : جمعيات تعاونية — خضوع

علاقة العمل التى تربط الجمعيات التعاونية بالعاملين بها لأحكام القانون الخاص – لا تستقيم لهذه الجمعيات الاختصاص فى أن توقع على العاملين المعارين اليها من الجهات الحكومية أو العامه الجزاءات التأديبية ، اختصاص الجهة الأصلية التى يتبعها هؤلاء العاملين بتاديبهم عن المخالفات التى يرتكبونهـا خلال مـدة اعارتهم أو ندبهم ٠

تأديب العاملين بهيئة قناة السويس

انطعن رقم ٦٤٧ لسنة ١٥ ق فى ٧٦/١١/٢٠

العاملون بالهيئات العامة لا يخضعون فى تأديبهم لقانون العاملين المدنيين بالدولة الا فيما لم ينص عليه فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة أو فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يتبعها مجلس ادارتها – فطريق – تأديب العاملين بهيئة قناة السويس وفقا لقرار مجلس ادارتهـا رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة عمال هذه الهيئة ٠

تأديب المـأذونين

سقوط الدعوى التأديبية

القضية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٧٨/٢/٤

اعتبار المـأذون من الموظفين العموميين – وظائف المـأذونين لم ترد فى الموازنة العامة – عدم سريان المـادة (٦٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى حددت أحـوال سـقوط الدعوى التأديبية على الدعاوى التأديبية التى تقام ضد المـأذونين شأنها فى ذلك شأن باقى أحكام النظام المذكور أساس ذلك ان تنص المـادة ٤ من نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون المشار اليه على أن أحكامـه – لا تسرى على العاملين فى الجهات التى حددتها حصرا المـادة الأولى منه ممن يشغلون الوظائف المبينة بالموازنة العامة – عدم ورود نص فى لائحه المأذونين يقرر سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات التأديبية التى يرتكبها المـأذون أثناء عمله نتيجة ذلك : عدم سقوط الدعوى التأديبية التى تقام على المـأذون – تطبيق ٠

تتبع المخـــالف بعـــد انتهـا الخـــدمة

سـقوط الدعوى التأديبية

القضية رقم ٩٧٩ لسنة ١٩ ق فى ١٩٨٠/٥/٣

نص المـادة ٦٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ على سقوط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ـ مؤدى ذلك ان القانون استحدث ميعـاد التقادم وان هذا الميعاد لا يبدأ فى السريان آلا من تاريخ العمل بالقانون رقم٤٦ لسنة ٦٤ فى الأول من يوليو سنة ١٩٦٤ ـ نص المـادة٦٦ المشار اليها سقوط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات جاء مطلقا دون ثمة تفرقة بين الدعوى التأديبية التى تنطوى على مخالفات ادارية وتلك التى تنطوى على مخـالفات مالية ـ مقتضى ذلك سقوط الدعوى التأديبية أيا كانت طبيعة المخالفة ادارية كانت أم مالية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوعها ـ ليس ثمة تعارض بين هذا النظر وبين ما تقضى به المـادة ٦٧ من القـانون سالف الذكر من جواز اقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المـالية التى يترتب عليها ضياع حق الخزانة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء خدمة العامل وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ـ لكل من هـاتين المـادتين مجالها المحدد ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·

تحقيق

لجنـة ثلاثية

القضية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٣ ق فى ٧٩/١٢/١

الفقرة الأولى من المـادة ٤٧ من نظام العاملين بالقطاع العـام الصـــادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بانه لا يجوز توقيع عقـوبة على العـامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا ـ هذا التحقيق يجب أن يكون سابقا على عرض أمر العامل على اللجنة الثلاثية اذا مارأت السلطة الرئاسية أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله حتى يكون هذا التحقيق تحت نظر اللجنة عند بحث أمر العامل وابداء رأيها بشأنه ـ التحقيق الذى تجريه اللجنة بمعرفتها لا يغنى عن التحقيق المنصوص عليه فى المـادة ٤٧ المشار اليها ـ أســـاس ذلك ·

تخلف المتهم عن الحضـــور للتحقيق

حق الدفاع

القضية رقم ٨٧ لسنة ٢١ ق فى ١٢/٤/١٩٨٠

استدعاء الموظف للتحقيق معه فى مخالفات منسوبة اليه ــ عدم انكـار العامل استدعاءه للتحقيق ــ اعتبار ذلك تسليما بصحة حصول هذا الاستدعاء ــ تفويته بذلك فرصة الدفاع عن نفسه واهداره ضمانة أساسية خولها له القانون ــ جهة الادارة فى حل من توقيع الجزاء عليه بما لديها من أدلة ثبوت ضده ــ أساس ذلك ــ تطبيق ٠

تسبيب الأحكام التأديبية

القضية رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ ق فى ٢٢/٥/١٩٧٦

اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ادانة مطعون ضـده فى المخالفات التى أسندت اليه بتقرير الاتهام فان الحكم اذا ما قضى ببراءة المذكور يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ــ أساس ذلك أن ما ثبته الحكـم المطعون فيه من ادانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها ٠

تشكيل المحكمة التأديبية

وقف عن العمل

القضية رقم ٣٧ لسنة ٢٠ ق فى ١٥/١٢/١٩٧٩

(أ) الاشارة بصورة الحكم المطبوعة الى تشكيل المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم تشكيلا رباعيا بالمخالفة لحكم المـادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة يعتبر خطأ ماديا لا يبطل الحكم طالمـا ان مسودة الحكم الأصلية قد ثبت منها صدور الحكم من دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا ٠

(ب) صدور قرار بايقاف العامل عن العمل لمصلحة التحقيق مع وقف صرف نصف راتبه خلال فترة الوقف ــ اعادة العامل الى عمله بعد ذلك مع صرف نصف راتبه الذى أوقف صرفه ــ قيام العـامل

بالطعن على قرار وقفه عن العمل ـ لا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة بعد أن أعيد الطاعن الى عمله وصرف له ماسبق وقفه من مرتبه ـ أساس ذلك انه رغم عودته لعمله وصرف نصف راتبه الموقوف فانه يبقى للطاعن مصلحة فى أن لا يكون لهذا القرار وجود كواقعة تمت خلال حياته الوظيفية وتتمثل مصلحته فى هذه الحالة فى ازالة الوجود لقرار الايقاف ذاته بغض النظر عن آثاره ٠

تصرفات مسلكية

القضية رقم ٥١٨ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٤/١٢/٧

قيام العاملة بالتمثيل فى أحد الأفلام أو احتسائها القهوة والتدخين بمقر العمل ، كلها أمور لا تنطوى فى ذاتها على مخالفة تأديبية تصم مرتكبها بسوء السلوك ، ذلك لأن التمثيل فن أضحى معترفا به فى المجتمع وتشجعه الدولة وافتتحت له المعاهد المختلفة لتدريسه ٠ ولاشك أن قيام الممثل بتمثيل أحد شخصيات المجتمع السيئة لا يصمه بسوء السمعة ٠ كذلك فان التدخين واحتساء القهوة بمقر العمل أمر مألوف فى مكاتب الحكومة ، وليس محظورا على أحد ٠

تظلم

قرار نهائى

القضية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٩/٢/٢٤

نص المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام على أن التظلم من توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة يكون لرئيس مجلس الادارة ـ وان قرار البت فى التظلم نهائى ـ معنى النهائية التى تضمنها نص هذه المادة فى وصف قرارات البت فى التظلمات هو مجرد اعتبار قرار الجزاء قد استنفذ مراحله من ناحية السلطة الرئاسية وغدا قابلا للتنفيذ دون اخلال بالرقابة القضائية التى للمحاكم عليه : أساس ذلك ـ تطبيق ٠

تظلم من جزاء صادر من احدى شركات القطاع العـام

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٨٠/٢/٢

قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العـام على العـاملين فيها ـ اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية من مقتضاه أن يجعل طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ومواعيدها لذات الأحكام التى تخضـع لها طلبـات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين ـ نص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ على أن ميعـاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما وأن التظلم الى الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه والى رئاستها يقطع هذا الميعاد ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠

تعامل فى النقـد الأجنبى

القضية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩ ق فى ٧٨/١٢/١٦

التعامل فى نقد أجنبى ـ تأثيم الفعل وفقا لأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر لا يترتب عليه لذاته مؤاخذة مرتكبية تأديبيا ما لم ينطو هـذا الفعل على اخلال من العامل بواجبات الوظيفـة أو الخروج على مقتضـياتها أو يحمل فى ثناياه ما يمس السـلوك الوظيفى الواجب مراعاته أو الثقة الواجب توافرها فيه ـ تطبيق : شراء العامل نقد أجنبى محظور التصـامل به وفقـا لحكم القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى لا يشكل اخلالا منه بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضاها يستوجب مجازاته تأديبيا عنه أساس ذلك :

تعدد الجزاءات

القضية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٧٨/١/٢٨

مجازاة العامل بخفض المرتب مع خفض درجته وانذاره بالفصل من الخدمة لثبوت ارتكابه جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ـ لا ينطوى القرار على تعدد فى الجزاءات مما يشوبه بعيب ـ أساس ذلك : عقوبة خفض المرتب والدرجة معا هى عقوبة واحدة بحكم القانون ـ ذكر عبارة انذار العامل بالفصل من الخدمة مع عقوبة خفض المرتب والدرجة لا يقصد به الجزاء ولا يأخذ حكمه ـ لا يستساغ أن يكون قد قصد بهذه العبارة توقيع عقوبة الانذار وهى أخف الجزاءات عليه بعد أن وقع عليه عقوبة خفض المرتب والدرجة وهما من أشد العقوبات بعد عقوبة الفصل من الخدمة ـ المقصود بها مجرد معناها اللغوى وهى التحذير من مغبة العودة الى مثل هذا الفعل مستقبلا ·

تعهد بالتدريس

القضية رقم ٤٤٦ لسنة ١٨ ق فى ١٩٧٩/٤/٢١

التعهد برد مصروفات دراسية بمعهد المعلمين العالى الصناعى ـ عدم توقيع الطالب على التعهد ـ عدم وجود لائحة تلزمه برد المصروفات الدراسية ـ التحاق الطالب بالمعهد لا يكفى للقول بانه أراد الالتزام بالتعهد ـ تعهد والد الطالب بطريق التضامن مع نجله بدفع مصروفات التعليم بهذا المعهد فى حالة الاخلال بالالتزام ـ تعهده فى هذا الشأن هو التزام أصلى تضامنى وليس التزاما تبعيا (كفالة) يدور ـ وجودا وعدما مع التزام آخر ، التزام والد الطالب كدين أصلى برد نفقات التدريس فى الحالات الواردة بتعهده ـ أساس ذلك ـ تطبيق ·

تعويض عن القرارات التاديبية

القضية رقم ٧٤ لسنة ٢٢ ق فى ١٩٧٩/٤/٢٨

توجيه طلب التعويض عن القرارات التأديبية التى تختص بطلب الغائها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة الى الموظف العام بصفته الشخصية لا يخرج المنازعة من ولايتها أساس ذلك ـ اختصاص المحاكم التأديبية بالحكم فى طلبات التعويض عن القرارات التأديبية التى تختص بطلب الغائها الا اذا منع ذلك

نص صريح فى القانون — توجيه طلب التعويض الى الموظف العام بصـــفته الوظيفية أو بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحــد هــو أن القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصى من مصدره فاذ حكم بالتعويض أمكن تنفيذ ما قضى به فى ماله الخاص — تطبيق ٠

تفتيش منازل العاملين

القضية رقم ١٠٩١ لسنة ١٨ ق فى ١٩٧٦/٥/٢٩

المســـتفاد من نص المـــادة ٩ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمـادة ١٤ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ أن المشرع فى الجرائم التأديبية قصر سلطة تفتيش منازل العاملين على أعضاء النيابة الادارية وحدهم يجرونه بالشروط والأوضاع التى نص عليها القانون — يترتب على ذلك أنه يمتنع على الرؤساء الاداريين تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكون باطلا — لفظ المنازل المنصوص عليه فى قانون النيابة الادارية جــاء عــاما مطلقا وينصرف الى المساكن الخاصة والى المساكن الحكومية على حــد ســواء حتى لو كانت ملحقة بمكان العمل طالمــا أنها مخصصة فعلا للاقامة والسكن ٠

تفويض فى الاختصاص

القضية رقم ١٧٨ لسنة ٢٢ ق فى ١٩٧٩/١٢/٨

تنص المـادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ بشأن نظام العــاملين بالقطاع العام بأن يكون توقيع الجزاءات التأديبية بالنسبة لجزاءات الانذار والخصم من المرتب أو الوقف مع صرف نصف المرتب أو الحرمان من العلاوات أو تأجيل موعد استحقاقها لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من المستويين الثالث والثانى — لرئيس مجلس الادارة طبقا للمادة سالفة الذكر توقيع الجزاءات التى حددتها ما لم ير لاعتبارات معينة أن يفوض غيره فى مباشرتها — التفويض استثناء من الأصل العام يجب أن يكون صريحا واضحا ولا يجوز افتراضه ضمنا ويخضع لقاعدة التفسير الضيق — صدور التفويض بقرار من مجلس الادارة شارك رئيســه فى اصداره — عدم صدوره فى هذه الحالة ممن خوله القانون اصــداره — التفويض فى التفويض مخالف للقانون — اساس ذلك — تطبيق ٠

تقاعس عن تقديم شهادة تأجيل الخدمة العسكرية

وقف عن العمل

القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٨٠/١/١٢

نص المادة ٥٨ من قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ من عدم جواز بقاء أى مواطن بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين من عمره فى وظيفته ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون ومن بينها شهادة تأجيل الخدمة العسكرية ـ وقف الجهة الادارية العامل عن العمل لحفزه على الاذعان لحكم قانون الخدمة العسكرية تقاعس العامل عن تنفيذ ما كلف به ـ اعتباره منقطعا عن العمل دون عذر مقبول ـ لا يحق له أن يتذرع أن انقطاعه عن العمل كان نتيجة لوقفه عن العمل ـ ارتكابه ذنبا اداريا يسوغ مساءلته تأديبيا عنه ـ أساس ذلك ـ تطبيق .

تقيد المحكمة التأديبية بالاختصاص

القضية رقم ١٣٩ لسنة ٢٢ ق فى ١٩٧٨/٤/٢٢

احالة الدعوى من محكمة الاسكندرية الابتدائية الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية لا يجوز للمحكمة الأخيرة أن تقضى فيها بعدم الاختصاص ـ أساس ذلك أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات توجب على المحكمة اذا ماقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ ازاء صراحة النص يمتنع على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث فى الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة لا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى الطعن على حكم عدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المناسب اذا فوت على نفسه الطعن فان الحكم يحوز حجية المقضى فيه ، ولا يمكن اثارة مسالة اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى[1] .

---

(١) بمثل ذلك قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٩/٨٣١ ق بجلسة ١٩٧٩/٥/١١ ومن ذلك الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٦ فى الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ ق والمنشور بهذه المجموعة .

تكليف المهندسين

القضية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٧٩/١٢/١

عاملون مدنيون بالدولة ــ « انتهاء الخدمة » (تكليف ــ انتهاء الخدمة)

المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ٧٦ فى شأن المهندسين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية حظرت على المهندسين المشار اليهم فى المادة الأولى من القانون الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فتعتبر كأن لم تكن ــ للمهندس الذى كلف قبل العمل بالقانون المشار اليه ومضت مدة ست سنوات على تاريخ استلامه العمل أن يمتنع عن أداء أعمال وظيفته اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر خدمته منتهية بحكم القانون اعتبارا من هذا التاريخ دون توقف على صدور قرار من السلطة الرئاسية التى يتبعها بانهاء خدمته اذ لا يعدو مثل هذا القرار فى حالة صدوره أن يكون اجراء تنفيذيا كاشفا لمركز قانونى تحقق فعلا نتيجة امتناع المهندس عن أداء أعمال وظيفته وليس منشئا لها ــ انقطاع المهندس قبل العمل بذلك القانون واستمرار انقطاعه بعد ذلك يؤدى الى اعتبار خدمته منتهية من تاريخ العمل به طالما قد مضت مدة ٦ سنوات على تاريخ استلامه العمل وان كان ذلك لا يحول دون معاقبته عن واقعة انقطاعه فى الفترة السابقة على العمل بالقانون باحدى العقوبات المقررة لمن ترك الخدمة على أساس أن خدمته قد انتهت قانونا منذ تاريخ العمل بذلك القانون ٠

توقيع محام على صحف الدعاوى التاديبية

القضية رقم ٢٩٠ لسنة ٢١ ق فى ٧٩/١/٢٧

عدم توقيع محام على صحف الدعاوى التى تقدم للمحاكم التأديبية طعنا فى القرارات المشار اليها فى البندين (التاسع ، والثالث عشر) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ليس من شأنه بطلان صحيفة الدعوى ــ أساس ذلك : حق التقاضى كفله الدستور — الأصل ان للمواطنين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى مباشرة دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعاويهم

ما لم يستلزم القانون هذا الاجراء ـ قانون مجلس الدوله ونظام العاملين بالقطاع العام سواء الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ أو القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ وقانون المحاماه الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم يستلزم هذا الاجراء ـ تطبيق ٠

جزاء غير قانونى

القضية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٨ ق فى ١٩٧٨/٢/٤

أحكام المحاكم التأديبية التى اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التى تتناول موضوع الجزاءات التى وقعتها الجهات الرئاسية أو التى تتضمن توقيع جزاءات ـ تجاوز المحكمة ولايتها وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفى عن حكمها وصف أحكام التأديب التى لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ـ أساس ذلك ٠ تطبيق ٠

جزاء مقنع

قرار تنظيمى

فى القضية رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠ القضائية : جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧٥ ندب — جزاء مقنع ٠

حرمان العامل من الندب لأعمال الامتحانات بعد وقوع اهمال منه فى أحد الامتحانات وتوقيع جزاء عليه لا يعد جزاء مقنعا — أساس ذلك — مثال ٠

أنه يبين من الأوراق ان مديرية التربية والتعليم بطنطا أجرت تحقيقا فى واقعة ارتكاب بعض الطلبة الغش يوم ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ بلجنة امتحان النقل بالصف الثانى فى مادة الميكانيكا وقد ثبت من التحقيق أن المدعى وزميلا له كانا يقومان بالمراقبة باللجنة رقم ٢٢ وأن أحد العمال أدخل اليها ورقة مدون عليها اجابات الأسئلة فتداولها بعض الطلبة وتمكنوا من النقل منها بطريق الغش ، وقد أقر المدعى فى التحقيق انه لم ينتبه الى دخول العامل المذكور ولا الى ارتكاب الطلبة الغش من الورقة التى أدخلها الى مقر اللجنة ومن ثم صدر القرار المطعون فيه بمجازاة المدعى وزميله بخصم ثلاثة أيام من مرتب كل منهما ومجازاة العامل بخصم خمسة أيام من مرتبه ٠ وتضمن هذا القرار اخطار الادارة العامة للامتحانات بالوزارة بحرمانهم من الانتداب لاعمال الامتحانات مستقبلا ٠ وقد أخذت الوزارة بهذه التوصية وضمنتها النشرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١

ومن حيث ان المدعى لم يطعن فى الحكم فيما قضى به من رفض طلب الغاء قرار الجزاء بالخصم من مرتبه ، بذلك فقد أصبح الحكم نهائيا فى هذا الشق منه ، ولما كان القرار المطعون فيه قد تضمن توصيته بعدم انتداب المدعى وزميليه المذكورين لأعمال الامتحانات لما ثبت فى حقهم من اهمال فى أعمال مراقبة الامتحان ، وقد استجابت الوزارة لهذه التوصية بقيامها على ما يبررها فان هذا الاجراء وان كان قد اقترن بتوقيع الجزاء عن المخالفة المذكورة الا أنه لا يعد استطرادا أو استكمالا لقرار الجزاء ، وانما هو محض قرار تنظيمى مارسته الجهة الادارية بما لها من سلطة تقديرية فى تنظيم أعمال مراقبة الامتحانات واختيار من يصلحون لها من العاملين بها واستبعاد من قام فى حقهم سبب يجعلهم غير أهل لها ، ومن ثم فقد جانب الحكم المطعون فيه الصواب اذ قضى باعتبار الاجراء المذكور بمثابة جزاء مقنع أضافته الادارة الى جزاء الخصم من مرتب المدعى ٠ ولذلك يتعين الغاء الحكم فيما قضى من الغاء القرار الصادر بعدم انتداب المدعى لأعمال الامتحانات ٠

جزاء مقنع

القضية رقم ٥٠٩ لسنة ١٧ ق فى ٧٦/٥/٢٩

لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنع يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الادارة اتجهت الى عقاب العامل — اذا صدر القرار بسبب تصرف معين ينطوى على اخلال العامل بواجبات وظيفته كان القرار قرارا تأديبيا — مثال — اذا كان قرار نقل العامل قد أفصح عن سبب اصداره وهو تأخير العامل فى تجهيز الحسابات الختامية فان هذا القرار يكون قرارا تأديبيا صدر مخالفا للقانون — أساس ذلك أن هذا القرار صدر دون اتباع الاجراءات والاوضاع المقررة للتأديب .

جزاء مقنع

القضية رقم ٥٠٢ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٨١/١/١٤

المستفاد من نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام أن نقل العامل من وظيفة الى وظيفة أخرى فى ذات الشركة التى يعمل بها أو فى غيرها من الشركات أو الجهات الحكومية يعتبر من الاطلاقات التى تترخص فيها جهات العمل حسبما تقدره للصالح العام طالما ان النقل تم الى وظيفة فى ذات المستوى ولم يفوت على العامل دوره فى الترقية — لا يعيب قرار النقل ويجعله منطويا على جزاء تأديبى مقنع صدوره معاصرا لقرار أوقع جزاء على العامل — أساس ذلك — تطبيق .

حجية الحكم الجنائى أمام القضاء التأديبى

سقوط الدعوى التأديبية

القضية رقم ٧٠ لسنة ٢٤ ق فى ١٩٧٨/١٢/٣٠

(أ) ان مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ انه اذا كان الفعل مكونا لجريمة جنائية وكان يمثل فى ذات الوقت ذنبا تأديبيا فان للجهة الادارية أن ترجىء اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد الموظف الى ما بعد انتهاء التحقيق بمعرفة النيابة العامة والحكم نهائيا فى الاتهام الجنائى المنسوب الى الموظف

هذا الاجراء متروك أمره لتقرير الجهة الادارية ــ ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لايبدأ فى هذه الحالة الا من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية بحكم نهائى حاسم لموقف الموظف من كافة جوانبه ــ أساس ذلك ــ تطبيق ٠

(ب) لا يكتسب الحكم الجنائى حجية أمام القضاء التأديبى الا فيما فصل فيه هذا الحكم من وقائع وكان فصله فيها ضروريا عملا بأحكام المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ــ تطبيق : ما أورده الحكم الجنائى بنسبة الاهمال الى الموظف فى قيامه باعباء وظيفته وهو بصدد التدليل على عدم ثبوت جريمتى التزوير والاختلاس فى حقه لا يعتبر بذاته حجة فى المجال التأديبى على وقوع هذا الاهمال ــ ما أثبته الحكم الجنائى يمكن الأخذ به كدليل على ثبوت هذا الاهمال متى اقتنعت به السلطة التأديبية المختصة اعمالا لحريتها فى استخلاص الأدلة وتقديرها مادام هذا الاقتناع يؤيده الثابت فى الأوراق ٠

حجية الأمر المقضى فيه

حكم محكمة أمن الدولة

القضية رقم ٦٢٨ لسنة ٢٣ ق فى ٨٠/٣/٢٩

(أ) قضاء الحكم التأديبى ببراءة الطاعن مما أسند اليه بتقرير اتهام النيابة الادارية ــ ارتضاء النيابة الادارية هذا الحكم وعدم الطعن فيه ــ هذا القضاء أصبح حائزا لقوة الشىء المقضى ولا يسوغ اعادة البحث فى مدى سلامة الحكم المطعون فيه بشأنها ــ نطاق الطعن يتحدد فى الاتهامات التى تضمنها تقرير الطعن والتى ادين فيها الطاعن دون سواها لا مقنع فيما طالبت به النيابة الادارية من التصدى للاتهامات التى حكم ببراءة الطاعن عنها ــ أساس ذلك ــ تطبيق ٠

(ب) نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارىء تقضى بأن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لاتكون نهائيـة الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وله وفقا لحكم المادة ١٧ من هذا القانون أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها فيه ـ مؤدى ذلك ان تصديق رئيس الجمهورية أو من ينيبه فى ذلك أو تعقيبه على حكم محكمة أمن الدولة هو فى حقيقته قرار قضائى بوصفه تعقيبا على حكم ـ اعتباره بمثابة الحكم النهائى ويحوز بالتالى قوة الشىء المقضى الا فى الحالة التى انطوت عليها المادة ١٥ من ذات القانون التى أجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو ان يخفف العقوبة أو يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة ١٤ وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها اذا ما مارس رئيس الجمهورية أو من ينيبه اختصاصه فى التعقيب على حكم محكمة أمن الدولة فيكون بذلك قد استنفذ ولايته ويمتنع عليه اعادة النظر فيه ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠

حجية الشىء المقضى به

القضية رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٦/٥/١

حجية الشىء المقضى لاتترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتتعلق بذات المحل سببا وموضوعا ـ اذا كان المدعى قد أقام الدعوى الأولى التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمه بنظرها ، مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لايسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد قانونية أخرى ـ أساس ذلك ان هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك أن تبدل التشريع الذى يقوم على أساس قانونى جديد من شأنه ان ينشىء حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١

حدود ولاية المحكمة التأديبية

القضية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٨ ق فى ١٩٧٦/٣/٦

اذا كان الثابت ان المحكمة المدنية قد قضت بعدم الاختصاص الولائى فى دعوى رفعت أمامها طعنا فى قرار صادر بانهاء خدمة أحد العاملين بالقطاع العام بسبب انقطاعه عن العمل واحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات فانه أيا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها هذا الحكم فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى موضوع الدعوى فى حدود طلبات المدعى ــ المحكمة التأديبية ما كان يجوز لها قانونا وهى تنظر الدعوى فى هذا النطاق ان تجنح الى التصدى لمحاكمة المدعى تأديبيا ــ أساس ذلك ان المشرع حدد طريق اتصال الدعوى التأديبية المبتدأة بالمحكمة التأديبية وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التأديبية أمامها كما ان المشرع لم يخول المحكمة التأديبية من تلقاء نفسها وهى بصدد الفصل فى طعن مقام من أحد العاملين فى قرار صدر فى شأنه من السلطة الرئاسية ان تحرك الدعوى التأديبية ضده وتفصل فيها ــ مجاوزة المحكمة التأديبية حدود ولايتها فى هذا الشأن يترتب عليه ان حكمها يكون مخالفا للقانون يتعين الالغاء ٠

حصول على مصروفات خلافا للحقيقة

القضية رقم ١١٧ لسنة ١٧ ق فى ١٩٧٤/١١/٣٠

استبان للمحكمة أن المدعى لم يقم أصلا بنقل أثاثه الخاص الى البلدة التى نقل اليها ومن ثم يكون قد حصل على مرتب نقل دون سبب مشروع ، ذلك أن استحقاق هذا المرتب طبقا للائحة بدل السفر منوط بأن يكون نقل الأثاث قد تم فعلا بغير طريق السكة الحديد أو عربات النقل من الباب للباب ٠

خفض المرتب والوظيفة

القضية رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٨٠/١/١٢

المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ نصها ضمن الجزاءات المتدرجة التى عددتها على جزاء (خفض المرتب) ثم جزاء (خفض الوظيفة) يليهما جزاء (خفض المرتب والوظيفة معا) ــ لم يضع النص أية قيود أو ــ حدود فى شأن انزال عقوبة خفض

المرتب والوظيفة معا على العامل ـ هذا الجزاء جاء بعبارة مطلقة دون ثمة قيد فى أن يكون هذا الخفض للوظيفة التالية مباشرة وبالتالى دون التزام بأن تكون الفئة المالية هى الوظيفة التالية مباشرة لتلك التى كانت مقررة للوظيفة التى كان يشغلها العامل أساس ذلك ـ تطبيق ٠

سبب الجزاء

القضية رقم ٥١٨ لسنة ١٩ القضائية : جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

هـ ـ عاملون مدنيون بالدولة « تأديب » ـ « تقدير الجزاء » ٠

عقوبة الخصم تقديرها على أساس ثبوت جميع المخالفات فى حق المدعية ـ عدم ثبوت الجانب الأهم من المخالفات ـ الغاء القرار ـ أساس ذلك وتطبيق ٠

٥ ـ انه ولئن كان للادارة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى الا ان مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بكامل أشطاره ، فاذا كان يبين مما تقدم ان عقوبة الفصل التى وقعت على المدعية ، قدرت على أساس ثبوت جميع المخالفات المسندة اليها ، وكان الواضح مما سلف بيانه انه لم تقم فى حقها المخالفات المتصلة بحسن السيرة والسلوك وهى الجانب الأهم من المخالفات جميعها ، فان الجزاء الموقع والحالة هذه لا يقوم على كامل سببه كما ان الباقى من المخالفات والتى قامت فى حق المدعية لايكفى لحمل القرار فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه ـ فيما انتهى اليه من الغاء القرار المطعون فيه ـ قد أصاب وجه الحق ٠

سحب الجزاء

القضية رقم ٦٩٦ لسنة ١٤ القضائية ـ جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٥ :

تعديل العقوبة التأديبية هو فى حقيقته سحب للجزاء السابق توقيعه على العامل ـ يترتب على ذلك أن يرتد أثر التعديل الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول ـ مثال ٠

٢ ـ أن الثابت من الأوراق أن المدعى قد جوزى فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بخصم خمسة عشر يوما من راتبه ، وقد أجرت الجهة الادارية حركة ترقيات الى الدرجة الرابعة فى سنة ١٩٦٣ وكانت أقدمية المدعى تسمح بترقيته الى تلك الدرجة الا أنه لما كان من غير الجائز ترقيته قانونا لصدور

انقضاء المدة التى يمنع ترقيته خلالها بسبب توقيع الجزاء السالف الذكر عليه فقد حجزت له الادارة درجة لمدة سنة طبقا لنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ثم عدل الجزاء الى ثلاثة أيام فقط ونقل الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٣ ، ورقى الى الدرجة الرابعة بعد مرور ثلاثة أشهر على نقله ٠

ومن حيث أن تعديل الجزاء الذى وقع على المدعى وهو ثلاثة أيام هو فى حقيقته سحب للجزاء السابق الموقع عليه فى ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ ومن ثم يرتد أثر هذا التعديل بأثر رجعى الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول ، وبذلك يستحق الترقية وجوبا الى الدرجة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ زوال المانع من الترقية أى اعتبارا من ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٣ وليس من التاريخ الذى رقى فيه فعلا ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد جاء متفقا مع أحكام القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون متعينا رفضه مع الزام الجهة الادارية مصروفاته ٠

سحب قرار الجزاء

القضية رقم ٧٨ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٨٠/١/١٩

سبق التحقيق مع العامل عن مخالفة معينة ومجازاته عنها اداريا ــ قيام الجهة الادارية بسحب قرار الجزاء الذى صدر صحيحا فى هذا الشأن ــ احالة العامل الى المحاكمة التأديبية عن ذات المخالفة ــ عدم جواز نظر الدعوى التأديبية أساس ذلك : ان القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هى قرارات ادارية تسرى فى شأنها القواعد المتعلقة بالتظلم والسحب والالغاء ومن المسلم به عدم جواز سحب القرارات الادارية الصحيحة ، السلطة التأديبية الرئاسية استنفذت سلطتها التقديرية فى تقدير الذنب الادارى والجزاء الملائم له ــ تطبيق ٠

سقوط الدعوى التأديبية

القضية رقم ٤٨٢ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٧٨/٤/٢٩

نص المادة ٥٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ على سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وسقوطها بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ــ انقطاع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ــ صدور قرار بفصل العامل من السلطة الرئاسية عام ١٩٧٠ ــ طعن

العامل بالالغاء على هذا القرار وصدور حكم المحكمة التأديبية المختصة بالغاء قرار الفصل فى عام ٧٥ ـ هذا الحكم لا يترتب عليه سقوط جميع الاجراءات السابقة على صدوره كما يذهب المدعى ـ مبادرة الشركة بعد صدور حكم الالغاء الى احالة الأوراق الى النيابة الادارية لتتخذ اجراءات احالة المدعى الى المحكمة التأديبية وقيام النيابة الادارية بذلك بالفعل ـ عدم سقوط الدعوى التأديبية ٠

سقوط الدعوى التأديبية

القضية رقم ٩٦٧ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٩/٢/١٧

نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ على سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة وسقوطها فى كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة وانقطاع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وسريان المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء ـ عبارة « أى اجراء من أجراءات التحقيق أو الاتهام أو ـ المحاكمة » الواردة بالمادة المذكورة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الاجراءات التى يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه ـ الطعن بالالغاء فى قرار الجزاء يدخل فى عموم معنى الاجراءات المتعلقة بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة والتى يترتب عليها انقطاع ميعاد السقوط أساس ذلك ـ تطبيق ٠

سلطة تأديب العامل المجند

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٧/٣/٥

مؤاخذة السلطات العسكرية للعامل المجند ضابطا احتياطيا عما يصدر عنه من مخالفات ابان فترة تجنيده وفقا للنظم العسكرية المطبقة فى القوات المسلحة ـ ينصرف أثره الى العلاقة التى تربط المستدعى للاحتياطى بالقوات المسلحة دون أن يغل يد جهة الادارة المدنية عن مؤاخذته تأديبيا عن هذه المخالفات ذاتها طالما كانت هذه المخالفات مما يمتد أثره الى الوظيفة العامة وينطوى على الاخلال من جانب الموظف بواجبات هذه الوظيفة ومقتضياتها ـ أساس ذلك : اختلاف طبيعة العلاقة فى كل من المجالين اختلافا يحول دون كفاية النظم التأديبية فى مجال الخدمة العسكرية منها فى مجال العلاقة المدنية نتيجة ذلك : اختصاص المحكمة التأديبية بمحاكمته تأديبيا ٠

سلطة تأديب المدرس المكلف بأعمال الامتحانات العامة

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٤ ق فى ١٩٧٧/٢/١٩

اختصاص المجالس المحلية فى شئون التربية والتعليم يقتصر على الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس ـ الامتحانات العامة ومنها الشهادة الاعدادية لا تتبع المجالس المحلية وانما تتبع وزارة التربية والتعليم ـ تكليف مدرس ببنها بالمعاونة فى أعمال طبع الامتحانات العامة هو فى واقع الأمر انتدابا لوزارة التربية والتعليم طوال عملية طبع الامتحانات ـ اختصاص وزير التربية والتعليم بتوقيع الجزاءات عن المخالفات التى وقعت خلال فترة الندب دون المحافظ أساس ذلك ومثال ·

سلطة تقديرية

وقف عن العمل

القضية رقم ١٣٦٨ لسنة ١٨ ق فى ١٩٧٦/٤/١٧

اختصاص المحكمة التأديبية فى تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه ـ المحكمة التأديبية فى هذا الصدد تصدر قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها ـ سلطة المحكمة التأديبية فى هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لضوابط تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفى ومدى جدية أو خطورة الاتهام الذى ينسب اليه ـ مثال اذا كانت الادارة قد تحركت الى اصدار قرار وقف أحد العاملين بناء على مذكرة تضمنت وقائع ليس فيها ما يمس الذمة أو الأمانة أو يفقد الصلاحية للوظيفة العامة وكان الثابت انه ليس للعامل المذكور مورد سوى مرتبه الذى يعتمد عليه فان وقف صرف نصف مرتبه ، وهو يشغل وظيفة قيادية أمر لا يقتضيه الصالح العام ـ القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتب العامل مدة وقفه احتياطيا عن العمل ·

شركات القطاع العام

القضية رقم ٧٨٠ لسنة ٢٣ ق فى ٧٩/٢/١٧

شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص — عدم اعتبارها من الأجهزة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ـ انتفاء صفة الموظف العام من العاملين فيها ـ أساس ذلك ـ تطبيق : ندب أحد العاملين باحدى شركات القطاع العام الى أحد الأجهزة التابعة لاحدى الوزارات لايغير من طبيعة العلاقة الوظيفية التى تربطه بالشركة التى يعمل بها ولا يضفى عليه هذا الندب صفة الموظف العام ٠

طعن الجامعة على قرارات مجلس التأديب

القضية رقم ٨٠٧ لسنة ٢٤ ق فى ١٩٧٩/٧/٢

نص المادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ على أنه يعتبر من ذوى الشأن فى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى أحكام المحاكم التأديبية الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية ـ هذا النص ليس نصا خاصا لمن يعتبرون من ذوى الشأن — نتيجة ذلك : حق الجهة الادارية فى الطعن فى الأحكام التأديبية وما فى حكمها من قرارات مجالس التأديب ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠ حق الجامعة ممثلة فى رئيسها فى الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس تاديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ٠

طعن فى قرارات المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل

القضية رقم ١٨٢ لسنة ١٨ ق فى ١٩٧٨/٢/٤

القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل ـ اعتبارها بمثابة الأحكام القضائية التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ـ لا ينال من ذلك ما تقضى به الفقرة (رابعا) من المادة (٤٩) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فى شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الأحكام دون سواها جواز الطعن فى غير هذه الحالات ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠

طعن فى قرار النقل

القضية رقم ٢٤٠ لسنة ٢١ ق فى ٧٩/٢/٢٤

صدور قرار بنقل أحد العاملين والطعن فيه أمام المحاكم التأديبية ـ يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية مصدر القرار اتجهت الى عقاب العامل دون اتباع الاجراءات المقررة فينعقد لها الاختصاص بنظر الطعن والفصل فيه ـ أما اذا تبين للمحكمة أن النعى على القرار فى جوهره يتناول مشروعية قرار النقل بوصفه كذلك وليس بوصفه ساترا لعقوبة مقنعة كان عليها أن تقضى بعدم اختصاصها مع احالة الدعوى الى المحكمة المختصة ـ اذا ما انتهت المحكمة الى أن قرار النقل لايعد جزاء تأديبيا مقنعا لصدوره فى نطاق تنظيم العمل بالجهة المطعون ضدها وانتهت الى سلامته قانونا بصدوره من مختص ولاسباب تبرره فانه لا يجوز لها أن تقضى بعد ذلك بعدم الاختصاص وانما يتعين عليها أن تقضى برفض الدعوى أساس ذلك ـ مثال :

عيب شكلى

ميعاد نظر الدعوى

القضية رقم ٤١١ لسنة ١٩ القضائية ـ جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ :

(أ) اخطار العامل المنسوب اليه مخالفة تأديبية بالجلسة المحددة لنظر الدعوى التأديبية ليتمكن من ابداء دفاعه ـ اجراء جوهرى يترتب على اغفاله وقوع عيب شكلى فى أجراءات المحاكمة تؤدى الى بطلان الحكم ـ أساس ذلك ـ مثال ·

(ب) المحكمة الادارية العليا ـ ميعاد الطعن ·

ميعاد الطعن لايسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات المحاكمة اعلانا صحيحا الا من تاريخ علمه اليقينى بالحكم ـ أساس ذلك ـ مثال ·

أنه يبين من استقراء أحكام المواد ٢٣ ، ٢٩ ز ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ـ انها تهدف الى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية ، للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ،

وذلك باحاطته علما ــ باعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى التأديبية ــ بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه ، وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ،ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه أمام المحكمة للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم مايعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن . وتأكيدا لأهمية اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، عنى المشرع بتحديد وسيلة التحقق من اتمام هذا الاجراء فى المادة ٢٣ من الباب الثالث من القانون المذكور ، فقد نص على أنه يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ثم عاد المشرع وردد هذا المعنى فى المادة ٣٠ حيث نص على أن تكون الاعلانات والاخطارات المنصوص عليها فى الباب الثالث من القانون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وذلك كله للاستيثاق من تمام الاعلان والاخطار بما مفاده أن المشرع قد اعتبر هذا الاجراء جوهريا ، ومن ثم فانه يترتب على اغفال هذا الاجراء وعدم تحقيق الغاية منه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة ، يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه ، وقد التزم قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالأحكام المتقدم ذكرها ولم يخرج عليها اذ ردد فى المادتين ٣٤ ، ٣٧ منه ذات القواعد التى نصت عليها المواد ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان وأضاف فى المادة ٣٤ منه أن يتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم ــ ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون ــ بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، مستشهدا فى ذلك بحكم الفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

غلو الجزاء

القضية رقم ١٠ لسنة ١٩ ق فى ٧٥/٣/٢٢

أن جزاء الفصل من الخدمة الذى وقعته الجمعية المدعى عليها على المدعى بعيد عن التلاؤم مع الذنب الذى ارتكبه ، ويشوبه الغلو على نحو يخرجه من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ، ذلك أن الظروف والملابسات سواء المتعلقة به أم بالحادث لا تستدعى أخذه بالشدة المتناهية ومجازاته بأقصى الجزاءات التأديبية ، حيث لم يقم دليل على أن المدعى تعمد ارتكاب الذنب الذى نسب اليه ، وانما وقع فيه نتيجة عدم خبرته ودرايته بهذا العمل .

فصل العاملين بالقطاع العام

القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٧٨/١/٧

أوجبت المادة ٥٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على رئيس مجلس الادارة أن يعرض قبل أن يصدر قرارا نهائيا بفصل العامل الأمر على اللجنة التى تشكل برئاسة مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه وعضوية ممثل العمال الذى تختاره اللجنة النقابية وممثل للوحدة الاقتصادية ـ استلزام انعقاد اللجنة فعلا وليس مجرد طلب انعقادها وذلك للنظر فى أمر العامل وابداء رأى أعضائها فيه قبل صدور قرار الفصل ـ تخلف هذا الاجراء الجوهرى فى الحدود التى فصلتها المادة (٥٤) يترتب عليه أن فصل العامل مشوبا بالانعدام ـ تطبيق : صدور قرار بفصل العامل دون عرض أمره على اللجنة الثلاثية ـ عدم جواز الاعتداد بالقول بأن اعادة اللجنة الثلاثية الأوراق يعتبر تفويضا منها فى التصرف فى أمر العامل اذ أن اللجنة لم تنعقد أصلا ، ما نيط بها من اختصاص لايجوز قانونا التفويض فيه ـ القرار الصادر فى هذا الشأن يكون معدوما ٠

فصل بغير الطريق التأديبى

القضية رقم ١٠٠٥ لسنة ١٨ ق فى ٧٦/٤/١٠

صدور قرار بفصل أحد العاملين بالمؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير بغير الطريق التأديبى وخلو الأوراق مما يثبت ان جهة الادارة قد استندت فى اصدار قرار الفصل الى حكم صادر ضد هذا العامل من محكمة الجنح فى تاريخ سابق على تعيينه باربع سنوات مقتضى ذلك عدم جواز تكييف هذا القرار على أنه قرار بانهاء الخدمة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة ـ اذا كان الثابت ان قرار الفصل قد صدر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير فانه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ـ أساس ذلك ان القرار المذكور كان يجب أن يصدر من رئيس الجمهورية وحده ٠

فصل بغير الطريق التأديبي

القضية رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٨/١/٢٨

نص المـادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصـولين بغير الطريق التـأديبي الى وظائفهم والذى عمـل به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ تاريخ نشره بالجـريدة الرسـمية بتطبيـق أحكـام المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه ـ المقصود بالاحكام النهائية فى هذه المـادة هى تلك التى حازت قوة الأمر المقضى باستغلاق الطعن فيها لاى سبب ـ نص المـادة ٩ من القانون سالف الذكر على اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعن والمنازعات المتعلقة بالمعاشات أو المكافآت الخاصة بالعاملين الخاضعين لاحكامها وحكمها فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة ـ نص المـادة ١٣ يغاير نص المـادة ٩ من القانون سالف الذكر ـ المقصود بالأحكام النهائية فى تطبيق نص المـادة ١٣ هى الأحكام التى تصدرها المحكمة الادارية العليا وأحكام محكمـة القضاء الادارى بفوات مواعيد الطعن فيها ـ أساس ذلك ـ تطبيق ٠

قرار تأديبي

القضية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٣ ق فى ١٩٧٨/١/١٤

تنص المـادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على عقد الاختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المـالية والادارية ونظر الطعون التى يرفعها الموظفون العموميون والعاملون بالقطاع العام فى الجزاءات التأديبية الصادرة بشأنهم ـ اعتبـار المحـاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القـانون الفصـل فى الطعون فى قرارات توقيع الجزاءات وما يرتبط بتلك القرارات من طلبات ـ تطبيق : قرار مجازاة العامل لاهماله وتحميله نسبة من قيمة العجز ـ القرار الخاص بتحميل العامل نسبة من قيمة العجز يرتبط جوهريا بالشق الآخر من القرار الخاص بمجازاته تأديبيا وذلك لاتحاد الموضوع ووحدة الهدف الذى تغيته جهة الادارة باصدار قرارها بشطرية وهو مساءلة العامل عن الاهمال الذى نسب اليه بتوقيع الجزاء التأديبي عليه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الاهمال ٠

كفاية التحقيق الجنائي لتوقيع الجزاء الادارى

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢١ ق فى ٧٧/١/٢٢

انه وان كان من اللازم اجراء تحقيق ادارى قبل توقيع الجزاء الادارى المناسب ، الا أنه يمكن الاكتفاء فى هذا الصدد بالتحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامه فيما هو منسوب الى العامل من اتهام اذا ما كان هذا التحقيق قد أثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشأنها . أساس ذلك .

لجنــــة ثلاثية

القضية رقم ٦٨٢ لسنة ١٩ القضائية جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧٥

عدم عرض قرار فصل العامل على اللجنة الثلاثيه يترتب عليه انعدام القـــــرار .

أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ الذى يحكم الواقعة ــ يوجب فى المادة ٥٣ منه على رئيس مجلس الادارة قبل أن يصدر قرارا نهائيا بفصــــل العامل أن يعرض الأمر على لجنــــة ثلاثيه التشكيل ، ويقضى هذا النظام فى المـادة ٥٤ منه أن تتولى هذه اللجنة بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ رئيس مجلس الادارة رأيها فيها ، وخولها فى سبيل اداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى لزومها لها ، واوجب عليها أن تحرر محضرا يثبت فيه ما اتخذتهمن اجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا . ونصت المـادة ٥٥ ــ من النظام المذكور على أن كل قرار يصدر بفصل أحـــد العمال خلافا لأحكام المـادتين السابقتين يكون باطلا بحكم القانون دون حاجه لاتخـــــاذ أى اجراء آخر .

مؤدى هذه النصوص أن المشرع رأى ازاء جزاء الفصــــل من الخـــدمة وأثره البالغ على مستقبل العامل وأسرته ، أن يحيط الفصل بضــــمانات جوهرية تكفل قيامة على السبب المبرر له ابتغاء المصلحة العامة دون ثمةتعسف أو انحراف ، فشرط قبل أن تصدر السلطة الرئاسية بالقطاع العام قرارها بفصل العامل ، أن تعرض امره على لجنة ثلاثية تتولى بحث ما اسند اليه من مخالفات وتبدى رأيها فى موضوعها وذلك على ما يتبادر من نص المـادة ٥٤ سالفة الذكر ومن الحكمة التى اقتضت عرض الأمر على اللجنة وهى استظهار مشروعية الفصل وملاءمته ــ وتقديرا من المشرع لهذه الضوابط والاجراءات فقد رتب على مخالفتها انعدام قرار الفصل حيث نص صراحة على بطلانه بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخـــر .

لفت النظر

القضية رقم ٨٥٣ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٦/٢/٢١

اذا كان القرار المطعون فيه قد سجل على العامل ارتكابه مخالفات محددة ودمغ سلوكه بأنه معيب ينافى القيم الأخلاقية وأكد ما وصمه به بايداع القرار والأوراق المتعلقة به ملف خدمته ومن شأن ذلك أن يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة فان القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج على الهدف الحقيقى لالفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفته ـ القرار على هذا النحو ينطوى على جزاء تأديبى مقنع اذا كان الأمر كذلك وكانت الأسباب التى استند اليها القرار المذكور قد استخلصت استخلاصا غير سائغ من الأوراق ولاتصلح مسوغا للمساءلة التأديبية فانه يتعين الغاؤه ورفع أوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل ـ أساس ذلك ان القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ يقضى فى المادة ٦٧ منه بأنه يترتب على محو الجزاء التأديبى رفع أوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل وهذا الأثر واجب التطبيق من باب أولى فى حالة الحكم بالغاء القرار التأديبى المطعون فيه •

مرتب العامل الموقوف

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠ ق فى ١٩٧٧/٣/١٩

ما صرف فعلا من مرتب العامل الموقوف أو تقرر صرفه اليه من المحكمة التأديبية عند العرض عليها لا يجوز اعادة النظر فى أمر حرمان العامل منه طبقا لصريح المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ـ نصت المادة ٧٠ من نظام العاملين المذكور انه لا يجوز أن يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ما سبق ان صرف له من مرتب اذا حكم عليه بالفصل ـ أساس ذلك ـ تطبيق •

مزاولة الأعمال التجارية

القضية رقم ٢٢١ لسنة ٢٤ ق فى ١٩٧٨/٦/٢٤

حظر المشرع على العاملين بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ممارسة بعض الأعمال اطلاقا حيث ورد الحظر بشأنها شاملا كاملا لا سبيل فيه الى ترخص ولا منفذ الى استثناء مثل مزاولة الأعمال التجارية أو المضاربة فى البورصات أو لعب القمار فى

الأندية والمحال العامة م٥٣ (١١) ـ مثل تلك المحظورات مما يمتنع على الموظف اتيانه فى جميع الحالات فلا يعفيه من هذا الواجب أو يقيله من مسئولياته اذن الجهة الادارية أو ترخيص الوزير المختص ذلك ان هذا الاذن أو الترخيص ينصب على غير محل ويتجرد من الأثر فلا يرفع المسئولية أو يعفى من العقاب ، غاية الأمر انه فى مقام وزن العقوبة وتقدير الجزاء يدخل هذا الاذن أو الترخيص ضمن عناصر التقدير من بين العقوبات لانتقاء الأنسب منها الذى يتحقق به الزجر فى غير لين وينأى عن متن الشطط والامعان فى الشدة ـ تطبيق : تكوين بعض العاملين شركة للقيام بكافة الأعمال اللازمة لانتاج وتوزيع الأفلام السينمائية والتليفزيونية بجميع أنواعها وانتاج وتوزيع التسجيلات والمواد الصوتية والاذاعية وتسويق الأعمال المسرحية ونشر وطبع الكتب والمطبوعات لا تستقيم شركة مدنية على مثل الشركات التى تنهض باعمال مدنيه لا تدخل فى أعمال التجارة وانما لها فى طبيعة شأنها وعموم أغراضها ما يدخل فى عداد الأعمال التجارية بطبيعتها بما يلازم ذلك حتما القيام ببعض عمليات السمسرة والوكالة بالعمولة ومقاولات التوريد والنشر التى تندرج فى عموم العمليات التجارية وعليه تدخل الشركة ضمن الشركات التجارية دون خلاف بما تزاوله من الأعمال التجارية على وجه الاعتياد والاحتراف ـ ترخيص الوزير المختص بممارسة العمل المؤثم ـ دخول هذا الاذن بالترخيص ضمن عناصر تقدير العقوبة ·

مسئولية أرباب العهد

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ١٧ ق فى ١٩٧٧/١/٢

التمييز بين الخطأ المصلحى أو المرفقى الذى ينسب فيه الاهمال أو التقصير الى المرفق العام والخطأ الشخصى الذى ينسب الى الموظف ـ لا مجال لاعمال هذه القاعدة فى حالة وجود نصوص خاصة تحكم مسئولية الموظف مثال ذلك ما جاء بأحكام لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ عن مسئولية أمين مخزن ـ لا تخضع هذه المسئولية خضوعا مطلقا لقواعد المسئولية كما رسمها القانون المدنى ـ الأصل فيها هو قيام مسئولية أمين المخزن عن الأصناف التى فى عهدته ـ لا يمكنه دفع مسئوليته الا اذا أثبت ان تلف هذه الأصناف أو فقدها كان لاسباب قهريه أو لظروف خارجه عن ارادته ولم يكن فى مقدوره الاحتراز منها وتوقيها ·

مسئولية أرباب العهد

القضية رقم ٣٧١ لسنة ١٨ ق فى ١٩٧٧/٥/٢٢

لائحة المخازن والمشتريات نظمت مسئولية امناء المخازن وأرباب العهد تنظيما خاصا لا يجوز الرجوع فى شأن هذه المسئولية بصفة عامة ومطلقة الى القواعد التى تقوم على أساس التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى — أساس هذه المسئولية من نص المادتين ٤٥ر٣٤٩ من اللائحة — قيامها على خطأ مفترض من جانبهم وعدم جواز الاعفاء منها للسبب الأجنبى ما لم يكن ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن فى وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها .

مسئولية أرباب العهد

القضية رقم ٨٩ لسنة ١٥ ق فى ٧٨/٢/٥

لائحة المخازن والمشتريات وضعت بعض الضوابط والاجراءات التى يجب على أمين العهدة اتباعها عند تسليم العهدة الى شخص آخر حتى لاتضيع المسئولية من كثرة الايدى التى تمتد اليها هى اجراءات جوهرية قصد منها اسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال العامة — اغفال هذه الاجراءات أو تجاهلها أمر بالغ الخطورة من شأنه اهدار الضمان المقرر للصالح العام ولتحديد المسئول عن هذه العهدة بجميع أنواعها — هذا الاهمال يعتبر اهمالا جسيما ينحدر الى مرتبة الخطأ الشخصى الذى يسأل العامل عن نتائجه مدنيا فى ماله الخاص — تسلم ناظرة مدرسة عهدة المدرسة من ناظرتها السابقة دون أن تقوم باسناد هذه العهدة الى أربابها ليتولوا المحافظة عليها مما أدى الى وجود عجز بها يعتبر بمثابة الخطأ الشخصى الذى تسأل عنه فى مالها الخاص ومن ثم يتعين خصم قيمة العجز من راتبها .

ملاءمة الجزاء

القضية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩ ق فى ٧٧/١٢/١٧

رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبى رقابة قانونية تحدها المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب العامل المخالفة التى جوزى عنها — لاتمتد هذه الرقابة الى ملاءمة الجزاء لان الجهة التى تملك توقيعه تترخص فى تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبه من جزاء مادام فى حدود النصاب المقرر لها قانونا .

ميعاد التظلم

القضية رقم ٦٢٣ لسنة ٢١ ق فى ١٩٧٨/١/١٤

المادتان ٦٠ ، ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ومن بعدها المادتان ٤٩ ، ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام لم تحددا مجالا زمنيا يبت خلاله رئيس مجلس الادارة فيما يقدمه اليه العاملون من تظلمات من الجزاءات الموقعة عليهم — حق العامل فى التربص بقرار رئيس مجلس الادارة لا يجد بدورة بميعاد معين — التظلم من الجزاء يقطع سريان ميعاد الطعن القضائى المنصوص عليه فى المادة ٦٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٤٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ سالفى الذكر الى أن يبت رئيس مجلس الادارة بالرفض فينفتح للعامل ميعاد طعن جديد أمام المحكمة التأديبية يبدأ حسابة من تاريخ علمه بقرار البت فى التظلم — الالتجاء الى محكمة غير مختصة يقطع ميعاد الطعن بالالغاء — أساس ذلك — تطبيق ٠

نهائية الحكم التأديبى

القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٧٩/١١/١٠

نصت المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام ، كما حددت المادة ٨٤ من ذات النظام السلطات التى عقد لها القانون الاختصاص فى توقيع هذه الجزاءات وتلك التى ناط بها القانون التظلم اليها من توقيع هذه الجزاءات وذلك فى البنود من ١ — ٦ ، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على أنه فى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ — ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية ــ المقصود بنهائية الحكم التأديبى فى مفهوم الفقرة الثالثة المشار اليها هى قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا مالم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك — الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح — أساس ذلك ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص فى المادتين ٢٢ و ٢٣ على جواز الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية فى الأحوال المبينة فيها ولم تتجه ارادة المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ الى الغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمنا ٠

وقف سريان ميعاد سـقوط الدعـوى التاديبية

القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ القضائية : جلسة ٢٨ من يونية سنة١٩٧٥

١ ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تأديب ـ الدعوى التأديبية ـ وقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية •

اذا قررت المحكمة التأديبية ايقاف الدعوى التأديبية الى أن يتم الفصـل في الاتهام الجنائى المسند الى المطعون ضدهم وذلك باعتبار أن الاتهام الجنائى شق من المخالفات التأديبية المنسوبة اليهم فان مقتضى هـذا الايقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الايقاف أساس ذلك أن من شأن هذا الايقاف أن يشل يد النيابة الادارية عن تحريك الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ اجراءات السير فيها مستحيلة الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبة ـ عدم جواز الاستناد الى حكم المـادة ١٦ من قانون الاجـراءات الجنائية التى تقضى بالا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ـ أساس ذلك أنه فضلا عن أن نظام المحاكمات التأديبية لاتنطوى على نص مماثل فان القضـاء التأديبى لا يلتزم كأصـل عام بأحـكام قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية وانما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد •

٢ ـ من حيث أن المحكمة التأديبية قد قررت فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٢ تأجيل نظر الدعوى الى أجل غير مسمى حتى يتم التصرف نهائيا فى الاتهام الجنائى المسند الى المطعون ضدهم وذلك باعتبار أن الاتهام الجنائى شـطر من المخالفات التأديبية المنسـوبة اليهـا ، ولما كان من مقتضى هـذا الايقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لان من شـأنه أن يشل يد النيابة الادارية عن تحريك الدعوى التأديبية ويجعل اتخـاذ اجراءات السير فيها مسـتحيلا الى أن يتم الفصل فى الاتهـام الجنـائى الذى علقت علية المحكمة التـأديبية نظر الدعوى التأديبية ، فـان الدعوى التأديبية بذلك لاتسقط بمضى المدة مهما طالت مدة الايقاف ، ويظل الأمر كذلك الى أن يزول المانع بتحقق الأمر الذى أوقفت الدعـوى التأديبية بسببه ، فيستأنف ميعاد السقوط سيره • ولاغناء فى الاستناد الى حكم المـادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنـائية التى تقضى بالا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سـبب كان ، ذلك انه فضـلا عن أن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوى على نص مماثل ، فان القضاء التأديبى لايلتزم كأصـل

عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية وانما يستهدى بها ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد ، ولا ترى المحكمة فى مجال سقوط الدعوى التأديبية الاستهداء بحكم المادة ١٦ سالفة البيان خاصة وأن سقوط الدعوى الجنائية يقوم على قرينة نسيان المجتمع للجريمة بمرور الزمن ، بينما يقوم سقوط الدعوى التأديبية أساسا على اهمال الرئيس المباشر ولمظنة التغاضى عن المخالفة التأديبية وصرف النظر عنها ، ومن ثم فان الجهة الادارية أو النيابة الادارية اذا ما استحال عليها لسبب عارض اتخاذ الاجراءات التأديبية أو السير فيها فان القرينة التى يقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفى ويقتضى ذلك بحكم اللزوم وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما استحال السير فى اجراءاتها وذلك الى ان تزول أسباب هذه الاستحالة ٠

ومن حيث أن الاتهام الجنائى الذى علقت المحكمة التأديبية تأديب المطعون ضدهم على نتيجته قد فصل فيه على ماسلف بيانة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ ، وبادرت النيابة الادارية فى ٢٧ من يولية سنة ٧٠ بطلب تحريك الدعوى التأديبية ، فانه لايكون ثمة مجال للقول بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، طالما أن مدة السقوط المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أوقفت اعمالا لقرار المحكمة التأديبية الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ بتأجيل الدعوى التأديبية الى أجل غير مسمى حتى يتم الفصل فى الاتهام الجنائى المشار اليه وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه اذا قضى بسقوط الدعوى التأديبية قد خالف حكم القانون جديرا بالالغاء ٠

ومن حيث أن المحكمة التأديبية لم تتول محاكمة المطعون ضدهم وسماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم واقتصر نظرها للدعوى على الدفع الخاص بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة ، فان الدعوى بذلك تكون غير مهيأة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم يتعين اعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها ٠

وقف عن العمل

القضية رقم ٥ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٧٥/٤/٢٦

اذا ما أوقف عامل لاتهامه فى مخالفات منسوبه اليه ثم تبين عدم وجود خشية على مصلحة التحقيق من اعادته الى عمله ، ومن ثم ينهى وقفه مع استمرار التحقيق فى سيره ، فليس مفاد ذلك صرف مرتبه عن مدة الوقف منذ بدايتها على خلاف ما صدر به قرار وقفه السابق ، اذ أن هذا القرار يظل منتجا

لأثره فيما تضمنه من عدم صرف نصف المرتب الى أن يتم التصرف فى الاتهام المنسوب الى العامل بتبرئته أو بادانته ، وعندئذ تقرر السلطة المختصة وفقا لحكم المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ما يتبع فى شأن صرف المرتب الموقوف صرفه • ومن ثم فان ما يترتب على رفض طلب الوقف وهو استحقاق المطلوب ضده مرتبه كاملا من اليوم الذى انتهى فيه وقفه بناء على هذا القرار ، أى بعد نهاية مدة الوقف السابقة عليه ، وليس قبل ذلك •

وقف عن العمل

القضية رقم ٨٤٦ لسنة ١٩ ق فى ١٩٧٥/٥/٣

المستفاد بجلاء من نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن الشارع قد خول رئيس مجلس ادارة المؤسسة سلطة وقف العامل احتياطيا عن عمله لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وذلك اذا ما رأى أن صالح التحقيق حول مانسب اليه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الاجراء • وليس اعمال هذه السلطة وقفا على التحقيق الذى تباشرة السلطة الادارية فى شأن تلك المخالفات ، وانما يمتد الى ما يجرى فى المجال الجنائى من تحقيق حول ذات المخالفات اذا ما خالطتها شبهة الجريمة العامة وذلك لاتحاد العلة من الوقف فى الحالين ، وهى كفالة سير التحقيق الى غايته ومنتهاه فى جو خال من المؤثرات وحمايته من أن تعصف به الأهواء أو تميل به الى غير قصده من كشف الحقيقة والتعرف عليها •

وقف عن العمل

القضية رقم ٤٢ لسنة ١٣ ق فى ١٩٧٨/٤/٢٢

للسلطة الرئاسية طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ أن تقرر من تلقاء نفسها وقف العامل عن عمله مؤقتا اذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق — للسلطة الرئاسية أيضا أن تصدر قرار الوقف عن العمل بناء على طلب النيابة الادارية وفقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المحال الى حكمها — الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق اجراء

مؤقت يترتب عليه وقف صرف بعض مرتبه ـ المادة العاشرة المشار اليها أوجبت أن يكون مد الوقف بقرار من المحكمة التأديبية لتقدير ملاءمة المد وما يتبع بالنسبة للموقوف صرفه من مرتب العامل ـ المادة ٦٨ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ـ ترديد للحكم المشار اليه ـ الحكمة التشريعية من وجوب عرض طلب مد الوقف على المحكمة التأديبية تتوافر سواء أكان قرار الوقف قد صدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية ـ القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ قد خول المحاكم التأديبية ولاية تأديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات والجمعيات الخاصة نتيجة ذلك ـ ان هذه المحاكم تكون بحكم اللزوم هى الجهة المختصة بالفصل فى طلبات مد الوقف أعمالا لقاعدة ان قاضى الأصل هو قاضى الفرع ٠

وقف عن العمـــــل

القضـــية رقم ٩٨٣ لسنة ١٩ القضـــائية : جلســـــة ٢٨ من يونيـــو ســـنة ١٩٧٥

ـ عاملون مدنيون بالدولة وقف عن العمل ـ مرتب ٠

مرتب العامل الموقوف عن العمل مدة الوقف ـ وجوب التفرقة فى الحكم بين الفترة السابقة على أول يولية سنة ١٩٦٤ وتلك اللاحقة لها ـ أساس ذلك ان الأصل فى ظل أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة١٩٥١ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية كان حـرمان الموظف من المرتب مدة الوقف والاستثناء هو صرفة كله أو بعضة حســـبما تقررة السلطة التأديبية أوالمحكمة التأديبية المختصة وبعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ انتهج المشرع نهجا آخر مفادة الزامة الجهة الادارية وبقوة القانون صرف نصف مرتب العامل الموقوف أو مرتبة كاملا حسب الأحوال دون تطلب التجاء العامل الموقوف للقضاء فى هذا الشأن ـ يترتب على ذلك التزام جهة الادارة بحكم القانون بصرف نصف مرتب العامل ابتداء من تاريخ وقفة من ١٩٦٤/٧/١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشـــــار آليه) اعمالا لأثرة المباشر وذلك بالنسبة للعامل الموقوف فى تاريخ سابق على تاريخ نفاذ هذا القانون كما تلتزم بصرف مرتب العامل الموقوف كاملا اذا لم تعرض أمر صرف أو عدم صرف الباقى من مرتبة على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف ٠

وقف عن العمل

القضية رقم ٥ لسنة ٢٠ القضائية : جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٧٥

وقف عن العمل ـ عاملون بالدولة ـ تأديب ـ محاكم تاديبية ٠

وقف العامل عن العمل لاتهامة بتزوير وتلاعب ـ تحفظ النيابة العامة على المستندات ـ عدم وجود خشيه على مصلحة التحقيق ـ سلامة قرار انهاء الوقف عن العمل ـ عدم جواز صرف نصف المرتب عن مدة الوقف مادام التحقيق لم ينته بعد ـ بيان ذلك ـ مثال ٠

ان البادى من الأوراق ان النيابة العامة شرعت فى تحقيق الاتهامات المسندة الى المطعون ضده وزملائه فى غضون سنة ١٩٧١ وانها فى سبيل ذلك كلفت ادارة الخبراء بوزارة العدل بفحص سجلات الشركة الطاعنة لكشف ما قد يكون وقع فيها من تزوير أو تلاعب ، وقد افصحت ادارة الخبراء بكتابها المؤرخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ عن انها قاربت الانتهاء من المهمة المسندة اليها تمهيدا لاعداد تقرير عنها ، ولما كان المستفاد من ذلك أنه وان كان التحقيق لم ينته بعد ، الا ان النيابة قد تحفظت على السجلات والمستندات التى قد تكون محلا للجريمة وتسلمتها ادارة الخبراء لفحصها ، ولما كان المطعون ضده يشغل وظيفة عامل شراب بالفئة العاشرة حسبما جاء باوراق الشركة الطاعنة ، فانه ازاء هذه الاعتبارات لا تكون ثم خشية على مصلحة التحقيق من انهاء وقف المطعون ضده واعادته الى عملة ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد اصاب فيما قرره من عدم الموافقة على طلب مد وقف المطعون ضده ، الا انه فى الوقت ذاته قد خالف القانون فيماذهب اليه من تقرير صرف مرتبة عن مدد الوقف السابقة منذ بدايتها على خلاف ماصدرت به قرارات مد الوقف السابقة عليه اذ ان هذه القرارات تظل منتجه لأثرها فيما تضمنته من عدم صرف نصف المرتب الى ان يتم التصرف فى الاتهام المنسوب الى العامل بتبرئتة منه أو بادانتة ، وعند ئذ تقرر السلطة وفقا لحكم المادة٥٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ما يتبع فى شأن صرف المرتب الموقوف صرفه ـ ومن ثم فان مايترتب على قرار رفض طلب مد الوقف هو استحقاق المطعون ضده مرتبه كاملا من اليوم الذى انتهى فيه وقفه بناء على هذا القرار أى بعد نهاية مدة الوقف السابقة عليه وليس قبل ذلك ، ومن ثم يتعين الغاء هذا الشق من القرار المطعون فيه لمخالفته القانون ٠

وقف عن العمل

القضية رقم ٥٣ لسنة ١٧ القضائية : جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

موظف « تاديب » ٠

الحكم على شاغلى الفئة الثالثة بعقوبة الوقف عن العمل فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يجيز توقيع هذه العقوبة على شاغلى تلك الفئة ــ صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أثناء نظر الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا ــ اجازته توقيع هذه العقوبة مع صرف نصف المرتب ــ تعديل الحكم بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل مع صرف نصف مرتبه ــ بيان ذلك ٠

فهرست

(أ)

صفحة

(ب)

صـفحة

(ت)

صفحة

صـفحة

(ل)

صفحة

(م)

(ن)

(و)

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الادارة

مهندس/ رجاء الهادى محمد عناره

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٩٢ر١٩٨١-٨٠٠

